



دليل النفاذ إلى المعلومة الخاص بالهيأكل الخاضعة للقانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة



توطئة

يضطلع المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بدور محوري وأساسي في تطبيق أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وتحقيق الأهداف السامية التي يسعى هذا النص إلى تكريسها على مستوى تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة وتحسين جودة المرافق العامة ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

ويتجلى هذا الدور بوضوح من خلال تخصيص باب كامل بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، لخطة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة، تمّ من خلاله التعرض إلى الجوانب التنظيمية لعمله وإلى علاقته بمسؤول الأول عن الهيكل الذي ينتمي إليه وبقية المصالح الإدارية وعلاقته بهيئة النفاذ إلى المعلومة، وإلى المهام المنأطة بعهده سواء على مستوى متابعة النشر التلقائي للمعلومة أو على مستوى معالجة مطالب النفاذ إلى المعلومة والردّ عليها، أو كذلك على مستوى الإشراف على إعداد خطة عمل من أجل تكريس هذا الحق على مستوى الهيكل الذي ينتمي إليه وإعداد تقارير المتابعة الثلاثية والسنوية.

وفي إطار ممارسة الهيئة لصلاحياتها المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 بخصوص إعداد الأدلة الالزمة حول حق النفاذ إلى المعلومة، وحرصا منها على تيسير عمل المكلف بالنفاذ إلى المعلومة وتوفير الأدوات البيداغوجية الالزمة التي تخوّل له القيام بمهامه على أفضل وجه ، تمّ إعداد هذا الدليل الموجّه بالأساس إلى المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة، وذلك في إطار مقاربة تشاركية نموذجية جمعت بين هيئة النفاذ إلى المعلومة من جهة وبين الإدارة العامة للإصلاح الإداري الراجعة بالنظر إلى وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتحديث السياسات العمومية من جهة أخرى (رئاسة الحكومة سابقا) بمساندة مكتب منظمة الماءدة 19 ومكتب البنك الدولي بتونس وبدعم مالي وفني من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي « OCDE ».

كما تمّ أيضا في نفس الإطار، تشكيل عدد هام من المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة لدى بعض الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية في ورشات العمل وفي الاجتماعات التي خصّصت لمناقشـة الصيغـة الأولى للـدليل، كما تمّ الأخـذ بعين الاعتـبار عـدـيد الملاحظـات التي تمّ إـبداـؤـها من قـبـلـهم بـخـصـوصـ مشروعـ الدـليل قـبـلـ المـصادـقةـ عـلـيـهـ فـيـ صـيـغـتهـ النـهـائـيةـ.

نأمل أن يمثل هذا العمل سندا هاما للمكلفين بالتنفيذ إلى المعلومة يساعدهم على التعامل مع مختلف الجوانب والأبعاد القانونية والمؤسساتية المتصلة بمارسة حق التنفيذ إلى المعلومة وذلك من أجل ضمان مساهمتهم الفعالة والناجعة في تحقيق الأهداف النبيلة التي يسعى هذا الحق الدستوري إلى تكريسها.

في الختام ، أود أن أتوجه بإسمي الخاص ونيابة عن جميع زملائي وزميلاتي أعضاء مجلس هيئة التنفيذ إلى المعلومة، بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إعداد هذا الدليل، راجيا من المولى أن يحظى هذا العمل باستحسانكم .

عماد الحزقي

رئيس هيئة التنفيذ إلى المعلومة

مخطط الدليل

الجذادة رقم 1: تعريف المعلومة

الجذادة رقم 2: الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة

الجذادة رقم 3: نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى

الجذادة رقم 4: المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة

الجذادة رقم 5: مطالب التنفيذ إلى المعلومة

الجذادة رقم 6: تكلفة التنفيذ إلى المعلومة

الجذادة رقم 7: البت في مطالب التنفيذ

الجذادة رقم 8: استثناءات الحق في التنفيذ إلى المعلومة

الجذادة رقم 9: التظلم من قرارات رفض التنفيذ والطعن فيها

الجذادة رقم 10: العقوبات الضامنة لحق التنفيذ إلى المعلومة

الجذادة رقم 11: هيئة التنفيذ إلى المعلومة

الفهرس

2	الجذارة رقم 1: تعريف المعلومة
2	1 - النفاذ إلى المعلومة المدونة:
4	2 - النفاذ إلى المعلومة النهائية:
4	3 - النفاذ إلى المعلومة بغض النظر عن تاريخها:
6	الجذارة رقم 2: الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة
11	الجذارة رقم 3: نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني
11	1 - المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي:
11	أ-المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون:
15	ب-المعلومات التي يجب نشرها وفقاً لأحكام الفصل 7 من القانون:
16	ج-المعلومات التي يتم نشرها وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون
17	2 - كيفية نشر المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي:
18	3 - واجب تحيبن المعلومات المنشورة:
19	الجذارة رقم 4: المكلف بالنفاذ إلى المعلومة
19	1 - تعيين المكلف بالنفاذ إلى المعلومة وتنظيم الهياكل المساعدة له:
19	أ-الهيكل المطالبة بتعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة:
20	ب-مقرر تعيين المكلف بالنفاذ إلى المعلومة:
21	ج-اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة:
21	د-الهيكل الداخلي للنفاذ إلى المعلومة:
22	2 - دور المكلف بالنفاذ إلى المعلومة:
22	أ-الإشراف على النشر التلقائي للمعلومات:
23	ب-معالجة مطالب النفاذ والرد عليها:

23	ج- إعداد خطة العمل ومتابعة تنفيذها:
24	د- إعداد تقارير المتابعة الدورية:
26	هـ- التنسيق مع هيئة النفاذ إلى المعلومة:
26	ـ 3 - علاقة المكلف بالنفذ ببقية الإدارات :
28	الجذارة رقم 5: مطالب النفاذ إلى المعلومة
28	1 - تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة:
29	2 - المطالب المقدمة لهيكل غير مختص:
30	3 - المطالب المتعلقة بمعلومات تحصل عليها الهيكل المعنى بعنوان سري:
33	الجذارة رقم 6: تكالفة النفاذ إلى المعلومة
33	1 - المبدأ: مجانية النفاذ إلى المعلومة:
33	2 - الاستثناء: النفاذ إلى المعلومة مقابل:
34	3 - النفاذ المجاني إلى المعلومة والحصول على الخدمات الإدارية:
35	الجذارة رقم 7: البت في مطالب النفاذ
35	1 - آجال البت في مطالب النفاذ:
36	2 - الجهة المختصة بالبت في مطالب النفاذ:
37	3 - الرد على مطالب النفاذ:
39	الجذارة رقم 8: استثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة
40	1 - مجال الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24:
48	2 - تطبيق منظومة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24:
48	ـ أ- اختبار الضرر:
48	ـ ب- اختبار المصلحة العامة:
49	ـ جـ- نظرية التاسب:
50	ـ 3 - حجب المعلومات المشمولة بالاستثناء:
50	ـ 4 - استبعاد الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24:

54	الجذارة رقم 9: التظلم من قرارات رفض النفاذ والطعن فيها
54	1 - التظلم من قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة:
54	2 - الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة:
55	أ-إجراءات الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة:
56	ب-الصلاحيات الهامة للهيئة:
56	ج- الآثار القانونية لقرار الهيئة:
57	3 - الطعن أمام المحكمة الإدارية:
58	الجذارة رقم 10: العقوبات الضامنة لحق النفاذ إلى المعلومة
58	1 - العقوبات التأديبية:
59	2 - العقوبات الجزائية:
59	أ- تعطيل النفاذ إلى المعلومة:
60	ب-إتلاف الوثائق والمعلومات:
62	الجذارة رقم 11: هيئة النفاذ إلى المعلومة
62	1 - استقلالية الهيئة:
62	أ-استقلالية الهيئات المشرفة على تسيير الهيئة:
63	ب-الاستقلالية المالية والإدارية:
64	2 - مهام هيئة النفاذ إلى المعلومة:
64	أ-المهام القضائية:
64	ب-المهام الرقابية:
65	ج-المهام التكوينية والتحسيسية:
65	د-المهام الاستشارية:
66	هـ-المهام الاستراتيجية:

يعد الحق في النفاذ إلى المعلومة أحد أهم الحقوق التي تم تكريسها في المنظومة القانونية التونسية مباشرة إثر الثورة. ويعتبر المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بال النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيئات العمومية النص القانوني المؤسس لهذا الحق ببلادنا¹.

ورغم النقائص التي شابت هذا المرسوم الذي تمت صياغته في فترة انتقالية حساسة فقد تحقق معه مجموعة هامة من المكتسبات القانونية في هذا المجال تعزّزت بالتكريس الدستوري لهذا الحق بمقتضى الفصل 32 من الدستور.

الفصل 32 من الدستور:

تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.
تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

وقد ساهمت النقائص التي شابت أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 والصعوبات التي رافق تطبيقه والنقاشات التي ترتّبت عنها في تهيئة المناخ العام لإدخال مجموعة من التحويرات على الإطار القانوني المنظم للحق في النفاذ إلى المعلومة وفي التمهيد لضرورة تطوير مقوماته وضمانات ممارسته. وهو الأمر الذي تحقق بصدور القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الذي يحتل اليوم مكانة متميزة في التصنيف الدولي للقوانين المقارنة وذلك بفضل الخيارات التشريعية الرائدة التي يتضمّنها وما فيها من ضمانات حقيقية لحق النفاذ إلى المعلومة².

إلا أن هذا التكريس التشريعي على أهميته قد لا يكون كافياً لتفعيل الحق في النفاذ إلى المعلومة إذا لم تفهم مختلف الأطراف المتداخلة مضمون هذا الحق ومقوماته وأبعاده وحدوده والآليات والمؤسسات الضامنة له. وهي المسائل التي يهدف هذا الدليل إلى شرحها وتفسيرها.

1 لتن تم التنصيص أول مرّة على الحق في النفاذ في القانون التونسي بالفصل 32 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعلومات الشخصية. فإنه يختلف كلياً عن الحق في النفاذ إلى المعلومة ويقتصر على حق كل شخص في الاطلاع على جميع المعلومات الشخصية الخاصة به وطلب إصلاحها أو إقامها أو تعديليها أو تحيينها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معاججتها ممنوعة.

2 يمكن الاطلاع على التصنيف الدولي للقوانين المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة بموقع الواب التالي: www.rti-rating.org، الذي تشرف عليه منظمة النفاذ إلى المعلومة بأوروبا (AIE) ومركز القانون والديمقراطية (CLD) Access Info Europe .

الجذارة رقم 1: تعریف المعلومة

تعتبر «المعلومة» المفهوم الأساسي والمركيزي في المنظومة القانونية المنظمة للحق في النفاذ إلى المعلومة الذي لا يمكن بداعه الحديث عنه وفهم أبعاده والوقوف على أهميته دون تحديد المقصود بالمعلومة المشمولة بهذا الحق. وهو الأمر الذي تفطن إليه المشرع وجعله يعرّف صراحة المعلومة ويضبط ما يقصد بها صلب الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

المعلومة لغةً: مشتقة من الفعل علم، وتدل على الإحاطة ببواطن الأمور والوعي بها وإدراكتها.
(حشمت قاسم، مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات، القاهرة، دار غريب، 1990).

المعلومة اصطلاحاً: تمثّل في الحقائق والبيانات التي تغيّر من الحالة المعرفية لشخص ما بخصوص موضوع معين.

الفصل 3 من القانون:

المعلومة: هي كلّ معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو عاؤها التي تنتجهما أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

ويستفاد من التعريف الوارد بالفصل 3 المشار إليه أعلاه أنّ حق النفاذ لا يشمل كلّ المعلومات ويقتصر فقط على المعلومات المدونة مهما كان شكلها أو عاؤها (1). كما تعتبر معلومة قابلة للنفاذ على معنى هذا القانون تلك التي استوفت كلّ شروطها ومراحل إنتاجها وأصبحت معلومة نهائية دون سواها (2) وذلك بغض النظر عن تاريخها وعن الحيز الزمني الذي انقضى منذ إنشائها (3).

1. النفاذ إلى المعلومة المدونة:

حصر المشرع إمكانية ممارسة حق النفاذ في المعلومة المدونة دون غيرها من المعلومات التي يمكن تداولها أو تبادلها داخل الهياكل الخاضعة للقانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على غرار الناقاشات والحوارات والمداولات والتعليمات الشفاهية غير المدونة.

في المقابل لم يشترط المشرع صيغة معينة بخصوص طريقة تدوين المعلومة التي يمكن النفاذ إليها أو بشكلها. وهو ما يؤكّد اتجاه إرادة المشرع نحو التخلّي عن المقاربة الضيقّة للحق في النفاذ التي كانت مقتصرة على النفاذ إلى الوثائق الإدارية في ظلّ أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011

والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكل العمومية وإقرار مقاربة أكثر شمولاً لهذا الحق تتعلق بالنفاذ إلى المعلومة في المطلق سواءً كانت في شكل وثيقة إدارية محددة (محضر جلسة/ عقد/ رخصة/ شهادة في رفع اليدي...) أو في أي شكل آخر طالما كانت هذه المعلومة مدونة. وتعتبر معلومة مدونة كل معلومة مكتوبة أو مسجلة أو مضمونة أو مرسومة على أي محمل أو وعاء مهما كان نوعه. ويمكن التمييز إجمالاً بين نوعين من أوعية المعلومات وهما:

- **الأوعية الورقية والمطبوعة والمادية:** هي الأوعية التي تكون المعلومات فيها مطبوعة على ورق أو على حامل مادي ملموس (لوح أو قطعة قماش أو زجاج أو غيره) ولا تعتمد على جهاز لقراءة المعلومات الموجودة بها ولاستعادتها.

- **الأوعية الرقمية أو الإلكترونية:** هي الأوعية التي تحوي وتحفظ المعلومات المسجلة في صيغة إلكترونية أو رقمية وتحتاج إلى أجهزة خاصة لعرض المعلومات ولاسترجاعها. وتتمثل أهم هذه الأوعية في الأقراص الصلبة للحواسيب وذاكراتها وأقلام الذاكرة Clé USB والأقراص المدمجة CD وأقراص الفيديو الرقمية DVD والميكروفيلم والميكروفيس وغيرها.

في نفس السياق، لم يشترط القانون شكلاً معيناً للمعلومة المدونة المشتملة بحق النفاذ أي أن استيفاء شرط التدوين في حد ذاته يجعل المعلومة مشتملة بهذا الحق مهما كان شكلها.

وتتّخذ المعلومات عدّة أشكال يصعب تحديدها على وجه الدقة والحصر ويمكن بصفة عامة تبويبها في الأصناف التالية:

- **المعلومات النصية:** وهي المعلومات التي تتّخذ شكل نص تحليلي أو إخباري أو تقريري أو عرضاً مكتوباً للمعطيات مهما كانت طبيعتها.

- **المعلومات البصرية الثابتة:** تتكون من الرسوم والصور والخرائط والأمثلة الهندسية.

- **المعلومات البصرية المتحركة:** وتتكوّن أساساً من الرسوم المتحركة والفيديوهات.

- **المعلومات السمعية:** تتمثل في كل أنواع التسجيلات الصوتية.

- **المعلومات متعددة الوسائط:** وهي المعلومات التي تجمع بين مختلف الأشكال (النص، الصوت، الرسومات، الصورة، الفيديو، والتطبيقات التفاعلية).

ويتبّين من هذا التعريف الواسع للمعلومة المدونة أنه يشمل تقريباً كل أنواع المعلومات التي يتم تداولها داخل الهيأكل الخاضعة للقانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة خاصة في ظل التطور الكبير لتكنولوجيا المعلومات والاتصال ولأدلة الإجراءات الداخلية وما تقتضيه من تدوين وتوثيق لكل الأعمال والإجراءات الإدارية.

2. النفاذ إلى المعلومة النهائية:

نص الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ على أن المعلومة المشمولة بحق النفاذ تتمثل في المعلومة التي تنتجه أو تحصل عليها الهياكل الخاصة لهذا القانون. ويفهم من الصيغة المعتمدة في صياغة هذا الفصل أن عملية انتاج المعلومة أو الحصول عليها يجب أن تكون منتهية عند النظر في إمكانية النفاذ إليها من عدمه، وبالتالي فإن الحق في النفاذ إلى المعلومة لا يشمل مبدئياً المعلومات التي لازالت بصدده الإنتاج أو الاعداد حتى وإن تم الانتهاء من إنجاز بعض أجزائها طالما أن هذه الأجزاء لا تشتمل في حد ذاتها معلومة مستقلة بذاتها ولا يمكن فصلها عن السياق الذي يتم إعدادها في إطاره.

وبالتالي فإنه لا يمكن مبدئياً النفاذ إلى المعلومات التي لازالت في طور الإعداد ولم تبلغ بعد مرحلة المعلومة الجاهزة للاستعمال في حد ذاتها (مسودة أولية لبرنامج إصلاح/ مشروع قرار ترتيبي مازال في طور الاعداد/ مشروع عقد لازال في طور التفاوض ولم يتم الاتفاق بعد على بنوده).

إلا أن تقييم ما إذا كانت المعلومة نهائية وخاضعة للقانون المتعلق بالحق في النفاذ من عدمه لا يجب أن يتوقف عند المصطلحات المستعملة من طرف الجهة التي هي بصدده إنتاج تلك المعلومة. ذلك لأن توصيف معلومة معينة مثلاً بأنها مشروع لا يعني في كل الحالات أنها لم تبلغ بعد مرتبة المعلومة التي يمكن النفاذ إليها.

في هذا الإطار اعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومة أنه طالما ثبت الانتهاء من إعداد المعلومة المطلوبة وأنها متوفّرة لدى الهيكل المعنى فإنها تصبح قابلة للنفاذ من هذه الناحية إذا لم تكن مشمولة بأي استثناء من استثناءات النفاذ إلى المعلومة (القرار عدد 137/2018 بتاريخ 26 جويلية 2018). كما اعتبرت أن عدم استكمال مهمة رقابية والتوقف عن إنجازها لا يحول دون النفاذ إلى الوثائق المتصلة بها في صيغتها المتأحة والمتوفرة (القرار عدد 33/2018 بتاريخ 19 أفريل 2018).

3. النفاذ إلى المعلومة بغض النظر عن تاريخها:

يشمل الحق في النفاذ إلى المعلومة كل المعلومات مهما كان تاريخ إنشائتها أو الحصول عليها ولا يمكن التذرّع بقدم المعلومة أو بحداثتها لرفض نشرها أو إتاحتها لطالبيها. وتأكيداً لهذه المقاربة الشمولية للقانون المتعلق بالحق في النفاذ في تعامله مع المعلومة بغض النظر عن تاريخ إنشائتها أو الحصول عليها، نص الفصل 4 منه على أن إيداع الوثائق المتضمنة للمعلومة المسموح بالنفاذ إليها على معنى أحكام هذا القانون بالأرشيف لا يحول دون الحق في النفاذ إليها وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و 25 من هذا القانون.

وسواء كانت المعلومة المطلوبة موجودة بالأرشيف الجاري للهيكل المعنى الذي قام بإنتاجها أو تحصل عليها أو تم إيداعها وتحويلها إلى أرشيفه الوسيط أو تم ترحيلها إلى مؤسسة الأرشيف الوطني بعد أن أصبحت أرشيفاً نهائياً،

فإنّها تظل قابلة للنفاذ وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

في هذا الصدد ولئن نص الفصل 17 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بالأرشيف على أنه «يمكن للأرشيف الوطني السماح بالاطلاع على وثائق الأرشيف العام قبل انتهاء الأجال المنصوص عليها بالفصلين 15 و 16 من هذا القانون مقتضيات البحث العلمي وبعد استشارة الإدارة التي أنشأت هذه الوثائق وبدون أن يحدث ذلك أي مس بالطبع السري للحياة الشخصية أو بسلامة الوطن»، فإن هذه الأحكام لا تنطبق على مطالب النفاذ إلى المعلومة المقدمة وفقاً لأحكام القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والتي تخضع فقط مقتضيات هذا القانون دون سواها على مستوى إجراءات تقديمها والبُث فيها وخاصة على مستوى تقدير ما إذا كانت المعلومة المطلوبة قابلة للنفاذ من عدمه.

في كل الحالات لا يمكن النفاذ إلا إلى المعلومة التي ثبت وجودها لدى الهيكل المعنى وفي الصيغة المتابحة لديه، وقد أقرت هيئة النفاذ إلى المعلومة، في هذا الصدد، ما يلي:

أولاً: أن الحق في النفاذ إلى المعلومة مرتبط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة المطلوبة وأنه متى ثبت للهيئة أن الوثيقة المطلوبة لم يتم إنشاؤها من قبل الجهة المدعى عليها وغير موجودة لديها فلا يمكن إلزامها بإتاحتها لطالبيها (قرار الهيئة عدد 48/2018 بتاريخ 17 ماي 2018 والقرار عدد 49/2018 بتاريخ 3 ماي 2018 والقرارات عدد 68 و 69 بتاريخ 12 جوان 2018).

ثانياً: أن عدم توفر المعلومة المطلوبة في الصيغة المطلوبة لا يحول دون تمكين طالب النفاذ من الحصول عليها في الصيغة المتابحة (قرار الهيئة عدد 106/2018 بتاريخ 6 سبتمبر 2018 والقرار عدد 251/2018 بتاريخ 4 أكتوبر 2018).

الجذبة رقم 2: الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة

في معرض تحديده للهياكل الخاضعة لقانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والملزمة بتكريس هذا الحق توخي المشرع مقاربة واسعة وشمولية وضبط صلب الفصل 2 من القانون قائمة موسعة لهذه الهياكل تشمل كلّ الهياكل العمومية بجميع أنواعها دون قيد أو شرط وكلّ الهياكل الخاصة التي تسير مرفقاً عاماً أو تنتفع بتمويل عمومي. وتمثل الهياكل الخاضعة لهذا القانون فيما يلي:

1. رئاسة الجمهورية وهياكلها : ويقصد بها كلّ المصالح الإدارية والمالية والأمنية التابعة لرئاسة الجمهورية.

2. رئاسة الحكومة وهياكلها : ويقصد بها كلّ المصالح الإدارية والمالية والفنية التي تعمل تحت الإشراف المباشر لرئيس الحكومة وللحقيقة مباشرة بديوانه أو بالكتابة العامة للحكومة.

3. مجلس نواب الشعب وهياكله : يمثل هذا المجلس السلطة التشريعية في النظام السياسي والدستوري التونسي ويتكوّن من الهياكل التي تؤمن العمل السياسي والتشريعي والرقابي المنوط بعهده (مكتب المجلس وندوة الرؤساء واللجان القارة واللجان الخاصة واللجان الخاصة غير القارة والكتل البرلمانية) ومن الهياكل التي تؤمن العمل الإداري به (الديوان والكتابة العامة والهيئة العامة للمصالح المشتركة).

4. الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج : ويقصد بها مختلف الوزارات المكونة للحكومة والمصالح الإدارية التابعة لها والخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج مثل الإدارات الجهوية والقنصليات.

5. البنك المركزي

6. المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج : وتمثل في جميع المؤسسات العمومية مهما كانت صبغتها (المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية) والمنشآت العمومية بكل أنواعها³. وتتمتع هذه المؤسسات والمنشآت العمومية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتخضع لرقابة إشراف يمارسها رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو مختلف الوزراء، وهو ما يميّزها عن الإدارات اللامحورية وغيرها من المصالح التي تعمل تحت السلطة المباشرة للهيأكل التي تتبعها.

ولئن توجد أغلب المقررات الاجتماعية وفروع هذه المؤسسات والمنشآت العمومية داخل الجمهورية فإن بعضها لها تمثيليات بالخارج مثل شركة الخطوط الجوية التونسية وديوان التونسيين بالخارج ومركز النهوض بال الصادرات.

7. الهياكل العمومية المحلية والجهوية: وتشمل كل الهياكل العمومية المحلية والجهوية التي لا تدخل في أي صنف من الأصناف الأخرى المنصوص عليها بهذه القائمة. ويستوعب كل الهياكل العمومية التي يمكن إحداثها من طرف الجماعات العمومية المحلية في إطار تكريس أحکام الباب السابع من الدستور على غرار مؤسسات التعاون بين البلديات المنصوص عليها بالقسم التاسع من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتصل بجريدة الجماعات المحلية.

8. الجماعات المحلية: وتشمل كل الجماعات المحلية المنصوص عليها بالباب السابع من الدستور المتعلقة بالسلطة المحلية وهي البلديات والجهات والأقاليم. كما تشمل أيضا المجالس الجهوية الموجودة حالياً.

3 ينص الفصل 8 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية مثلاً تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 على أن « تعتبر منشآت عمومية على معنى هذا القانون: - المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تضبط قائمتها بأمر. - الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كلياً. - الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كلياً أكثر من 50 % من رأس مالها كل بمفرده أو بالاشتراك ». وتعتبر مساهمات عمومية مساهمات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كلياً».

وينص الفصل 9(جديد) من نفس القانون على أن « تعتبر أيضاً منشآت عمومية البنوك وشركات التأمين التي تمتلك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة 34 بالمائة أو أكثر من رأس مالها كل بمفرده أو بالاشتراك».

9. الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ومحكمة المحاسبات:

وتتمثل في الهياكل التالية:

- الهيئات القضائية مهما كان شكلها القانوني والنطاق القانوني المنظم لها. وتشمل بهذا المعنى كل المحاكم الإدارية (المحاكم الإدارية الابتدائية / محاكم الاستئناف الإدارية / المحكمة الإدارية العليا) والمحاكم العدلية (محاكم الناحية / المحاكم الابتدائية / محاكم الاستئناف / محكمة التعقيب والمحكمة العقارية بجميع فروعها) والمحاكم العسكرية وغيرها من المحاكم التي يمكن إحداثها وفقاً لأحكام الفصل 110 من الدستور. كما تشمل هيئات قضائية كل الهيئات التي يحدُثها القانون ويُسند لها اختصاصات قضائية وإن كانت لا تنتمي للتنظيم القضائي المنصوص عليه بالدستور على غرار مجلس المنافسة ودائرة الضرائب.

- المجلس الأعلى للقضاء بكل مكوناته المحددة بالفصل 8 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والمتمثلة في مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاث. وكذلك المصالح الإدارية التابعة للمجلس التي يشرف عليها الكاتب العام.

- المحكمة الدستورية: وهي هيئة قضائية مستقلة تم إحداثها وتنظيمها بمقتضى أحكام القسم الثاني من الباب الخامس من الدستور والقانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

- محكمة المحاسبات: وهي الهيئة التي تمثل القضاء المالي ببلادنا وأُسند لها الدستور والقانون عدة صلاحيات ذات صبغة رقابية قضائية تتعلق إجمالاً بمراقبة حسن التصرف في الأموال العمومية وبالقضاء في حسابات المحاسبين العموميين. وتترَكَب محكمة المحاسبات من مختلف الهيئات الرقابية والقضائية والمصالح الإدارية التابعة لها على المستويين المركزي والجهوي.

10. هيئات الدستورية: وتنتمي في هيئات العمومية التي نص الدستور على إحداثها وحدّد صلاحياتها

ومجال تدخلها.

وهي هيئات الخمس المنصوص عليها بالباب السادس من الدستور وتنتمي في:

- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الفصل 126)،
- هيئة الاتصال السمعي البصري (الفصل 127)،
- هيئة حقوق الإنسان (الفصل 128)،
- هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة (الفصل 129)،
- هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (الفصل 130)،

11. الهيئات العمومية المستقلة: وتمثل في الهيئات العمومية التي أُسند لها القانون مهام خصوصية دون أن يخضعها للإشراف الإداري التقليدي الذي تمارسه مختلف سلط الإشراف المترافق عليها على الهياكل التابعة لها أو الخاضعة لرقابتها. وتحتسب هذه الهيئات باستقلالية هيكلية وخاصة باستقلالية وظيفية تخلو لها ممارسة مهامها في إطار القانون وبكل استقلالية. وذكر من بينها الهيئات الناشطة في مجال الحقوق والحرفيات الأساسية التي تم إحداثها بقوانين أساسية على غرار هيئة التنفيذ إلى المعلومة وهيئة حماية المعطيات الشخصية والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

12. الهيئات التعديلية: تتمثل في الهيئات التي أُسند لها القانون مهام تعديلية بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في قطاعات تنافسية على غرار هيئة السوق المالية والهيئة الوطنية للاتصالات⁴ والهيئة العامة للتأمين⁵.

13. أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقاً عاماً: وتشمل كل أشخاص القانون الخاص مهما كانت طبيعتهم القانونية (هيئات مهنية⁶/ منظمات/ شركات تجارية/ شركات أشخاص/ تعاونيات/ جمعيات/ وداديات/ جامعات/ مجمعات ذات صبغة اقتصادية وغيرها) التي تتولى بأي عنوان كان تسيير مرفق عمومي أو المساهمة في ذلك (لزمه/ شراكة بين القطاع العام والخاص/ ترخيص/ إجازة/ كراس شروط...)⁷ ويمكن أن نذكر في هذا الصدد على سبيل المثال شركات النقل الخاصة والمصحّات الخاصة ومؤسسات التعليم الخاصة والجامعات الرياضية.

14. المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي: ويقصد بها كل الذوات المعنوية والهياكل مهما كانت طبيعتها القانونية التي تنتفع بأي نوع من أنواع التمويل العمومي مهما كان شكله⁸ (منح مالية أو امتيازات عينية أو غيرها) أو قيمته (أي تمويل عمومي وإن كان بسيطاً ورمزيًا).⁹

⁴ يمكن الاطلاع على مهام الهيئة الوطنية للاتصالات عبر الرابط التالي: <http://www.intt.tn/ar/index-missions-262-328.html>

⁵ يمكن الاطلاع على مهام الهيئة العامة للتأمين عبر الموقع التالي: www.cga.gov.tn

⁶ اعتبرت هيئة التنفيذ إلى المعلومة أن الهيئة الوطنية للمحامين خاضعة لمقتضيات القانون الأساسي المتعلقة بالحق في التنفيذ إلى المعلومة رغم أنها من أشخاص القانون الخاص بالنظر إلى أنها تساهم بشكل مباشر في تسيير مرفق العدالة وتحتسب بصفتها تلك بعدة صلاحيات إدارية هامة. (انظر قرار الهيئة عدد 120/2018 بتاريخ 20 سبتمبر 2018).

⁷ اعتبرت هيئة التنفيذ إلى المعلومة في قرارها عدد 145 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2018 أن مساهمة الجامعة التونسية لكرة القدم في تسيير المرفق العام الرياضي وتحتها بتمويل عمومي يجعلها خاضعة لقانون التنفيذ إلى المعلومة.

⁸ اعتبرت هيئة التنفيذ إلى المعلومة في قرارها عدد 41 الصادر بتاريخ 19 أفريل 2018 أن التمويل العمومي يمكن أن يكون في شكل منح مالية تمنح مباشرة إلى الهيكل المعنى أو في شكل مساعدات عينية وأقرت بأن الجمعية التي تشغّل محلًا على ملك البلدية بسعر رمزي تعتبر منشأة بتمويل عمومي وخاضعة وبالتالي إلى قانون التنفيذ إلى المعلومة.

⁹ انظر قرارات الهيئة عدد 76 و77 و78 و79 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2018 والتي اعتبرت فيها أنه طالما لم يثبت للهيئة أن الحزب المدعى عليه متّع بالتمويل العمومي المنصوص عليه بالمرسوم عدد 87 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية فإنه يعتبر غير خاضع لقانون التنفيذ إلى المعلومة.

يتبين من الاطلاع على قائمة الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة المذكورة بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 أنّ المشرع توكّى عند ضبطها مقاربة تقوم على اعتماد ثلاثة معايير مطلقة يكفي توفر أحدها ليكون الهيكل المعنـي خاصـاً لهذا القانون وهي:

- الصبغة العمومية للهيكل المعنـي مهما كان شكله القانوني وطبيعة المهام التي يقوم بها.
- تسيير الهيكل المعنـي مرفق عمومي بأي صيغة كانت ومهما كانت طبيعته القانونية.
- حصول الهيكل المعنـي على تمويل عمومي مهما كان شكله وقيمتـه.

الجذادة رقم 3: نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني

يتمثل نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني في التزام هذا الأخير بنشرها تلقائياً تنفيذاً لأحكام القانون بغض النظر عن وجود مطلب نفاذ إلى المعلومة من عدمه، أي أنّ الهيكل المعني مطالب بمقتضى القانون بنشر المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي ووضعها على ذمة العموم دون انتظار ورود مطلب نفاذ إلى المعلومة بشأنها. وقد نظم الباب الثالث من القانون مختلف الجوانب المتعلقة بالنشر التلقائي للمعلومة وضبط قائمة موسعة وهامة للمعلومات المشمولة بهذا الواجب (1)، كما حرص على توضيح كيفية نشر هذه المعلومات (2) وألزم الهيئات المعنية بتحقيقها باستمرار (3).

1. المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي:

تأكيداً للخيار التشريعي المتمثل في إعطاء الأولوية للنشر التلقائي للمعلومات وتكريراً لمبدأ الإفصاح عن أكبر قدر ممكن من المعلومات الذي يسوس التشريعات الدولية المنظمة لحق النفاذ إلى المعلومة، ضبط القانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة قائمة هامة من المعلومات التي يجب على الهيئات الخاصة لأحكامه المبادرة بنشرها على موقع الويب الخاص بها من تلقاء نفسها ووضعها على ذمة العموم. وتتوزع هذه المعلومات على ثلاثة أصناف أساسية وهي:

- المعلومات المضمنة بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون.
- المعلومات المتصلة بالحق في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون.
- المعلومات التي يتم نشرها وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون.

أ. المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون:

وتتمثل في المعلومات التالية:

- السياسات والبرامج التي تهم العموم: ويقصد بها كل السياسات والبرامج والخطط والمشاريع المتعلقة بالخدمات التي تقدم للعموم أو المتصلة بالشأن العام التي يعدها الهيكل المعني أو ينخرط فيها أو يكون مطالباً بتنفيذها كلياً أو جزئياً بمقتضى القانون أو بمقتضى اتفاقيات الشراكة والتعاون.
- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها الهيكل المعني للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والأجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإصدائها:

يقتضي نشر هذا الصنف من المعلومات القيام بجرد شامل لكل الخدمات والشهادات التي يقدمها الهيكل المعني وضبط الوثائق الضرورية للحصول عليها وتحديد الآجال والأطراف والمراحل المتعلقة بإصداء كل واحدة منها على وجه الدقة والحصر وتبويتها بشكل واضح وجلي ووضعها على ذمة العموم بموقع الواب الخاص بالهيكل المعني.

- **النصوص القانونية والتتبيّة والتفسيرية المنظمة لنشاط الهيكل المعني**: ويقصد بها كل النصوص القانونية (دستورية/أساسية/عادية) والتتبيّة (أوامر حكومية/قرارات/كراسات شروط) والتفسيرية (المناشير/مذكّرات العمل/التوجيهات...) بما في ذلك المعاهدات الدوليّة والاتفاقيات الشراكة والعقود والأنظمة الأساسية والداخلية، وبصفة عامة كل النصوص المنظمة لنشاط الهيكل المعني أو المترتبة بذلك النشاط مهما كانت طبيعتها وقيمتها القانونية.

ويتعيّن على الهيكل المعني في هذا الصدد عدم الاقتصار على نشر النصوص التي لها علاقة مباشرة بالخدمات التي يقدمها فقط بل يجب أن ينشر كل النصوص المنظمة لنشاط الذي يمارسه كي يتسرى لسائر المتعاملين معه فهم كامل الإطار القانوني الذي يحتمل إليه عند قيامه بمهامه.

كما أنّ نشر النصوص القانونية والتتبيّة والتفسيرية لا يعني الاكتفاء بذكرها وتعدادها في موقع الواب، بل يجب وضع نسخة منها على ذمة زوار الموقع الإلكتروني سواء في شكل نصوص جاهزة أو في شكل روابط مباشرة تسمح بتحميل تلك النصوص والاطلاع عليها¹⁰.

وفي نفس السياق يجب الحرص على أن تكون النصوص المنشورة والمنظمة لنشاط الهيكل المعني نافذة ولم يتم إلغاؤها أو نسخها ومتضمنة لكل التفاصيل التي أدخلت عليها.

- **المهام الموكولة إلى الهيكل المعني وتنظيمه الهيكلـي وعنوان مقرـه الرسمـي ومقراته الفرعـية وكيفـية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودـة له مفصـلة**: يشمل هذا الصنف من المعلومات العناصر التالية:

• المهام الموكولة إليه: وتمثل في مجموعة المهام المنوطـة بعهـدهـه بمـقـتضـى النصـوصـ المـحدـدةـ لهـ أوـ المـتعلـقةـ بـضـبطـ مـشـمـولـاتـهـ أوـ غـيرـهاـ منـ النـصـوصـ التيـ تسـندـ لهـ مـهـامـ إـضـافـيـةـ. ويـجبـ ضـبـطـ قـائـمـةـ فيـ هـذـهـ المـهـامـ بـكـلـ دـقـةـ وـوـضـعـهاـ عـلـىـ ذـمـةـ الـعـمـومـ.

• التنظيم الهيكلـيـ: يـتمـثلـ فيـ مـجمـوعـ الأـحكـامـ المـبيـنةـ لـمـخـلـفـ المـصالـحـ والإـدارـاتـ بـالـهـيـكلـ المـعـنيـ ولـتـوزـيعـ المـهـامـ وـالـمـسـؤـولـيـاتـ بـيـنـهـاـ (ـمـثـلـ الأـوـامـرـ التـتـبـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـتـنـظـيمـ المـصالـحـ الإـادـارـيـةـ وـالـأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـضـبـطـ الهـيـكلـ التـنـظـيمـيـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ)ـ وـيـتجـسـدـ عـلـىـهـاـ فـيـ الرـسـمـ الـبـيـانـيـ الـذـيـ يـوـضـعـ مـخـلـفـ الإـادـارـاتـ وـالـمـصالـحـ الـمـكـوـنـةـ لـلـهـيـكلـ المـعـنيـ وـوـظـيـفـةـ كـلـ مـنـهـاـ.

¹⁰ يمكن في هذا الصدد استعمال الروابط الخاصة بالنصوص القانونية المنشورة بالبوابة الوطنية للإعلام القانوني <http://www.legislation.tn> أو بموقع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية <http://www.iort.gov.tn>

• **عنوان المقرّ الرسمي والمقرّات الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها:** يجب على الهيكل المعنى التنصيص على عنوان مقرّه الرسمي ومقرّاته الفرعية بدقة وبيان كيفية الوصول إليها باستعمال تقنيات تحديد الموقع على الخريطة التي تتيحها التطبيقات الإعلامية أو غيرها من الإرشادات التي تخول لكلّ من يرغب في زيارتها الوصول إليها بسهولة. كما يجب عليه أن يضع على ذمة العموم كلّ الوسائل التي تمكّن من الاتصال به (أرقام الهاتف والفاكس/ عناوين البريد الإلكتروني/ صفحات التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل والوسائل إن وجدت).

• **الميزانية المرصودة:** يجب أن يتضمّن موقع الواب الخاص بالهيكل المعنى نسخة من ميزانيته المصدق عليها مفصّلة مع الحرص على تقديم هذه المعطيات بطريقة واضحة ومفهومة.

- **المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه:** ويقصد بها كلّ المعلومات المتصلة بالبرامج الخاصة بالهيكل المعنى والتي يعتمد القيام بها (استثمارات/ إصلاحات هيكلية أو وظيفية/ برامج تطوير) أو التي هو بصدده تنفيذها وبالإنجازات التي حقّقها فعلاً في إطار قيامه بمهامه (تقارير النشاط الدورية).

- **قائمة إسمية في المكلفين بالتنفيذ إلى المعلومة تتضمّن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من القانون إضافة إلى عناوين بريدتهم الإلكتروني المهني:** يجب على كل الهياكل العمومية الخاصة لأحكام هذا القانون نشر كل البيانات التي تعرّف بهوية المكلف بالتنفيذ وبنائه (الاسم ولقب) وبرتبتهما وبخطّهما الوظيفية مثلما وردت بمقرر تعينهما الذي يجب أن ينشر بدوره بالإضافة إلى عناوين بريدتهم الإلكتروني المهني وأرقام هواتفهم وعنوانين مقرّات عملهم. ويجب الحرص في هذا الصدد على عدم استعمال عنوان البريد الإلكتروني العادي الخاصة بالأشخاص الذين يشغلون خطّة المكلف بالتنفيذ أو نائبه مثل ([per-](mailto:sonnex@gmail.com)). كما يستحسن اعتماد بريد إلكتروني مهني خاص بخطّة المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة بالهيكل المعنى مثل العنوان التالي «acces.acces@e-justice.tn» يتم استعماله بصفة مستمرة ومتواصلة بغضّ النظر عن العون الذي يشغل تلك الخطّة على أن تتمّ إحالة التصرّف في هذا البريد الإلكتروني عند تغيير ذلك العون إلى من يحل محله¹¹.

- **قائمة الوثائق المتوفرة لدى الهيكل المعنى إلكترونياً أو ورقياً والمرتبطة بالخدمات التي يسديها الهيكل:** ويقصد بها كلّ المطبوعات المتعلقة بالمطالب وبطاقات الإرشادات وبالتصاريح وبالشهادات وغيرها من الوثائق التي يتم استعمالها للحصول على الخدمات التي يسديها الهيكل المعنى.

¹¹ عناوين البريد الإلكتروني الواردة بهذه الفقرة غير حقيقة وقد ذكرت كمثال فقط.

- الصيغات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتمد الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها:

وتشمل المعلومات المتعلقة بموضوع الصيغات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها التي يعتمد الهيكل المعنى إبرامها (القيام بأشغال/ التزود بخدمات أو بمواد/ إنجاز دراسات) وبقيمتها وبآجال إنجازها. ويجب في هذا الصدد على الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة والتي لها صفة «المشتري العمومي» نشر «المخطط التقديري لإبرام الصيغات» الخاص بها.

كما يتعين على كلّ الهياكل الخاضعة لهذا القانون نشر كلّ المعطيات المتعلقة بتنفيذ صيغاتها وبدى تقدّم إنجازها وبالنتائج التي حققتها.

- تقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية: ويقصد بها كلّ تقارير التفقد والرقابة التي شملت مصالح الهيكل المعنى أو قام بها هذا الأخير لفائدة هياكل أخرى. ويمكن أن تكون هذه التقارير من إنجاز هيئات الرقابة الداخلية التابعة للهيكل المعنى في حد ذاته أو التابعة لسلطة الإشراف التي يخضع لها (تقارير التفقيديات الوزارية أو تقارير التدقيق الداخلي بالمنشآت العمومية)، وكذلك التقارير التي تنجزها هيئات الرقابة العامة (هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية) والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ودائرة المحاسبات.

- الاتفاقيات التي تعتمد الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها: ويقصد بذلك نشر كل المعلومات الرسمية حول الاتفاقيات التي تعتمد الجمهورية التونسية الانضمام إليها أو المصادقة عليها والتي لها علاقة بنشاط الهيكل المعنى. ويمكن في هذا الصدد نشر النص الكامل لهذه الاتفاقيات إن توفر لدى الهيكل المعنى أو نشر كل المعلومات المتناثرة التي تمكّن من فهم محتوى هذه الاتفاقيات والمعاهدات وانعكاساتها على نشاط الهيكل المعنى أو على القطاع الذي يعمل به.

- المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبقاً لمقتضيات قانون الإحصاء: يقصد بها كل المعلومات ذات الصبغة الإحصائية أو الاقتصادية أو الاجتماعية (مسوحات إحصائيات/ المؤشرات والبيانات التفصيلية / دراسات ميدانية/ دراسات تحليلية) التي ينتجهما الهيكل المعنى بأي عنوان كان أو يتحصل عليها وترتبط بهاته، وهو مطالب بنشرها طبقاً لمقتضيات القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق بالمنظمة الوطنية للإحصاء ونصوصه التطبيقية.¹² وترتبط هذه الضوابط أساساً بتوجيهات الحياد والموضوعية والشفافية عند إعداد هذه المعلومات وبحماية المعطيات الشخصية المضمّنة بها وفي التعريف بمصادر الإحصائيات وطرق إعدادها.

¹² يمكن الاطلاع على كل النصوص المتعلقة بالإحصاء عبر الرابط التالي <http://www.ins.tn/ar/node/285>

لا يعني الالتزام بواجب النشر التلقائي أن الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة مطالبة بنشر كل المعلومات المذكورة أعلاه في كل الحالات، فهي مطالبة فقط بنشر المعلومات التي تنتجه أو تحصل عليها في إطار ممارستها لنشاطها بصفة طبيعية.

- **كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلية والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية:** يقصد بها كل المعلومات التي لها علاقة بالمالية العمومية وبميزانية الدولة ومختلف المؤسسات العمومية وغيرها من الهياكل العمومية على المستوى المركزي والجهوي والمحلية قبضًا وصرفاً (نسبة العجز في الميزانية/ متابعة قبض الموارد و صرف النفقات/ نفقات الدعم/ أبواب الميزانية...) بالإضافة لأهم المؤشرات الخاصة بالمالية العمومية (الدين العمومي/ نسبة المديونية/ نسبة التضخم/ الانزلاق السنوي/ مخزون العملة الصعبة...).

- **المعلومات المتوفّرة لدى حول البرامج والخدمات الاجتماعية:** ويقصد بها كل المعلومات المتعلقة بالبرامج وبالخدمات ذات البعد الاجتماعي التي يوفرها الهيكل المعني أو يساهم في إعدادها أو تنفيذها وبصفة عامة كل البرامج والخدمات المرتبطة بمحال نشاطه. ويمكن على سبيل المثال أن نذكر البرامج والخدمات الاجتماعية التالية: برنامج السكن الأول/ برامج التشغيل/ برامج النهوض بالمرأة الريفية/برنامج تعليم الكبار/ برامج حماية الطفولة).

ب. المعلومات التي يجب نشرها وفقاً لأحكام الفصل 7 من القانون:

بالإضافة إلى قائمة المعلومات الهامة المذكورة أعلاه نص الفصل 7 من القانون على ضرورة أن ينشر الهيكل المعني مجموعة من المعطيات والبيانات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة وتمثل فيما يلي:

- الإطار القانوني والتتبيي المنظم للنفاذ إلى المعلومة بما فيها الروابط إلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ولنصوصه التطبيقية والتفسيرية،

- دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها والذي يتضمن وصفاً دقيقاً لمختلف إجراءات تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة بما في ذلك آجال الرد والمعاليم المستوجبة وكيفية تقديم الطعون،

- المطبوعات المتعلقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلم (طلب نفاذ/ مطلب تظلم) والمصلحة المكلفة بتلقيها لدى الهيكل المعني،

- تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام القانون الأساسي بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية.

وفي هذا السياق ألزم المنشور عدد 19 الصادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 18 ماي 2018 والمتعلق بالحق في النفاذ كــ كل الهياكل العمومية الخاضعة لهذا القانون بضرورة تخصيص نافذة بموقع الواب الخاص بها تنشر فيها هذه المعطيات دون سواها على أن تكون هذه النافذة واضحة لزوار الموقع وتحمل عنواناً يدلّ على مضمونها بصورة جلية على غرار «النفاذ إلى المعلومة» وألزمها بنشر خطة العمل لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة في هذه النافذة¹³.

جــ المعلومات التي يتم نشرها وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون:

نص الفصل 8 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أن تتولى الهياكل الخاضعة له بمبادرة منها نشر كل معلومة يتكرر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل ما لم تكن مشمولة باستثناءات النفاذ المنصوص عليها بالفصول 24 و25 من نفس القانون.

ويفهم من هذه الأحكام أنــ قائمة المعلومات المشمولة بواجب النشر بمبادرة من الهيكل المعنى الذي حدّدها القانون بالفصلين 6 و7 منه والتي تطرقنا إليها أعلاه ليست حصرية ولا نهائية وتعتبر قائمة مفتوحة يتم تحينها آلياً وإضافة معلومات جديدة إليها في صورة توفر شرطين متلازمين، وهما:

- تكرر مطالب النفاذ بخصوص معلومة معينة مرتين أو أكثر.

- إتاحة المعلومة موضوع مطالب النفاذ المتكررة لطالبيها باعتبارها غير مشمولة باستثناءات النفاذ المنصوص عليها بالفصلين 24 و25 من القانون.

وتؤكــد آلية التحين الآلي لقائمة المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي أنــ الغاية الأساسية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها هي إتاحة كل المعلومات غير المشمولة باستثناءات النفاذ ووضعها على ذمة العموم دون الحاجة إلى تقديم مطالب نفاذ بشأنها.

وبناءً عليه، يجب على المكلف بالتنفيذ أن يحرص على متابعة مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة على الهيكل الذي يعمل به وتحديد المعلومات التي ورد بشأنها أكثر من مطلبٍ نفاذٌ حظياً بالقبول ويقوم بعــا بذلك بنشرها على الموقع الرسمي لذلك الهيكل.

ويمكن في هذا الإطار تجميع المعلومات التي أصبح نشرها وجوبياً نظراً لتكرر مطالب النفاذ بشأنها ونشرها في قسم خاص بها على موقع الواب لتكون ظاهرة لزائرٍ الموقع ولتجنب تداخلها مع بقية المعلومات المنشورة بمقتضى الفصول 6 و7 من القانون بغض النظر عن تكرر مطالب النفاذ إليها من عدمه.

¹³ يتعــنــ في هذا الصدد تقاضي استعمال عبارة «البيانات المفتوحة» كعنوان للنافذة المخصصة للنفاذ إلى المعلومة.

¹⁴ ألزمت هيئة النفاذ إلى المعلومة الجهة المدعى عليها بنشر المعلومة المطلوبة على موقع الواب الخاص بها بعد ثبوت طلبها ثلاثة مرات وأنــها غير مشمولة باي استثناء من الاستثناءات. انظر قرار الهيئة عدد 15/16 بتاريخ 18 أفريل 2018.

وقد فرض الفصل 59 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على كل الهياكل الخاضعة له إنجاز موقع واب رسمي خاص بها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشره، أي أنه منذ انقضاء شهر سبتمبر 2016 أصبحت هذه الهياكل مطالبة بأن يكون لها موقع واب خاص بها تنشر فيه بالضور كل المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي.

2. كيفية نشر المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي:

نصت الفقرة الأولى من الفصل 6 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنه «يتعین على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية...». واقتضت الفقرة الأولى من الفصل 7 منه أنه مع مراعاة الإمكانيات المتوفرة للهيأكل المشار إليها بالملطة الأخيرة من الفصل 2 من هذا القانون يتعین نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على موقع واب.

ويفهم من هذه الأحكام أن كل الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة مطالبة بنشر المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي على موقع الواب الخاص بها مع مراعاة الصعوبات التي قد تتعرض المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي وذلك وفي حدود ما تعرفه من نقص في الإمكانيات لا يسمح لها بإنجاز موقع واب خاص بها.

ولا يمكنها بداية من ذلك التاريخ التعلل والتذرع بعدم وجود موقع واب خاص بها بل يعد ذلك خطأً في جانبها لأن القانون ألزمها بإنجاز موقع واب وإن كان بسيطًا وعادياً من الناحية التقنية وذلك في إطار احترامها للواجب العام المحمول عليها بمقتضى الفصل 5 منه والمتعلق بضرورة رصداعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

كما لم يكتف المشرع بفرض واجب النشر التلقائي للمعلومات على الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ وألزمها بنشر هذه المعلومات في شكل قابل للاستعمال، أي نشرها في صيغة الكترونية مفتوحة بما يمكن من اقتطاعها وتحميلها وقراءتها بصورة آلية من طرف كل من يرغب في ذلك دون قيد أو شرط.

ويفرض هذا الواجب على الهياكل الخاضعة لlaw عدم الالتفاء بنشر المعلومات في الصيغة الإلكترونية المتوفرة لديها (PDF, DOCX, XLS,...) وبالسعي لنشرها في شكل مفتوح وقابل للاستعمال (... SPARQL, LOD, RSSFeed

ويتطلب نشر المعلومات في شكل قابل للاستعمال تأهيل مختلف المصالح المشرفة على عملية النشر التلقائي للمعلومات بالهيكل المعنى من الناحية التقنية وتمكينها من الاطلاع على آخر المستجدات في هذا المجال حتى تكون قادرة على مواكبتها وعلى نشر المعلومات في أكثر الصيغ قابلية للاستعمال (Linked Data).

3. واجب تحين المعلومات المنشورة:

ولضمان صحة وأهمية المعلومة المنشورة وإمكانية استعمالها لتحقيق الغايات التي يسعى القانون لبلوغها، ألزم الفصل 7 منه الهياكل الخاضعة له بتحين المعلومات التي تقوم بنشرها مرتين كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل وعند كل تغيير يطرأ عليها، مع التنصيص وجوباً على تاريخ آخر تحين وتغييرُ دخل عليها.

وعملياً يفرض واجب تحين المعلومات المنشورة على الهياكل المعنية القيام بالعمليات التالية:

أولاً: تحين كل المعلومات التي يطرأ عليها تغيير بمجرد حدوثه.

ثانياً: إجراء تقييم دوري لكل المعلومات المنشورة بموقع الواب الخاص بها وتحينها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ثالثاً: الحرص على التنصيص على تاريخ آخر عملية تحين بالنسبة لكل معلومة منشورة بموقع الواب الخاص بالهيكل المعنى على حدة وعدم الاكتفاء بالتنصيص على تاريخ آخر تحين للموقع ككل.

الجذارة رقم 4: المكلف بالنفاذ إلى المعلومة

يحتل المكلف بالنفاذ إلى المعلومة مكانة مركبة في المنظومة القانونية الوطنية للنفاذ إلى المعلومة وقد أوكل له القانون عدّة مهام تتعلق بتكريس هذا الحق سواء على مستوى النشر التلقائي للمعلومة أو على مستوى إتاحتها بناءً على مطلب نفاذ.

ونظرًا لأهمية الدور الذي يضطلع به المكلف بالنفاذ خصّه المشرع بباب كامل صلب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة تطرق فيه إلى كل الجوانب المتعلقة بتعيين المكلف بالنفاذ إلى المعلومة وبالهيأكل المساندة له (1) وإلى المهام المنوطة بعهده (2) بالإضافة إلى ضبط طبيعة علاقته ببقية المصالح الإدارية (3).

1. تعيين المكلف بالنفاذ إلى المعلومة وتنظيم الهيأكل المساندة له:

طرح مسألة تعيين المكلف بالنفاذ وتنظيم الهيأكل المساندة والمعاضدة له في القيام بدوره عدّة تساؤلات قانونية وواقعية بالنظر إلى حداثة مؤسسة المكلف بالنفاذ وعدم وضوح موقعها داخل التنظيم الإداري للهيأكل الخاضعة للقانون. وهو ما سنسرى لتوضيحه من خلال تحليل وتفسير النقاط التالية:

أ. الهيأكل المطالبة بتعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة:

ألزم الفصل 32 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة كل الهيأكل الخاضعة له بتعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له. ولئن تبدو هذه المسألة بدائية، للوهلة الأولى على الأقل، فإن التنظيم الإداري المتشعب لبعض الهيأكل العمومية خاصةً وكثرة فروعها ومتسلياتها سواءً بالداخل أو بالخارج قد يجعل من تعيين مكلف بالنفاذ في كل فرع أو هيكل منها عملية معقدة وصعبة وأحياناً غير ذات جدوى بالنظر لنوعية المعلومات التي تمسكها بعض الهيأكل ولصغر حجمها وارتباطها العضوي والمادي بهياكل أخرى يمكن إلحاقها بها على مستوى الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

وبناءً على ما سلف بيانه فإن كل هيكلاً خاضع لقانون النفاذ إلى المعلومة يعتبر ملزماً بتعيين مكلف بالتنفيذ من حيث المبدأ. إلا أنه يمكن في بعض الحالات للهيكل المرتبطة ببعضها البعض عضوياً وتنظيمياً أن تكتفي بتعيين مكلف بالتنفيذ على مستوى الهيكلا الذي يمارس سلطة إشراف أو سلطة رئيسية على بقية الهيكل التابعة له (يمكن مثلاً الالتفاء بتعيين مكلف بالتنفيذ على مستوى الإدارة الجهوية للصحة يقوم بكل أنشطة التنفيذ الخاصة بالمستوصفات و بمراكز الصحة الأساسية وبالمستشفيات المحلية التابعة لها أو تعيين مكلف بالتنفيذ على مستوى المقر المركزي لمنشأة عمومية لها عدة مقرات داخل البلاد التونسية دون الحاجة إلى تعيين مكلفين بالتنفيذ في بقية المقرات).

إلا أنه في صورة تعيين مكلف بالتنفيذ يشرف على أنشطة التنفيذ الخاصة بعدة هيكلات مرتبطة ببعضها البعض على النحو المبين أعلاه، فلا يجب أن تؤثر عملية تركيز الأنشطة المتعلقة بالتنفيذ على حق الغير في الحصول على المعلومة التي يحتاجها سواء بوجب النشر التلقائي أو بمقتضى التنفيذ بمطلب. أي أنه لا يجب تحمل طالب المعلومة أي تكالفة أو عبء إضافي نتيجة لقيام الهيكل المعنية بتركيز أنشطة التنفيذ الخاصة بها. وعلى سبيل المثال فإنه في صورة الالتفاء بتعيين مكلف بالتنفيذ على المستوى المركزي في منشأة عمومية لها عدة مقرات فرعية داخل البلاد، فيجب عليها تنظيم عمل المكلف بالتنفيذ على النحو الذي لا يكون معه طالب التنفيذ مجبأ على التنقل للمقر المركزي لإيداع مطلب نفاذ أو للحصول على المعلومة المطلوبة.

في كل الحالات يجب تعيين مكلف بالتنفيذ ونائب له في كل هيكلاً عمومي يتمتع بشخصية معنوية مستقلة.

ب. مقرر تعيين المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة:

يتضمن تعيين المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة ونائبه بمقتضى مقرر يتّخذه رئيس الهيكلا المعنى يتضمن بالضرورة أهم البيانات التي تعرّف بهويتهما ورتبيهما وخطّتها الوظيفية. ويجب إعلام هيئة التنفيذ إلى المعلومة بهذا القرار في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إمضائه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكلا المعنى. وعملياً يجب أن يتضمن قرار تعيين المكلف بالتنفيذ ونائبه البيانات التالية: الاسم واللقب والرتبة (متصرف/ مستشار المصالح العمومية/ مهندس أول...) والخطّة الوظيفية (رئيس مصلحة التوثيق/ كاهية مدير التنظيم والأساليب والإعلامية...).

ولئن لم يفرض القانون شروط دنيا يجب أن تتوفر في المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة، فإن أهمية المهام المنوطة بعهده وما تتطلبه من معارف نظرية ومن مهارات تواصلية تقتضي أن يتتوفر فيه الحد الأدنى من الكفاءة والمستوى العلمي ومن المكانة في السلم الوظيفي، وهو الأمر الذي جعل منشور رئيس الحكومة عدد 19 المتعلق بالحق في النفاذ يحث الهياكل العمومية على الحرص على أن يتم تعيين المكلفين بالتنفيذ من بين الأعوان المنتسبين للصنف الفرعي «أ2» على الأقل وعلى أن يكون من ضمن الأعوان المنتسبين إلى أعلى رتبة لدى الهيكل المعنى إذا ما تعدد ذلك. إلا أن الحرص على أن يكون المكلف بالتنفيذ من بين الأعوان الأعلى رتبة والأكثر كفاءة لا يجب أن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى تكليف الكتاب العامين للبلديات مثلاً أو رؤساء الهياكل المعنية بهذه المهمة.

ج. اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة:

بالنظر لأهمية الدور الذي يضطلع به المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة وحساسيته خاصة في الهياكل الكبرى المطالبة بنشر عدد كبير من المعلومات أو التي ترد عليها مطالب نفاذ إلى المعلومة هامة من حيث العدد أو من حيث الإشكاليات القانونية التي تطرحها، نص القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على إمكانية إحداث لجنة استشارية داخلية تعنى بالتنفيذ إلى المعلومة وذلك بمبادرة من رئيس الهيكل المعنى أو باقتراح من المكلف بالتنفيذ إذا ما ارتئيا أن إحداث هذه اللجنة من شأنه مساعدة هذا الأخير على القيام بأعماله بأكثر نجاعة وجعل الهيكل أكثر قدرة على احترام مقتضيات قانون التنفيذ.

ويتم إحداث هذه اللجان وضبط تركيبتها بمقتضى مقرر يصدره رئيس الهيكل المعنى وتتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالتنفيذ إلى المعلومة ولسائر أعوان الهيكل المعنى بخصوص جميع المسائل المتعلقة باحترام مقتضيات القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

ولئن ترك القانون سلطة تقديرية مطلقة لرئيس الهيكل المعنى في ضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة، فإنه من المستحسن أن تضم كل من المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة ونائبه باعتبارهما المعينين الرئيسيين بأعمال هذه اللجنة مع الحرص على أن تضم ممثلي عن المصالح المكلفة بالأرشيف والشؤون القانونية والإعلامية.

د. الهيكل الداخلي للنفاذ إلى المعلومة:

بالنظر لأهمية الأدوار المنوطة بعهدة المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة ووعيًّا من المشرع بالصعوبات القانونية الواقعية التي قد تتعارضه عند أدائه لها مهامه خاصة في الهياكل الكبرى التي تتلقى مطالب نفاذ كثيرة أو حساسة أو المطالبة بنشر عدد كبير وهام من المعلومات، فقد أقرَ صلب الفصل 33 من القانون إمكانية إحداث هيكل داخلي (مصلحة/إدارة/خلية/وحدة/قسم...) يتولى الإشراف على كل الأنشطة المتعلقة بالتنفيذ إلى المعلومة ويرأسه المكلف بالتنفيذ ويتحقق مباشرة برئيس الهيكل المعنى.

وعلى خلاف اللجان الاستشارية الداخلية المشار إليها أعلاه والتي يمكن للهيكل المعنى إحداثها بكل حرية متى قدر أنّه بحاجة لذلك، فإن إمكانية إحداث الهيكل الداخلي للنفاذ إلى المعلومة ليست مطلقة وتظل رهينة توفر الشروط التي سيضبطها الأمر الحكومي الذي فوّض له الفصل 33 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة هذه الصلاحية.

2. دور المكلف بالنفاذ إلى المعلومة:

يعتبر المكلف بالنفاذ الفاعل الرئيسي والمشرف الأول على حسن تطبيق القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة داخل الهياكل التي ينتمي إليها ويمكن القول بأن نجاح هذه الأخيرة من عدمه في احترام موجبات هذا القانون مرتبط إلى حد كبير بمدى قدرة المكلف بالنفاذ على فهم المهام المنوطة بعهدهاته والقيام بها على أفضل وجه وبمدى وعيه بأهمية المكانة التي يحتلها في هذا المجال.

وإجمالاً تتمثل المهام المنوطة بعهدة المكلف بالنفاذ في خمس مهام كبرى نستعرضها تباعاً فيما يلي:

أ. الإشراف على النشر التلقائي للمعلومات:

وذلك من خلال الحرص على أن يضم موقع الواب الخاص بالهيكل الذي يعمل به كل المعلومات والمعطيات التي فرض القانون نشرهامبادرة من الهيكل المعنى والمنصوص عليها بالفصول 6 و7 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أو تلك التي أصبح نشرها ضرورياً إثر ورود مطلب نفاذ أو أكثر بشأنها حظيا بالقبول.

ويشمل الإشراف على النشر التلقائي للمعلومات متابعة عملية النشر بصفة مستمرة من خلال التصفّح المستمر لموقع الواب والتثبت من محتواه وممّا إذا كان يتضمن كل المعلومات التي يجب نشرها به. كما يشمل أيّاً الحرص على أن تكون المعلومات منشورة بموقع الواب في شكل بيانات مفتوحة قابلة للاستعمال. كما يحرص المكلف بالنفاذ في هذا الصدد على تحين المعلومات المنشورة مرّة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل وعند كلّ تغيير يطرأ عليها مع التنصيص وجوباً على تاريخ آخر تحين.

وفي صورة التفطّن لوجود نقص على مستوى المعلومات المنشورة أو عدم تحينها، فيجب على المكلف بالنفاذ أن يحرص على تجاوزه في أقرب الآجال بالتنسيق مع بقية المصالح والإدارات ورئيس الهيكل المعنى، وذلك من خلال:

- السعي للحصول على المعلومات غير المنشورة أو غير المحيّنة من المصالح المعنية إذا كانت مشمولة بواجب النشر التلقائي.
- التنسيق مع المصلحة المشرفة على موقع الواب لتأمين عملية النشر في أفضل الآجال.
- الحرص على أن يتم النشر في شكل قابل للاستعمال ما أمكن ذلك.

- طلب تدخل رئيس الهيكل المعني في الإبان لتجاوز الإشكاليات التي قد تتعرضه عند ممارسته لهذه المهام.

ب. معالجة مطالب النفاذ والرد عليها:

تعتبر معالجة مطالب النفاذ إلى المعلومة والرد عليها من أهم المهام المنوطة بعهدة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة ويمكن تلخيص واجبات المكلف بالنفاذ في هذا السياق فيما يلي:

- تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة وتسجيلها بدقّة مع بيان تاريخ ورودها وموضوعها وتاريخ الإجابة عليها وما إذا كانت الإجابة بالرفض أو بالقبول.

- دراسة مطالب النفاذ إلى المعلومة والبحث فيها من الناحيتين الواقعية والقانونية والإجابة عليها بالتنسيق مع رئيس الهيكل المعني.

- متابعة النزاعات المتعلقة برفض النفاذ والرد على مراسلات هيئة النفاذ إلى المعلومة والمحكمة الإدارية المتعلقة بها بالتنسيق مع رئيس الهيكل المعني وبقية المصالح الإدارية وخاصة منها المصلحة أو الإدارة المكلفة بالشؤون القانونية.

ج. إعداد خطة العمل ومتابعة تنفيذها:

أُسند المشرع للمكلف بالنفاذ إلى المعلومة مهمة إعداد خطة العمل لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة على مستوى الهيكل الذي يعمل به وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيكل المعني وتحت إشرافه.

وتعتبر خطة العمل بمثابة التصور وبرنامج العمل الذي يعده المكلف بالنفاذ إلى المعلومة لضمان تحقيق كل الأهداف المتعلقة بتكريس الحق في النفاذ على مستوى الهيكل الذي يعمل به، وتتضمن خطة العمل بالضرورة أهدافاً واضحة وأهم الأعمال الكفيلة بتحقيقها ورزنامة في الغرض تحديد المراحل والأجال ودور كل متتدخل.

ويتمثل إعداد خطة العمل أحد أهم المهام المنوطة بعهدة المكلف بالنفاذ للأسباب التالية:

- لأن إعدادها يقتضي وجوبا الإمام التام والشامل بالإطار القانوني المنظم لنشاط الهيكل المعني وبمشمولاته وبتنظيمه الهيكلبي وبكل الخدمات التي يقدمها وبشروط إسداها وبأصناف المعلومات التي ينتجهما أو يتحصل عليهما وبطريقة مسکها وتخزينها.

- لأن إعداد خطة عمل جيدة يفترض الانطلاق من تقييم شامل وموضوعي لواقع النفاذ إلى المعلومة على مستوى الهيكل المعني وتحديد مواضع النقص وتبين أسبابها الحقيقة وسبل تجاوزها.

- لأن إعداد خطة العمل يتطلب أن يكون المكلف بالنفاذ قادرًا على التصور والتخطيط لرسم الأهداف المراد تحقيقها والإجراءات الكفيلة ببلوغها وآجال إنجازها.

- لأنّ إعداد خطة العمل يتطلّب أن يكون المكلّف بالتنفيذ قادرًا على التصور والتخطيط لرسم الأهداف المراد تحقيقها والإجراءات الكفيلة ببلوغها وآجال إنجازها.

وعملياً تتضمّن خطة العمل العناصر التالية:

- * تحديد الأهداف المراد تحقيقها بدقة ووضع جدول يحدّد الأعمال الكفيلة ببلوغها ومراحل إنجازها وآجالها ودور كل متدخل،
- * ضبط آجال إحداث موقع واب في صورة عدم توفره وآليات تطويره إن وجد،
- * الإجراءات التي سيتم اتخاذها لضمان نشر كل المعلومات التي يجب على الهيكل المعنى نشرها وطرق تحبيتها،
- * الإجراءات التي يتم اتباعها لجعل المعلومات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعنى قابلة للاستعمال،
- * تصوّر شامل لأفضل صيغة تضمن تلقي طالب التنفيذ إلى المعلومة ودراسة مطالب التظلم المتعلقة بها والرد عليها بطريقة سليمة من الناحيتين الواقعية والقانونية في أحسن الآجال،
- * مقترنات لتحسين أساليب وآليات تنظيم الأرشيف وتصنيف الوثائق الإدارية داخل الهيكل المعنى،
- * برنامج تكوين الموظفين في مجال التنفيذ إلى المعلومة.

كما تعتبر خطة العمل الأداة الرئيسية التي تسمح للمكلّف بالتنفيذ بمخاطبة بقية المصالح الإدارية بالهيكل الذي يعمل به بصفة مسبقة وعملية ويمّر من خلالها كل الإجراءات والتدابير الضرورية لضمان أقصى قدر من التماهي مع أحكام القانون المتعلّق بالحق في التنفيذ إلى المعلومة.

ولا ينتهي دور المكلّف بالتنفيذ عند وضع خطة العمل والمصادقة عليها بل يعتبر المسؤول الأول عن متابعة تنفيذها بشكل مستمر وعليه التدخل في الإبان عند حصول تأخير أو تعطيل في تنفيذ أحد مكوناتها واقتراح الحلول الكفيلة بتجاوز الصعوبات التي تعرّضها. كما يجب عليه اقتراح تحبيخ خطة العمل وتعديلها على ضوء النتائج المحقّقة وعند حدوث تغييرات هامة في الظروف المحيطة بتنفيذها.

د. إعداد تقارير المتابعة الدورية:

بالإضافة إلى الأعمال اليومية التي يقوم بها المكلّف بالتنفيذ إلى المعلومة فإنّه مطالب بالقيام بأعمال تأليفية دورية تتمثل في إعداد نوعين من تقارير المتابعة:

- التقارير الثلاثية: هي تقارير متابعة داخلية يعدها المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة كل ثلاثة (3) أشهر ويرفعها رئيس الهيكل المعنى خلال الخمسة عشر (15) يوماً المولالية لكل ثلاثة، وتتضمن وصفاً شاملاً لنشاط المكلف بالتنفيذ خلال الثلاثية موضوع التقرير. كما يتضمن بالضرورة تقييمه لمختلف الجوانب المتعلقة بأدائه مهامه وبيان الصعوبات التي اعترضته وسبل تذليلها.

- تقارير المتابعة السنوية: وهي تقارير يعدها المكلف بالتنفيذ بمعدل تقرير واحد كل سنة ويرفعه خلال الشهر الأول من السنة المولالية لسنة النشاط إلى هيئة التنفيذ إلى المعلومة بعد مصادقة رئيس الهيكل المعنى عليه، ويتضمن وجوباً العناصر التالية:

- المعطيات الإحصائية حول عدد مطالب التنفيذ المقدمة والمطالب التي قمت الإجابة عليها والمطالب المرفوعة ومطالب التظلم والردود عليها وأجالها والطعون المقدمة بشأنها،
- الإجراءات المتتخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى والتصرف في الوثائق وتكوين الأعوان،
- الاقتراحات والتوصيات الالزمة لمزيد تدعيم وتكريس الحق في التنفيذ إلى المعلومة داخل الهيكل الذي يعمل به.

ولئن تشکّل العناصر الثلاث المذكورة أعلاه المعطيات الضرورية التي يجب أن يحتويها التقرير السنوي بمقتضى القانون، فقد فصل منشور رئيس الحكومة المتعلق بالتنفيذ إلى المعلومة هذه العناصر وبين طريقة عرضها بأكثر إسهاب على النحو الذي يغدو معه التقرير السنوي الذي تعدد الهياكل العمومية متكوناً من ثلاثة أقسام كما يلي:

- **قسم أول خاص بالمعطيات العامة ويضم:**
 - ملخصاً لخطة العمل التي تم إعدادها ومدى تقدم إنجازها،
 - الاقتراحات والتوصيات الالزمة لمزيد تدعيم وتكريس الحق في التنفيذ إلى المعلومة،
 - المعطيات الخاصة بالدورات التكوينية المتعلقة بتكرис الحق في التنفيذ إلى المعلومة التي تم تنظيمها من طرف الهيكل المعنى أو التي شارك فيها.
 - الإجراءات المتتخذة في مجال التصرف في الوثائق وفي الأرشيف.
- **قسم ثاني خاص بالمعطيات المتعلقة بنشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى ويضم:**
 - المعطيات المتعلقة بالإجراءات المتبعة للتأكد من تضمن موقع الواب لكل المعطيات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعنى ومن تحسيتها بصفة دورية،

- المعطيات المتعلقة بالإجراءات المتخذة لنشر المعلومات بشكل قابل للاستعمال.
- تحديد الإشكاليات المتعلقة بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى وتقديم مقتراحات في الغرض.
- قسم ثالث خاص بالمعطيات المتعلقة بدراسة مطالب النفاذ إلى المعلومة ويتضمن:
 - وصفاً للمنهجية المعتمدة من الهيكل المعنى في دراسة مطالب النفاذ للمعلومة وفي التعامل مع الطعون المتعلقة بها،
 - المعطيات الإحصائية والبيانات الخاصة بمتطلبات النفاذ الواردة على الهيكل المعنى (مع تحديد حالات الموافقة على متطلبات النفاذ والمطالب التي استوجبت دفع معلوم....) وبمتطلب المرفوضة (مع تحديد أسباب الرفض) وبمتطلب التظلم لدى رئيس الهيكل وبالطعون المقدمة بشأنها لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة والردود عليها وأجالها إضافة إلى عدد الطعون في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة أمام المحكمة الإدارية.
 - وصف لأهم الإشكاليات والصعوبات المتعلقة بدراسة مطالب النفاذ مع تقديم التوصيات الكفيلة لتجاوزها

يجب على الهيئات العمومية نشر نسخة من تقارير المتابعة الثلاثية والسنوية التي تعدّها على موقع الويب الخاص بها.

٥. التنسيق مع هيئة النفاذ إلى المعلومة:

لضمان التواصل بين هيئة النفاذ إلى المعلومة والهيئات الخاضعة للقانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة جعل المشرع من المكلف بالتنفيذ همزة الوصل بين الهيئة والهيكل الذي يعمل به في ثلاثة مستويات على الأقل وذلك من خلال القيام بمهام التالية:

- متابعة وتنفيذ توصيات هيئة النفاذ إلى المعلومة بخصوص النشر التلقائي للمعلومة.
- التواصل مع الهيئة بخصوص الطعون المقدمة ضد قرارات رفض النفاذ والحرص في هذا الصدد على الرد على المراسلات الصادرة عن الهيئة ومدّها بالوثائق التي تطلبها واحترام قراراتها وتنفيذها في أفضل الأجال.
- التواصل مع الهيئة والتنسيق معها بخصوص الأنشطة التكوينية والتحسيسية التي تنظمها الهيئة في إطار قيامها بمهامها المتعلقة بنشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة لضمان المشاركة فيها والاستفادة منها.

٣ . علاقة المكلف بالتنفيذ ببقية المصالح الإدارية :

نص الفصل 35 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنه «يتعيّن على رؤساء المصالح الإدارية بالهيئات المعنية الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالتنفيذ وتقديم المساعدة الالزمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة».

ويفهم من هذه المقتضيات أن القانون ألزم رؤساء بقية المصالح الإدارية بالهيكل المعنى بمساعدة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة وبالتعاون معه وباحترام توصياته على مستوى مسک المعلومة وتوفيرها ونشرها على موقع الواب وإتاحتها لطالبيها عند الاقتضاء، كي يتسمى له القيام بهما على أكمل وجه.

وتتجلى أهمية الصلاحيات القانونية التي أسندتها القانون إلى المكلف بالنفاذ في علاقته ببقية المصالح الإدارية من خلال طبيعة الأشخاص الذين ألزمتهم القانون بمساعدة المكلف بالنفاذ ومكانتهم داخل هياكلهم وهم رؤساء المصالح الإدارية.

وتتعزز هذه الصلاحيات والمكانة الاعتبارية للمكلف بالنفاذ إلى المعلومة في علاقته ببقية المصالح الإدارية بمقتضيات الفصل 34 من قانون النفاذ إلى المعلومة التي ألزمت المسؤولين الأول بالهيكل المعنية بتيسير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومدّه بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة آنفاً وتحقيقها وتنفيذها.

وبناءً عليه، فإن المكلف بالنفاذ في علاقته ببقية المصالح الإدارية يحظى بمكانة هامة يستمدّها من مقتضيات القانون ومن دعم رئيس الهيكل المعنى له ومن تواصله المستمر معه وعمله تحت إشرافه المباشر في كل ما يتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

الجذارة رقم 5: مطالب النفاذ إلى المعلومة

بالإضافة لإمكانية الاطلاع على كل المعلومات التي تنشرها الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة وجواباً بموقع الواب الخاص بها، فقد أقر القانون إمكانية طلب النفاذ إلى كل المعلومات التي تتجهها أو تتحصل عليها تلك الهياكل عن طريق تقديم مطلب في النفاذ إلى المعلومة.

وتطرح إمكانية النفاذ إلى المعلومة بطلب عديد التساؤلات حول الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة (1) وحول كيفية التعامل مع المطلب الموجه لهيكل غير مختص (2) ومع مطالب النفاذ المتعلقة بمعلومات تحصل عليها الهيكل المعنى بعنوان سري (3).

1. تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة:

من الناحيتين القانونية والإجرائية يعد تقديم مطلب نفاذ إلى المعلومة¹⁵ عملية سهلة وبسيطة وتتم باعتماد إحدى الطريقتين التاليتين:

- **الطريقة الأولى:** تقديم مطلب كتابي في النفاذ إلى المعلومة باعتماد النموذج المعده مسبقاً للغرض والذي يضعه وجوباً الهيكل المعنى على ذمة طالب النفاذ سواءً بموقع الواب الخاص به أو على عين المكان.

- **الطريقة الثانية:** تقديم مطلب كتابي في النفاذ إلى المعلومة على ورق عادي يتضمن وجوباً البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والمتمثلة فيما يلي:

- الاسم ولقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي:
- التسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي:
- التوضيحات اللازمة بخصوص المعلومة المطلوبة والهيكل المعنى بتقديمها:
- تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة: الحصول على نسخة ورقية/ الحصول على نسخة إلكترونية / الحصول على مقتطفات منها/ الاطلاع عليها على عين المكان.

¹⁵ مطلب النفاذ إلى المعلومة يجب أن يتعلّق موضوّعها بطلب الاطلاع أو الحصول على نسخة من المعلومة المطلوبة وكل طلب يتعلّق بغير ذلك لا يمكن اعتباره مطلب نفاذ إلى المعلومة على غرار المطالب المتصلة بطلب فتح تحقيق قضائي (قرار الهيئة عدد 282/2018-199 بتاريخ 11 أكتوبر 2018) أو بطلب تدخل إحدى السلطات العمومية لدى جهات إدارية أخرى لحثّها على تمكّن صاحب المطلب من الحصول على خدمات إدارية أو على وثائق (قرار الهيئة عدد 111 بتاريخ 17 ماي 2018).

في صورة إرسال مطلب النفاذ إلى المعلومة عبر البريد الإلكتروني، يجب على المكلّف بال النفاذ أن يعلم طالب النفاذ بتوصّله بذلك المطلب في أفضل الأجال. ويستحسن أن يعلمه بذلك باستعمال نفس البريد الإلكتروني.

ويتمّ إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل تسلّم وصل في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا لم يتضمن مطلب النفاذ، مهما كانت الطريقة والصيغة المعتمدة في تقديمها، البيانات الوجوبية المذكورة أعلاه يتولى المكلّف بال النفاذ إلى المعلومة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً (15 يوماً) من تاريخ توصّله بالمطلب إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة ترك أثراً كتابياً بالنقائص الموجودة بمطلبه ويدعوه لتصحّيحه. كما يجب عليه تقديم المساعدة الضرورية لطالب النفاذ إذا كان عاجزاً أو غير قادر على الكتابة أو فاقداً لحسنة السمع والبصر.

علمًا وأنّ طالب النفاذ غير ملزم بالإدلاء بأي وثيقة تثبت هويته أو بنسخة منها أو حتى برقمها. كما أنه غير ملزم من حيث المبدأ بذكر الأسباب التي دفعته لطلب النفاذ إلى المعلومة أو المصلحة التي ينتهي تحقيقها من خلال الحصول عليها. غير أنه في صورة تقديم طلب نفاذ قصد الحصول على معلومة معينة بصفة فورية أو في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة وفقاً لأحكام الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ، فإنه مطالب بتقديم توضيحات حول كيفية تأثير إتاحتها أو حجبها على حياة شخص أو على حرّيته.

لم يفرض القانون أيّة شروط بخصوص جنسية طالب النفاذ أو سنّه أو مكان إقامته، وتبعاً لذلك يعتبر المطلب الذي يتقّدم به القاصر أو الأجنبي المقيم بتونس أو خارجها سليماً من الناحية القانونية إذا استوفى بقية الشروط، ولا يمكن رفضه على هذا الأساس.

2. المطالب المقدمة لهيكل غير مختص:

نظراً لتشعّب التنظيم الإداري للهيآكل العمومية وكثرة المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الخارجية للوزارات وتدخل مهامها يحدث أن يقوم طالب النفاذ بتقديم مطلبه لدى هيكل غير الهيكل الذي تتوفّر لديه المعلومة المطلوبة. في هذه الحالة يكون المكلّف بال النفاذ إلى المعلومة الذي تلقى مطلب النفاذ أمام خيارين ممكّنين وله كامل الحرية في اختيار أحدهما:

- الخيار الأول: الاكتفاء بإعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص وبعدم وجود المعلومة المطلوبة لدى الهيكل الذي ينتمي إليه وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب.

- الخيار الثاني: إحالة مطلب النفاذ إلى الهيكل المختص وإعلام طالب النفاذ بذلك، بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب. وفي هذه الحالة يصبح طالب النفاذ في علاقة مباشرة بالهيكل الذي تمّت إحالة مطلب النفاذ إليه ويتمّ احتساب الآجال المتعلقة بالرد على مطلبه بدأية من تاريخ توصل هذا الهيكل به بموجب الإحالة.

من المستحسن أن لا يقوم المكلّف بالتنفيذ إلى المعلومة بإحالة مطالب التنفيذ الواردة عليه إلى هيكل آخر إلا إذا كان متأكّلاً من اختصاص ذلك الهيكل.

3. المطالب المتعلقة بمعلومات تحصل عليها الهيكل المعنى بعنوان سري:

في صورة تلقّي أحد الهيآكل الخاضعة للقانون مطلب نفاذ يتعلّق بمعلومة كان قد تحصل عليها من الغير بعنوان سري، فيتعيّن عليه، بعد إعلام طالب المعلومة، استشارة الغير الذي أحال له المعلومة السرية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة من عدمها في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تلقّي مطلب التنفيذ. وبالتالي مع توجيهه مكتوب الاستشارة للغير يعلم الهيكل المعنى وجوباً طالب التنفيذ، في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ تلقّي المطلب، بأنّه سيقوم باستشارة الغير صاحب المعلومة المطلوبة.

يقصد بالغير كلّ شخص، طبيعي أو معنوي، غير الهيكل المعنى الذي بحوزته المعلومة المطلوبة وطالب التنفيذ إلى المعلومة. (الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في التنفيذ إلى المعلومة).

ويجب على الغير الذي تمت استشارته بخصوص المعلومة السرية تقديم رأيه بشأنها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تلقي مكتوب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة موافقة ضمنية على إتاحة المعلومة المطلوبة. وفيما يلي رسم توضيحي لهذه الحالة:

- يعلم الهيكل الذي تلقى مطلب النفاذ المعنى بالأمر بمآل مطلبه وبتوجيهه للغير صاحب المعلومة السرية لاستشارته.

في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ تلقي مطلب النفاذ

- يتولى الهيكل الذي تلقى مطلب النفاذ استشارة الغير صاحب المعلومة السرية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للحصول على رأيه المعلن حول الإتاحة الجزئية أو الكلية لتلك المعلومة من عدمها.

في أجل أقصاه ثلاثون يوماً (30) من تاريخ تلقي مطلب النفاذ

- يتولى الغير صاحب المعلومة السرية إجابة الهيكل الذي تلقى مطلب النفاذ حول إتاحتها من عدمها.

في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تلقي مكتوب الاستشارة

- يتولى الهيكل الذي تلقى مطلب النفاذ الرد عليه سواء بتبلغ الرأي الذي عبر عنه الغير صاحب المعلومة السرية أو بإتاحة المعلومة لطالبها في صورة صمت هذا الأخير وعدم إبداء رأيه بشأن الاستشارة التي وجهت له في الأجل القانوني.

في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ تلقي رأي الغير أو من تاريخ انقضاء الأجل المناث للغیر لابداء رأيه

وبالإضافة للمسائل الإجرائية المتعلقة بتنظيم الاستشارة وآجالها بخصوص مطالب النفاذ المتعلقة بالمعلومات التي قمت بإحالتها للهيكل المعني بعنوان سري، فإن هذه الصورة تشير الملحوظات التالية:

أولاً: تعتبر سرية كل معلومة قمت بإحالتها بهذا العنوان إلى الهيكل المعني بمطلب النفاذ من طرف الغير صاحب المعلومة. أي أن هذا الأخير يملك سلطة تقديرية مطلقة في تصنيف المعلومة التي أحالها وفي اعتبارها سرية من عدمه. الأمر الذي لا يمكن معه للهيكل المعني بمطلب النفاذ أن يعمل سلطته التقديرية الخاصة لتصنيف الوثائق المحالة عليه واعتبارها سرية إن لم يطلب منه الغير الذي أحال له المعلومة ذلك.

ثانياً: الغير الذي أتاح المعلومة بعنوان سري يمكن أن يكون هيكلًا عمومياً أو خاصاً أو شخصاً طبيعياً.

ثالثاً: في صورة استشارة الغير صاحب المعلومة المطلوبة بخصوص إتاحتها من عدمه وإبداء رأيه في الآجال القانونية المحددة له، فإن رأيه يكون ملزماً للهيكل الذي تلقى مطلب النفاذ.

رابعاً: في صورة عدم إبداء الغير برأيه بخصوص إتاحة المعلومة السرية، موضوع الاستشارة، من عدمها في الأجل القانوني، فإن ذلك يعتبر بثابة الموافقة الضمنية منه على إتاحة المعلومة لطالبيها.

• تفقد اليوم المنظومة القانونية الوطنية لنص تشريعي أو ترتيب ينظم عملية تصنيف الوثائق والمعلومات، وهو ما يتربّ عنده أن الغير صاحب المعلومة يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في اعتبارها سرية من عدمه عندما يحيلها لبقية الهياكل التي يتعامل معها بأي عنوان كان.

• لا يجب استغلال هذا الفراغ التشريعي للمبالغة في اعتبار الوثائق سرية لما قد ينجر عنه من تعقيد غير مبرر لإجراءات النفاذ إلى المعلومة. وفي هذا السياق حتّ منشور رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة على تقاديم وضع الأختام الإدارية المتضمنة لعبارات تفيد سرية الوثائق الإدارية على غرار «سري» أو «سري مطلق» أو «سري للغاية»، على الوثائق غير المشمولة بالاستثناءات كما تم تحديدها في القانون.

في كل الحالات يجب التمييز بين مطالب النفاذ إلى المعلومة المقدمة وفقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والأذون القضائية التي تخضع لنظام إجرائي خاص بها وينعى إما تنفيذها أو الطعن فيها طبقاً لما يخوله القانون ولا تعتبر مطالب نفاذ إلى المعلومة.

الجذارة رقم 6: تكلفة النفاذ إلى المعلومة

نص الفصل 23 من نفس القانون على أن «لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصارييف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضرورة دفع مقابل مالي على أن لا يتجاوز ذلك المصارييف الحقيقة التي تحملها الهيكل المعنى».

ويفهم من هذه الأحكام أنّ المشرع التونسي في إطار حرصه على تكريس ودعم الحق في النفاذ إلى المعلومة حمّل تكلفة النفاذ بصفة أصلية على الهياكل الخاضعة للقانون وأقرّ مجانيته بالنسبة لطالب النفاذ من حيث المبدأ (1) على أن يكون بمقابل في حالات استثنائية (2).

إلا أنّ مجانية النفاذ إلى المعلومة لا يمكن أن تمثل سندًا للمطالبة بالحصول وبصفة مجانية على بعض الخدمات الإدارية التي يخضع الانتفاع بها إلى تسديد معاليم في الغرض (3).

1. المبدأ: مجانية النفاذ إلى المعلومة:

كرّس المشرع مجانية النفاذ إلى المعلومة انطلاقاً من فكرة أساسية مفادها أنّ النفاذ إلى المعلومة هو حق أولاً وقبل كل شيء وضماناً لممارسة كافة المواطنين له مهما كانت إمكانياتهم المادية دون تمييز بينهم على هذا الأساس.

2. الاستثناء: النفاذ إلى المعلومة بمقابل:

أقرّ القانون إمكانية وجود مصارييف يدفعها طالب النفاذ لقاء تمكينه من الحصول على المعلومة التي طلبها وذلك في صورة وجود تكاليف حقيقة تحملها الهيكل المعنى لتوفير المعلومة في الصيغة التي أرادها طالب النفاذ أو في الصيغة المتابحة لدى الهيكل المعنى (مثل طباعة عدد هام من النسخ أو إرسال النسخ المطلوبة عبر البريد) على أن يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضرورة دفع هذا المقابل.

ومهما يكن من أمر، فإنّ المصارييف التي يمكن مطالبة طالب النفاذ بدفعها لا يجب أن تتجاوز في كل الحالات المصارييف الحقيقة التي تحملها الهيكل المعنى والمرتبطة مباشرة بتوفير المعلومة لطالبها في الصيغة المطلوبة أو المتابحة والمتعلقة مثلاً بتكاليف النسخ والطباعة والإرسال عبر البريد. الأمر الذي لا يمكن معه أن تشمل هذه المصارييف بأي حال من الأحوال المصارييف المرتبطة بأجور الأعوان الذين ساهموا في إتاحة المعلومة أو بغيرها من التكاليف المتعلقة بتسهيل المصالح الإدارية للهيكل المعنى.

3. النفاذ المجاني إلى المعلومة والحصول على الخدمات الإدارية:

تسدي اليوم عدّة هيأكل عمومية وخاصة خاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة بعض الخدمات الإدارية للعموم بمقابل، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال:

- الخدمات الإدارية المتعلقة باستخراج شهادات الملكية والنسخ التنفيذية من الأحكام ومضامين الولادة وغيرها.

- الأمثلة الهندسية التي ينتجها ديوان قيس الأراضي ومسح العقاري في نطاق عمليات المسح العقاري أو التسجيل الاختياري للعقارات.

ولا يمكن الاستناد إلى مبدأ مجانية النفاذ إلى المعلومة أو اتباع الإجراءات الخاصة بتقديم طالب النفاذ إلى المعلومة للمطالبة بالحصول على مثل هذه الخدمات دون مقابل¹.

¹ انظر في هذا الصدد القرار عدد 405/2018 الصادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 18 أبريل 2019.

الجذادة رقم 7: البٌت في مطالب النفاذ

أُسند القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة للهيأكل الخاضعة له سلطة تقديرية في التعامل مع مطالب النفاذ إلى المعلومة التي ترد عليها وحول لها إمكانية رفضها أو قبولها بعد دراستها وتفحصها وذلك في الآجال القانونية المحددة لها (1) ومن طرف الجهة المختصة بذلك (2) وألزمها بالرد عليها وفق صيغ معينة (3).

1. آجال البٌت في مطالب النفاذ:

مبدئياً يجب على الهيكل المعنى الرد على كل مطلب نفاذ يصله في أقرب وقت وفي أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ تقديم المطلب أو من تاريخ تصحيحه. وتحتضر آجال الرد إلى عشرة (10) أيام إذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة المطلوبة على عين المكان دون الحصول على نسخة منها.

وعندما يتعلّق الأمر بطلب نفاذ إلى عدّة معلومات موجودة لدى نفس الهيكل، يمكن التمديد في الأجل العادي المقدر بعشرين (20) يوماً بإضافة عشرة (10) أيام أخرى مع إعلام طالب النفاذ وجوباً بذلك. ويُتّخذ الهيكل المعنى قرار التمديد في الآجال من عدمه بكل حرية ولا يخضع في ذلك إلا لرقابة هيئة النفاذ إلى المعلومة في صورة الطعن في ذلك القرار. غير أنّ مقتضيات حسن تطبيق القانون تتطلّب أن لا تتم المبالغة في استعمال هذه الإمكانية التي خوّلها القانون وعدم اللجوء إليها إلا في الحالات التي تقضي بذلك فعلاً، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الحالات التالية:

- * في صورة طلب النفاذ إلى عدّة معلومات موجودة لدى عدّة مصالح إدارية متفرقة يتطلّب تجميعها المزيد من الوقت.
- * في صورة طلب النفاذ إلى معلومات مختلفة عن بعضها البعض يقتضي البٌت في إمكانية إتاحتها من عدمه المزيد من الوقت لاتّخاذ القرار السليم من الناحية القانونية بخصوص كل واحدة منها.
- * في صورة طلب الحصول على نسخة من عدّة معلومات يتطلّب إعدادها بالنظر لكبر حجمها التمديد في آجال الرد.

إلا أنه عندما يكون مطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، فيتعيّن على الهيكل المعنى الحرص على الرد بما يترك أثراً كتابياً في أسرع وقت وبصفة فورية إن أمكن ذلك على أن لا يتجاوز في أقصى الحالات أجلاً قدره ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب. ويجب في هذه الحالة أن يطلب طالب النفاذ صراحة البٌت في مطلبه وفق الآجال المختصرة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

- كل الآجال المذكورة أعلاه والتي حدّتها القانون للرد على مطالب النفاذ إلى المعلومة تعتبر آجالاً قصوى، أي أنّ الهيكل المعني مطالبة بالردّ عليها في أقرب الآجال الممكنة على ألا تتجاوز في كل الحالات الآجال القصوى.
- احتساب مختلف الآجال المشار إليها أعلاه يتمّ مبدئياً وفقاً للأحكام العامة المتعلقة باحتساب الآجال المنصوص عليها بمجلة الالتزامات والعقود وخاصة منها أحكام الفصل 140 الذي ينصّ على أن « يوم ابتداء عدّ مدة الأجل لا يكون معدوداً منه. وإن فدر بالأيام فإنه يتمّ عند تمام اليوم الأخير منه» ومقتضيات الفصل 143 الذي يقتضي أنه إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد». • لاحتساب الآجال بطريقة صحيحة وسهلة:
 - لا يحتسب اليوم الذي تم فيه إيداع مطلب النفاذ بالهيكل المعني أو توصل به هذا الأخير عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو الفاكس.
 - وإذا وافق حلول آخر يوم من الأجل القانوني يوم عطلة رسمية يتم تمديد الأجل إلى أول يوم عمل بعد نهاية تلك العطلة.

2. الجهة المختصة بالبت في مطالب النفاذ:

نص الفصل 34 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ على أن يتولى المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة بالخصوص تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة والرد عليها، واقتضى الفصل 29 من نفس القانون أنه يمكن طالب التنفيذ عند رفضه للقرار المتّخذ بخصوص مطلب التظلم لدى رئيس الهيكل المعني.

ويفهم من هذه الأحكام أن المكلف بالتنفيذ هو الجهة المختصة بالبت في مطالب التنفيذ الواردة على الهيكل المعني وأن هذه الصلاحية تنتقل كلياً إلى رئيس الهيكل المعني عندما يتعلق الأمر بالإجابة على مطالب التظلم من قرارات الرفض الصادرة عن المكلف بالتنفيذ.

في المقابل فإن الوضعية الإدارية والوظيفية للمكلف بالتنفيذ وعلاقته برئيس الهيكل الذي يقوم بتعيينه ويعمل تحت سلطته وباتصال مباشر به، بالإضافة إلى ما قد ينجر عن القرارات المتعلقة بإتاحة المعلومة من عدمها من آثار ومن إشكاليات قانونية تهم الهيكل المعني ككل، تعتبر من العوامل التي تفرض على المكلف بالتنفيذ ممارسة الصالحيات التي أسندتها له بالقانون بالتنسيق مع رئيس الهيكل المعني.

وبناءً عليه يمكن القول بأن المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة ولئن يعتبر الجهة المختصة بصفة أصلية بمعالجة مطالب التنفيذ الواردة على الهيكل المعني والرد عليها، فإن طبيعة هذه المهام وخطورة الآثار التي قد تترتب عنها في بعض الحالات يقتضي أن يمارس الصالحيات المخولة له في هذا الصدد بالتنسيق وبالتشاور مع رئيس الهيكل المعني الذي يجب عليه بدوره أن يعترف بمكانة المكلف بالتنفيذ وبأهمية المهام والصالحيات التي خولها له القانون.

وعملياً يمكن أن يقوم المكلف بالتنفيذ بممارسة مهامه وصلاحياته بصفة عادية ويبيت في مطالب التنفيذ الواردة عليه بكل استقلالية عندما تكون الإجابة عليها بالرفض أو بالقبول بدبيهية ولا تطرح أي إشكال أو نقاش قانوني، على أن يقوم باستشارة رئيس الهيكل المعني أو اللجنة الاستشارية للتنفيذ إلى المعلومة إن أحدثت على مستوى الهيكل الذي ينتمي إليه بخصوص كل مطلب التنفيذ التي تطرح إشكاليات قانونية معقدة أو التي يتوقع أن تكون لها انعكاسات قانونية وواقعية هامة.

3. الرد على مطالب التنفيذ:

في صورة الموافقة على مطالب التنفيذ فيجب تمكين المعني بالأمر فعلاً من المعلومة في الصيغة التي طلبها أو في الصيغة المنشورة. ذلك لأن قرار الموافقة الذي لا يتم تجسيده عملياً بإتاحة المعلومة المطلوبة يعتبر بمثابة الرفض.

أما إذا كان الرد بالرفض، فقد نص الفصل 14 من القانون المتعلّق بالتنفيذ إلى المعلومة على أن يكون قرار الرفض كتابياً ومعللاً مع ضرورة التنصيص على آجال وطرق الطعن فيه وعلى الهيأكل المختصة بالنظر في هذا الطعن وفقاً لأحكام الفصلين 30 و31 من نفس القانون.

كما يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب التنفيذ في الآجال القانونية رفضاً ضمنياً يفتح المجال لطالب التنفيذ للطعن في ذلك القرار. ويتوّلد قرار الرفض ضمني بانقضاء آخر يوم من الأجل القانوني المحدّد للرد على مطلب التنفيذ الأصلي أو على مكتوب التظلم المتعلّق به.

ولئن حرص المشرع على حث الهيأكل المعنية على الرد على مطالب التنفيذ في آجال مختصرة ورتب عن صمتها إزاء المطالب المقدمة لها تولّد قرار رفض ضمني قابل للطعن، فقد أعفها الفصل 16 من القانون من الرد على المطالب المتكررة والمتعلّقة بنفس المعلومة التي سبق الرد عليها ولو مرة واحدة.

غير أنه إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب التنفيذ منقوصة فعلى الهيأكل المعنية تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات الازمة التي يطلبها ولا يمكن في هذه الحالة مواجهته بسبق إتاحة المعلومة وبالرد الأول.

أما إذا تعلق مطلب التنفيذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، فإن المكلف بالتنفيذ غير مطالب بتوفيرها لطالبها ويعين عليه فقط إعلامه بأن المعلومة المطلوبة سبق نشرها ويحدد له الموقع الذي تم فيه النشر. ولئن لم يضبط القانون الطريقة التي يتم بها إعلام المعني بالأمر بذلك، فمن المفروض أن تتم بأي وسيلة ترك أثراً كتايباً على أن تشمل عملية الإعلام تحديد الموقع الذي تم به نشر المعلومة والرابط الذي يخول الوصول إليها.

الجذادة رقم 8: استثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة

تتمثل استثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة في الحالات والوضعيات القانونية التي يمكن فيها للهيكل المعني أن يرفض الاستجابة للمطالب المتعلقة بالتنفيذ وأن يحجب المعلومة عن طالبيها دون أن يكون موقفه مخالفًا لأحكام القانون أو متعارضاً مع الحق في النفاذ إلى المعلومة. وقد نص القانون في هذا الصدد على استثناء مطلق يتعلق بحماية المبلغين عن تجاوزات أو حالات فساد وعلى استثناءات غير مطلقة تتعلق بحماية مجموعة من الحقوق ومن المصالح المشروعة المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون.

الاستثناء المطلق لحق النفاذ إلى المعلومة: حماية المبلغين عن تجاوزات أو حالات فساد

حرصاً من المشرع على دعم ثقافة مكافحة الفساد ونشرها وحماية المنخرطين فيها من ردود الفعل الانتقامية، أقرّ صلب الفصل 25 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة استثناءً مطلقاً لهذا الحق مفاده أنه لا يمكن أن يشمل بأي حال من الأحوال الكشف عن البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدّموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

وتكريراً لهذا الاستثناء المطلق الذي أقرّه القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، نصّ الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن «يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (5) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين ألف وخمسة (5) ألف دينار، كل من تعمّد كشف هوية المبلغ، بأي وسيلة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا يحول ذلك دون تسلیط العقوبات التأديبية على كاشف الهوية إذا كان عوناً عمومياً. ويعاقب من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين خمسة (5) آلاف دينار وعشرة (10) آلاف دينار في حال أدى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بالمبلغ...».

ويفهم من هذه الأحكام أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يستجيب لمطالب التنفيذ التي من شأنها الكشف عن البيانات الخاصة بالمبلغين عن الفساد وأن الاستجابة لهذه المطالب لا تعتبر فقط مخالفة لمقتضيات القانون المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة بل هي خطأ تأديبي موجب لعقوبات تأديبية وجريمة تعرّض مرتكبها لعقوبات جزائية شديدة.

من جهة أخرى، نص الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنه يمكن للهيكل المعنى رفض مطالب النفاذ للمعلومة إذا كان من شأن الاستجابة لها إلهاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتعلق بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ويُفهم من هذه الأحكام أنَّ الهيكل المعنى مدعو لإخضاع كل مطالب النفاذ التي ترد عليه لعملية تقدير وتقييم لانعكاسات الاستجابة إليها على الأمن العام والدفاع الوطني وعلى العلاقات الدولية المتعلقة بالأمن العام وبالدفاع الوطني وعلى حقوق الغير فيما يتعلق بحماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية قبل الرد عليها.

ولئن حدد القانون على وجه الدقة والحصر الاستثناءات غير المطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة، فإنَّ الاطابع العام لهذه الاستثناءات وشساعة المجالات التي تتعلق بها (1) والخشية من أن يتم تأويلها تأويلاً واسعاً يفضي إلى تقويض حق النفاذ إلى المعلومة وإفراغه من مضمونه جعل المشرع يحرض على تقييد هذه الاستثناءات ورسم حدودها وبيان طريقة تطبيقها (2) وينص على إمكانية حجب المعلومات المشمولة بالاستثناءات دون سواها وإتاحة بقية المعلومات المطلوبة كلما كان ذلك ممكناً (3) ويؤكّد على وجود بعض الحالات التي يمكن فيها استبعاد هذه الاستثناءات وإن توفرت جميع مقوماتها واستوفت كل شروط تطبيقها (4).

١. مجال الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24:

حدَّد الفصل 24 من القانون على وجه الدقة والحصر الحالات التي يمكن فيها إخضاع مطالب النفاذ إلى المعلومة إلى عملية تقدير قد تفضي إلى رفض الاستجابة لها، وهي الحالات التي تتعلق فيها تلك المطالب بمعلومات قد تؤدي إتاحتها لطالبيها واطلاع العموم عليها إلى إلهاق ضرر جسيم بمجموعة من المصالح المشروعة المحددة على وجه الحصر في القانون والمتمثلة فيما يلي:

* **الأمن العام:**

- ويتمثلُ الأمن العام في كُل ما يتعلق بحفظ مظاهر الاستقرار والسلامة العامة في أي بلدٍ في العالم، ويشمل بالخصوص:
 - ضمان سلامة المواطنين من كل اعتداء عليهم أو على ممتلكاتهم وحمايتهم من كل أشكال الفساد الاقتصادي والتطرف الديني.
 - حماية الاستقرار الداخلي وحفظه من أي محاولاتٍ لإحداث الاضطرابات أو الفتن الطائفية أو لحمل السكان على مقاتلة بعضهم البعض.
 - حفظ المؤسسات العامة في الدولة وضمان انضباط كل المواطنين للقوانين والتراث ووضع الجميع تحت طائلة المسؤولية عند مخالفتهم لها.

وبناء عليه تعتبر معلومة مؤثرة في الأمن العام كل معلومة من شأن الاطلاع عليها خلق حالة من الاحتقان ومن الفوضى داخل البلد ككل أو بمدينة أو بجهة معينة تفقد معها أجهزة الدولة السيطرة ولو مؤقتاً على رقعة جغرافية معينة وتصبح معها عاجزة عن تطبيق القانون وعن إخضاع الكافة لأحكامه¹⁶.

وتختلف الاضطرابات التي تمسّ الأمن العام بهذا المعنى عن الاعتداءات المنعزلة التي يمكن أن يتعرض لها سائر أفراد المجتمع ومختلف المصالح الاقتصادية في الظروف العادية والتي تتصدّى لها الأجهزة الأمنية في إطار قيامها بمهامها اليومية المتعلقة بتطبيق القانون والتصدي لمظاهر العنف والجريمة.

* الدفاع الوطني:

يتمثل الدفاع الوطني في كل الأجهزة والهيأكل والوسائل التي توفرها الدولة والأنشطة التي تقوم بها مصالحها لفرض السيادة الوطنية على كامل المجال الوطني البري والبحري والجوي ولحماية الأمن الإقليمي للجمهورية التونسية.

ونظراً لحساسية المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وخطورتها وسعى عدّة أطراف للحصول عليها باستعمال شتى الوسائل والأعمال الاستخباراتية بما في ذلك الجوسسة في أزمنة السلم وال الحرب، فقد شملها المشرع باستثناءات النفاد إلى المعلومة.

وعلى سبيل المثال تعتبر معلومات من شأنها إلحاق ضرر بمقتضيات الدفاع الوطني مثلًا كل المعطيات الإحصائية حول عدد جنود الجيش الوطني والأمثلة الهندسية للثكنات العسكرية ومختلف الخطط الدافعية التي يعدها ويتدرب عليها وطبيعة الأسلحة والذخيرة التي يمتلكها والمهام التي تقوم بها مختلف تشكيلاته وخاصة المعلومات الاستخباراتية التي ينتجها أو يتحصل عليها في إطار التعاون العسكري أو بأي وسيلة أخرى.

* العلاقات الدولية فيما يتعلق بالأمن العام وبالدفاع الوطني:

تتمثل العلاقات الدولية عموماً في مختلف العلاقات التي تربط بين كل الفاعلين على الساحة الدولية سواء تعلق الأمر بعلاقات الدول بعضها البعض أو بالمنظمات الدولية أو بعلاقات هذه المنظمات ببعضها البعض. وتشمل هذه العلاقات كل أوجه التعاون أو التنافس أو الصراع في شتى المجالات (الدفاع المشترك والتسلح/ الطاقة/ الصحة/ التربية/ الاقتصاد والمالية/ التجارة والاستثمار/ الفلاحة والصناعة والخدمات...).

¹⁵ مطلب النفاد إلى المعلومة يجب أن يتعلّق موضوّعاً بطلب الاطلاع أو الحصول على نسخة من المعلومة المطلوبة وكل طلب يتعلّق بغير ذلك لا يمكن اعتباره مطلب نفاد إلى المعلومة على غرار المطالب المنسّبة بطلب فتح تحقيق قضائي (قرار الهيئة عدد 199-282/2018 بتاريخ 11 أكتوبر 2018) أو بطلب تدخل إحدى السلطات العمومية لدى جهات إدارية أخرى لحتّها على تمكين صاحب المطلب من الحصول على خدمات إدارية أو على وثائق (قرار الهيئة عدد 111 بتاريخ 17 ماي 2018).

وقد اختار المشرع في هذا الصدد أن يحصر استثناءات النفاذ إلى المعلومة في المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية المتعلقة بالأمن العام وبالدفاع الوطني (أسلحة ومعدّات قتالية/ تبادل المعطيات الأمنية والمعلومات الاستخباراتية/ مكافحة الجريمة الدولية/ المعلومات الخاصة بالأنظمة الدفاعية ...) دون سواها. أي أنّ مطالب النفاذ إلى المعلومات المتعلقة مثلاً بمسائل تهم العلاقات الدولية في المجال الرياضي أو في مجال الصحة أو التعليم العالي تعتبر غير مشمولة باستثناءات النفاذ المتعلقة بالعلاقات الدولية ويتعّين الاستجابة لها إن لم تكن مشمولة بإحدى الاستثناءات الأخرى.

* **حق الغير في حماية حياته الخاصة:**

يتمثل الحق في حماية الحياة الخاصة في حق الإنسان في اختيار أسلوب حياته الشخصية بعيداً عن كل تدخل دون أن يكون في استطاعة الآخرين الاطلاع على أسرارها أو نشر هذه الأسرار بغير رضاها، وتشمل كل ما يتعلق بحياة الشخص العائلية والمهنية والصحية والعاطفية ودخله ومعتقداته الدينية والفكرية والسياسية ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في حياته.

ويعدّ هذا الاستثناء تكريساً لأحكام المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينصّ على أنه «لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراحلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته. كما أنه «من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس».

ولئن يصعب إيجاد تعريف موحد للحياة الخاصة أو ضبط قائمة في المعلومات التي تتعلق بها نظراً لتغيير هذا المفهوم من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، فإنه يمكن القول بأنّ هذا الحق يقوم على فكرتين أساسيتين وهما:

- حقّ الفرد في اختيار أسلوب حياته دون تدخل من الغير وذلك في حدود النظام العام وما يسمح به القانون (الحق في اختيار الديانة والعقيدة/ الحق في اختيار مقر الإقامة/ الحق في اختيار القرین...).

- حقّ الفرد في المحافظة على سرية ما ينتج عن هذا الاختيار من معلومات أو وقائع أو ممارسات (الشاعر الدينية التي يمارسها/ الأماكن التي يرتادها للتسوق أو للسهر...).

وبناءً عليه، يمكن القول بأنّ المقصود بهذا الاستثناء أنّ مطالب النفاذ إلى معلومات تهم الحياة الخاصة للغير يمكن مبدئياً رفض الاستجابة إليها احتراماً لحقّ هذا الأخير في اختيار أسلوب حياته الخاصة وفي المحافظة على سرّيتها.

* حق الغير في حماية معطياته الشخصية:

عرف الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية هذه الأخيرة تكونها تمثل في كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها التي تجعل شخصاً طبيعياً معرفاً أو قابلاً للتعریف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانوناً.

ونص الفصل 5 من نفس القانون على أنه يعده قابلاً للتعریف الشخص الطبيعي الذي يمكن التعریف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة خاصة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

ويعتبر هذا التعریف للمعطيات الشخصية ملزماً للكافية لتحديد ما إذا كانت معلومة معينة تعتبر معطيات شخصية من عدمه بالاستئناس في ذلك بالأراء الصادرة عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وبفقه القضاء الصادر في هذا المجال¹⁷.

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه ولئن أخضع القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية مسألة إحالة هذه المعطيات ونقلها إلى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للمعنى بالأمر أو ورثته أو وليه بأي وسيلة ترك أثراً كتابياً وأسند للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مهمة حماية هذه المعطيات من كل عملية معالجة أو نقل أو إحالة مخالفة مقتضياته¹⁸ ، فإن إتاحة هذه المعطيات في إطار الرد على مطالب النفاذ إلى المعلومة يخضع فقط لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة دون سواها وذلك لاعتبارات التالية:

¹⁷ تخضع قرارات الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المتصلة بمعالجة ونقل وإحالة هذه المعطيات إلى رقابة محكمة الاستئناف بتونس ومحكمة التعقيب.

¹⁸ يتكون الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية ببلادنا بالأساس من النصوص التالية:

- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- الأمر عدد 3003-2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
- الأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية.

- أولاًً : نظم القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية مسألة حماية المعطيات الشخصية من وجهاً نظر صاحب هذه المعطيات فقط وفي ظلّ منظومة قانونية لم تكن تعترف بحقّ الغير في النفاذ إلى المعلومة. وقد طرأت على هذه المنظومة تغييرات جذرية أفضت إلى إقرار هذا الحق صلب الدستور التونسي الجديد والقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الذي سعى من خلاله المشرع إلى توضيح العلاقة بين الحقّ في حماية المعطيات الشخصية والحق في النفاذ إلى المعلومة وإلى إيجاد نقطة التوازن بينهما. الأمر الذي لا يمكن معه إخضاع معالجة مطالب النفاذ إلى المعلومة المتصلة بمعطيات شخصية والردّ عليها للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية (الحصول على موافقة المعني بالأمر واستشارة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية) لأنّها تتعارض بداهة مع ما انصرفت إليه إرادة المشرع التي عبر عنها صراحة وكرسها صلب أحكام القانون الأساسي المتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة. ذلك لأنّ إحالة المعلومات المتضمنة لمعطيات شخصية في إطار الردّ على مطالب النفاذ إلى المعلومة صورة خاصة نظمها القانون بأحكام خاصة بها ولا يمكن بأي حال إخضاعها للأحكام العامة المتعلقة بإحالة المعطيات الشخصية في المطلق عملاً باملبدأ القانوني الذي يقتضي أنّ النصّ الخاص يطبق ويقدم على النصّ العام.
- ثانياً : لا يعتبر تكييف المعلومة بأنّها معطيات شخصية عاماً حاسماً فيما يتعلق بإتاحتها من عدمه في إطار الردّ على مطالب النفاذ إلى المعلومة، ذلك لأنّه حتى في صورة اعتبارها معطيات شخصية بما لا يدع أي مجال للشك، فإنّ إتاحتها من عدمه تخضع بالأساس للسلطة التقديرية للهيكل المعني وفق المنهجية التي أقرّها القانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة تحت رقابة هيئة النفاذ إلى المعلومة والمحكمة الإدارية دون سواهما. وقد ألزمت هيئة النفاذ إلى المعلومة في هذا الصدد الهياكل المعنية بتمكين طالبي النفاذ من الحصول على عديد المعلومات رغم تضمينها لمعطيات شخصية بعد أن ثبت لها أنّ المصلحة العامة المراد تحقيقها من النفاذ إلى المعلومة أهمّ من المصلحة المراد حمايتها طبقاً لما تخلو له مقتضيات الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة والذي أسند لهيئة النفاذ إلى المعلومة دون سواها صلاحية البتّ في مثل هذه الدعاوى.

في هذا الصدد اعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومة:

- «أن تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصريف في المرفق التربوي ودعم الثقة في عمل المندوبية الجهوية للتربية، يستوجب تمكين المدعى من الحصول على نسخة من القائمة المطلوبة والمتضمنة لأسماء المترشحين المقبولين لنيابات التعليم الابتدائي بعنوان السنة الدراسية المعنية مع جملة البيانات المتعلقة بتواریخ میلادهم وأصناف الشهائد العلمية التي تحصلوا عليها وسنوات تخرجهم ضرورة أن هذه البيانات تمثل العناصر الموضوعية المنصوص عليها قانونا لترتيب المترشحين حسب المعتمديات.

وحيث لئن كانت هذه القائمة تحتوي على بعض المعطيات الشخصية، إلا أن الضرر المترتب عن الكشف عن هذه المعطيات لا يعُد في تقدير الهيئة ضرارا جسيما مقارنة بالمصلحة العامة المترتبة عن تقديم المعلومة والمتمثلة في التأكد من شفافية إجراءات إسناد الإنابات من قبل المندوبية الجهوية للتربية «(القرار الصادر في القضية عدد 92 بتاريخ 26 جويلية 2018).

- «لئن تتضمن إجازات اللاعبين موضوع مطلب النفاذ معطيات شخصية تتعلق بهويات اللاعبين وبتواریخ میلادهم وبعناوينهم، إلا أن ذلك لا يؤول بالضرورة إلى عدم إتاحتها لطالباتها إلا متى ثبت أن النفاذ إليها من شأنه أن يلحق ضررا جسيما بأصحابها وأن هذا الضرر أهـم من المصلحة العامة التي يمكن أن تتحقق من خلال النفاذ إلى هذه الوثائق.

وحيث طالما ثبت من خلال التحقيق في القضية وجود شبهة فساد إداري وإخلالات قانونية في تسخير النادي الرياضي المعنى وأن الوثائق المطلوبة يمكن أن تشكل دليلا للكشف عن الفساد في تسخير المرفق العام الرياضي، فإنه يتوجه تغليب المصلحة العامة التي يمكن أن تتحقق من خلال الكشف عن هذا الفساد على الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمعطيات الشخصية لللاعبين المذكورين وذلك تماشيا مع روح القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الذي يهدف إلى تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة في التصرف في المرافق العامة». (القرار الصادر في القضية عدد 51/2018 بتاريخ 31 ماي 2018).

* حق الغير في حماية ملكيته الفكرية:

يتمثل حق الملكية الفكرية في حق امتلاك جهة ما لأعمال الفكر الإبداعية (الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية) التي تقوم بتأليفها أو إنتاجها أو تنتقل إلى ملكيتها لاحقاً. وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما:

- الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات المميزة للمنشأ (البيانات الجغرافية، تسميات المنشأ) والدوائر المتكاملة.

- حق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتمايل والتصميمات الهندسية من جهة أخرى. وتتضمن الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتلفزيون.

ويخول حق الملكية الفكرية لصاحبها مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية يمكن تلخيصها في ثلاثة حقوق أساسية وهي:

- الحق في الحصول على سند ثابت لتلك الملكية.

- حق الاستئثار بتلك الملكية واحتقارها.

- حق التصرف في تلك الملكية: ويشمل الحق في التنازل عنها أو بيعها والحق في رهنها أو عقلتها والحق في الترخيص للغير باستعمالها.

ويتمثل هذا الاستثناء عملياً في ضرورة حماية كل المعلومات التي تتحصل عليها الهياكل المعنية بأي عنوان كان والتي يمكن أن تكون موضوع ملكية فكرية وعدم إحالتها إلى الغير إذا كانت تلك الإحالة ستؤدي إلى الإضرار بالمصالح المادية والمعنوية ل أصحابها.

ولا تطرح إحالة المعلومات المسجلة كملكية فكرية إلى طالبي النفاذ إليها أي إشكال بالنظر إلى أنها تتمتع بمقتضى ذلك التسجيل بالحماية القانونية الضرورية ويمكن لصاحبها تتبع كل من يستغلها على خلاف الصيغ القانونية. ذلك لأن مسألة حق الغير في حماية ملكيته الفكرية تطرح بخصوص مطالب النفاذ إلى المعلومات التي تتحصل عليها الهياكل المعنية بأي عنوان كان والتي يمكن أن تكون، لما فيها من صبغة إبداعية، موضوع ملكية فكرية لم يتم تسجيلها بعد. في هذه الصورة يمكن أن ينجر عن إحالة هذه المعلومات إضرار بالمصالح المادية والمعنوية لصاحبها. وهي الفرضية التي جعلت المشرع يعتبر أن حق الغير في حماية ملكيته الفكرية يشكل أحد الاستثناءات غير المطلقة للحق في النفاذ إلى المعلومة.

وقد اعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومة في هذا الصدد أنّ الحقّ في حماية الملكية الفكرية لا يقتصر فقط على حماية الحقوق المتصلة بالملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية وإنما يشمل أيضاً حماية أسرارهم التجارية والمعلومات التي تساهم في منحهم امتيازات تنافسية وقدرة على الاستباق مقارنة بغيرهم من العاملين في ذات النشاط الصناعي أو التجاري .¹⁹

وعملياً لا يمكن فهم الوضعيات التي يمكن فيها الإضرار بحقّ الغير في حماية ملكيته الفكرية دون فهم الإطار القانوني المنظم لهذه الملكية والذي يتكون أساساً من النصوص القانونية المبينة فيما يلي:

النصوص القانونية المنظمة لحقّ الملكية الفكرية

- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 والمتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.
- القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999، والمتعلّق بالبذور والشتالات والمستنبطات النباتية.
- القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرّخ في 28 جوان 1999 والمتعلّق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها.
- القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 أوت 2000 والمتعلّق ببراءات الاختراع.
- القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرّخ في 6 فيفري 2001 والمتعلّق بحماية التصميمات الشكلية للدواير المتكاملة.
- القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرّخ في 6 فيفري 2001 والمتعلّق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.
- القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 إفريل 2001 والمتعلّق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.
- القانون عدد 68 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلّق بتصنيفات المنشآت والمؤشرات الجغرافية، وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية.

¹⁹ انظر قرارات الهيئة عدد 2 و 3 و 4 و 7 بتاريخ 7 مارس 2018 والقرارات عدد 39 و 40 بتاريخ 5 جويلية 2018.

2. تطبيق منظومة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24:

لا يؤدي تعلق مطالب النفاذ الواردة على الهيكل المعني بأحد الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون والمبنية أعلاه إلى رفض مطالب النفاذ بصفة آلية بل يجب إخضاع هذه المطلب إلى اختباري الضرر والمصلحة العامة مع مراعاة التناوب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

ولئن تبدو المنهجية التي أقرّها القانون للتعامل مع استثناءات النفاذ إلى المعلومة معقدة نسبياً وتفترض القيام بعملية تقييم مركبة تتكون من ثلاثة مستويات في كل واحد منها هامش كبير من السلطة التقديرية، فإن ذلك يعكس حرص المشرع على حماية الحق في النفاذ إلى المعلومة قدر الإمكان وإيجاد نقطة التوازن بينه وبين بقية المصالح المشروعة الجديرة بالحماية والتي تشكل استثناءات لحق النفاذ.

وعملياً تتمثل هذه المنهجية في طرح الأسئلة التالية والإجابة عنها تباعاً:

- هل سينجر عن إتاحة المعلومة المطلوبة ضرر جسيم لأحد الحقوق أو المصالح المشمولة بالاستثناءات أم لا؟

- هل تتحقق المصلحة العامة من خلال إتاحة المعلومة المطلوبة أم من خلال حجبها؟

- هل أن إتاحة المعلومة المطلوبة وتكرис الحق في النفاذ أهم من حماية الحقوق والمصالح المشمولة بالاستثناء أم أن العكس هو الصحيح؟

ونستعرض فيما يلي كيفية القيام بهذه الاختبارات وتطبيق منظومة الاستثناءات المتصلة بها على النحو الذي تتحقق معه المقاصد التشريعية في الموازنة بين الحق في النفاذ إلى المعلومة من جهة وبقية الحقوق والمصالح المشروعة من جهة أخرى.

أ. اختبار الضرر:

لا يمكن رفض مطالب النفاذ إلى المعلومة بمجرد توقع حصول ضرر لإحدى المجالات التي حددها الفصل 24 من القانون نتيجة لإتاحة المعلومة المطلوبة، بل يجب أن يكون الضرر المتوقع حدوثه جسيماً وعلى درجة من الخطورة يصبح معها رفض النفاذ إلى المعلومة مبرراً واقعاً وقانوناً. سواء كان الضرر آلياً أو لاحقاً، ثابتاً أو متوقعاً الحدوث، يجب أن يكون على قدر من الجسامية التي تغدو معها حماية المصلحة المشروعة من الضرر الذي قد يلحق بها (اضطراب أمني كبير نتيجة لإتاحة معلومة معينة) الكشف عن براءة اختراع لم يتم تسجيلها بعد/ الكشف عن معلومات استخباراتية حساسة ينجر عنها الإضرار بالعلاقات الدولية المتعلقة بالتعاون العسكري...) أولى وأهم من المصلحة التي ستتحقق من إتاحة المعلومة المطلوبة.

ب. اختبار المصلحة العامة:

للبت في مطالب النفاذ إلى المعلومة المتعلقة بإحدى الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة يتبع على الهيكل المعني أيضاً أن يقدر انعكاسات قرار إتاحة المعلومة أو عدم

إاتاحتها على المصلحة العامة وأن يتحقق القرار الذي تتحقق معه المصلحة العامة أو على الأقل القرار الذي لا تتضرر منه تلك المصلحة. ولئن لا يوجد تعريف واضح ودقيق لمفهوم المصلحة العامة فإن هذا المفهوم يشمل كل الحالات التي تتحقق فيها المنفعة لفائدة المجموعة الوطنية ككل أو لفئة هامة من المجتمع سواء كان ذلك بصفة آنية أو مؤجلة. ويعتبر تحقيق المصلحة العامة من عدمه أحد أهم عناصر تقدير مشروعية القرارات الإدارية بصفة عامة ويجب على مختلف الهيئات العمومية أن تسعى في مختلف تصرفاتها المادية والقانونية إلى تحقيقها.

وعملياً يجب أن يكون الهيكل المعنوي قادراً على بيان وتحديد المصلحة العامة التي ستتحقق أو تلك التي ستتضرر في صورة قبوله لذلك المطلب أو رفضه كي يتسمى له اتخاذ القرار الأسلم من الناحية القانونية.

ج. نظرية التنااسب:

وسواء تعلق الأمر بتقدير استثناءات النفاذ إلى المعلومة على ضوء الضرر الجسيم المتوقع حدوثه لمصلحة مشروعة أو من وجهة نظر المصلحة العامة التي قد تتحقق أو قد تتضرر، فإنه يجب على الهيكل المعنوي عند النظر في مطلب نفاذ إلى المعلومة يتعلق بإحدى استثناءات النفاذ المنصوص عليها بالفصل 24 أن يخضع ذلك المطلب إلى عملية تقييم باعتماد نظرية التنااسب وذلك بمراعاة التنااسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية أو المصلحة التي ستتحقق من مطلب النفاذ في صورة الموافقة عليه .²⁰

وتستند نظرية التنااسب إلى فكرة مركبة مفادها ضرورة تطبيق النص القانوني بطريقة تتحقق معها غاية المشرع من وضعه بعيداً عما قد يفرض إليه التطبيق الحرفي لهذا النص أحياناً من نتائج عكسية تتناقض مع الغاية التي وضع من أجلها.

وتقتضي هذه النظرية عملياً أن لا يتم الحسم في أي مطلب نفاذ إلى المعلومة يتعلق بإحدى الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 إلا بعد إجراء عملية موازنة وترجيح بين المصالح المراد حمايتها بموجب تلك الاستثناءات وبين الغاية من مطلب النفاذ.

كما تفرض نظرية التنااسب أن لا يتم البت في مطالب النفاذ بنفس الطريقة حتى وإن تعلقت بنفس المعلومة وأن يتم إخضاعها في كل مرة لعملية تقييم على ضوء المعطيات القانونية والواقعية القائمة والمتوفرة عند البت في كل مطلب على النحو الذي يمكن معه رفض مطلب يتعلق بمعلومة معينة في ظرف معين وقبوله في ظرف آخر طالما ثبت أن سبب المنع قد انتهى أو أن موجب الإتاحة لم يعد قائماً لتغيير الظروف والمعطيات. وهو التمشي الذي كرسه المشرع صراحة صلب الفقرة الأخيرة من الفصل 24.

²⁰ في هذا السياق اعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومة في قرارها عدد 33 بتاريخ 19 أبريل 2018 أن المصلحة العامة التي ستتحقق من تقديم المعلومة والمتمثلة في الكشف عن شبكات فساد وعن تجاوزات مالية ومحاسبية بالمؤسسة المعنية يعد أهم من المصلحة التي تمسكت الجهة المدعى عليها بحمايتها، في حين اعتبرت في قضية أخرى أن حماية المعطيات الشخصية للمعني بالأمر والمتمثلة في هويتها وعنوانها ورقم حسابها البنكي أهم من الغاية المراد تحقيقها من مطلب النفاذ إلى المعلومة خاصة في ظل ثبوت عدم تحقق أية مصلحة عامة من إتاحة المعلومة المطلوبة (القرار عدد 351 بتاريخ 25 أبريل 2019).

3. حجب المعلومات المشمولة بالاستثناء:

في إطار حرص المشرع التونسي على تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة وعلى أن لا تتحول الاستثناءات المشار إليها أعلاها إلى مبرر لعدم إتاحة كل المعلومات المطلوبة بمجرد أن يكون بعضها مشمولاً بهذه الاستثناءات، نص الفصل 27 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنه «إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعنى بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً». ذلك لأنّ تضمن المعلومة المطلوبة بعض المعطيات الغير قابلة للنفاذ وفقاً لأحكام الفصول 24 و 25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، لا يؤدي بالضرورة إلى رفض مطالب النفاذ المترتبة بها إذا كان بالإمكان حجب المعطيات المشمولة بالاستثناء وإتاحة بقية المعلومات المطلوبة. وفي هذا الصدد أقرت هيئة النفاذ إلى المعلومة إمكانية النفاذ إلى التقارير الرقابية المتضمنة لمعطيات شخصية تتعلق بهوية بعض الأشخاص وخطتهم الوظيفية وذلك بعد حجب هذه المعطيات الشخصية باعتبارها مشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة. (القرار عدد 96/2018 بتاريخ 6 سبتمبر 2018).

4. استبعاد الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24:


حدّد القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ضمن الفصول 26 و 28 ثلاث حالات يمكن فيها استبعاد هذه الاستثناءات تتمثل فيما يلي:

*** الحالة الأولى:** عندما تكون المعلومة المطلوبة ضرورية للكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة:

في هذه الصورة يجب على الهيكل المعنى إتاحة المعلومة المطلوبة إذا كانت ضرورية للكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها وذلك في حدود عدم الإضرار بالمصلحة العليا للدولة.

ولم يحدّد القانون المقصود بالمصلحة العليا للدولة وترك الأمر لاجتهاد مختلف الهيآكل المعنية تحت الرقابة القضائية لهيئة النفاذ إلى المعلومة والمحكمة الإدارية لتقدير هذه الحالات الاستثنائية التي تعتبر فيها إتاحة معلومة معينة مضرّة بالمصلحة العليا للدولة.

ويمكن تبسيط هذه الحالة من خلال الرسم البياني التالي:



* **الحالة الثانية:** عند ضرورة تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

يجب على الهيكل المعنى الاستجابة لطلب النفاذ إلى المعلومة في صورة وجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي (انتشار أوبئة/ عدم صلوحية أدوية/ تلوث بيئي خطير...) حتى وإن كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالحياة الخاصة للغير أو بمعطياته الشخصية أو بغيرها من المصالح المشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة.

* **الحالة الثالثة:** انقضاء الآجال المنصوص عليها بالقانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988 والمتعلق بالأرشيف المتعلق بالأرشيف.


عملاً بأحكام الفصل 28 من القانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة فإن الاستثناءات المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 24 من نفس القانون والمبيّنة أعلاه تفقد قيمتها وفاعليتها بمرور الزمن وتصبح المعلومة التي لا يمكن النفاذ إليها بموجب هذه الاستثناءات قابلة للنفاذ مهما كانت أهميتها وحساسيتها بانقضاء الآجال ووفقاً للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالأرشيف.

وفي هذا الإطار ضبطت الفصول عدد 15 و16 و17 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988 والمتعلق بالأرشيف الآجال التي بانقضائها يصبح الأرشيف العام متاحاً ويمكن للعموم الاطلاع عليه.

ويتكون الأرشيف العام وفقاً لأحكام الفصل 3 من نفس القانون من مجموع الوثائق التي أنشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل من الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية بجميع أصنافها والهيئات الخاصة المكلفة بتسيير مرافق عمومي والمأمورين العموميين. كما يعتبر أرشيفاً عاماً الأرشيف الخاص الذي اقتنته الهيئات السالفة ذكرها عن طريق الهبة أو الوصية أو الشراء.

وقد أقرّ الفصل 15 من قانون الأرشيف قاعدة عامة تقضي بإمكانية الاطلاع على الأرشيف العام دون قيد أو شرط بعد انقضاء ثلثين سنة بداية من تاريخ إنشائه. إلا أنّ هذه القاعدة لا تسري على كل الوثائق المكونة للأرشيف العام، إذ نصّ الفصل 16 من نفس القانون على أنّ الاطلاع على بعضها لا يكون ممكناً إلا بمرور ستين (60) سنة أو مائة (100) سنة حسب طبيعة المعلومة المطلوبة.

ويمكن إجمالاً تلخيص الخيارات التشريعية بخصوص الحق في النفاذ إلى المعلومة واستثناءاته في الرسم البياني المولى:



الجذادة رقم 9: التظلم من قرارات رفض النفاذ والطعن فيها

أرسى المشرع منظومة مؤسساتية وقضائية متكاملة تحمي الحق في النفاذ إلى المعلومة تسمح لطالب النفاذ إلى المعلومة بالتظلم إدارياً من قرار رفض النفاذ التي تتّخذها الهيئات الخاضعة لأحكام القانون (1) من جهة، وبالطعن فيها قضائياً أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة في طور أول (2) وأمام المحكمة الإدارية في طور ثان (3).

1. التظلم من قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة:

في صورة رفض مطلب النفاذ بطريقة صريحة وإعلام طالب النفاذ بذلك أو في صورة ثبوت رفضه ضمنياً نتيجة لانقضاء الآجال القانونية للرد عليه، يمكن لطالب النفاذ أن يعترض على قرار الرفض وأن يقدم بشأنه مطلب تظلم إلى رئيس الهيكل المعنى في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ العلم بالرفض الضمني أو الصريح وفقاً لمقتضيات الفصل 29 من القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

ويعتبر هذا النوع من التظلم بمثابة إعادة نظر من الهيكل المعنى في نفس المطلب مراجعة موقفه بشأنه على ضوء التوضيحات والمؤيدات التي يقدمها طالب النفاذ.

ويكتسي التظلم لدى رئيس الهيكل المعنى صبغة اختيارية ذلك أنه يمكن لطالب النفاذ أن يمارس حقه في الطعن في قرار رفض النفاذ مباشرة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة.

أما إذا قدم طالب النفاذ تظلماً لدى رئيس الهيكل المعنى فيجب على هذا الأخير أن يرد عليه في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم التظلم سواء بالرفض أو بالقبول، ويعتبر عدم الرد خلال هذا الأجل رفضاً له وإقراراً للموقف الأول يمكن الطعن فيه أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة.

2. الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة:

إذا رفض الهيكل المعنى إتاحة المعلومة التي يرغب طالب النفاذ في الحصول عليها كلياً أو جزئياً أو رفض إتاحتها في الصيغة المطلوبة، يمكن لهذا الأخير الطعن في قرار الرفض أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة. ويعتبر الطعن أمام الهيئة ضمانة هامة لطالب النفاذ نظراً لما يتّسم به من سهولة على مستوى الإجراءات (أ) وللصلاحيات الهامة التي أسندتها القانون للهيئة (ب)، فضلاً عن الحججية التي تتمتّع بها قراراتها (ج).

أ. إجراءات الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة:

عملياً يمكن التمييز بين صورتين من صور الطعن:

* **الصورة الأولى:** هي التي يقوم فيها طالب النفاذ بالطعن مباشرة في قرار الرفض الصادر عن الهيكل المعنى أمام الهيئة.

* **الصورة الثانية:** هي التي يقوم فيها طالب النفاذ بالطعن أمام الهيئة إثر تقديمها لتظلم لدى رئيس الهيكل المعنى واتخاذ هذا الأخير لقرار بالرفض الصريح أو انقضاء أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم التظلم دون توصله بأي قرار في الغرض.

وسواء تعلق الأمر بالصورة الأولى أو بالثانية للطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة، فإن إجراءات الطعن تعتبر مبسطة وتقتصر مبدئياً على ضرورة تقديم الطعن في قرارات الرفض في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض إلى المعنى بالأمر أو من تاريخ تولّد قرار الرفض الضمني بانقضاء الآجال القانونية المخولة للهيكل المعنى أو لرئيسه للرد على مطلب النفاذ أو على التظلم الذي تقدم به طالب النفاذ حسب الحالة، وذلك وفقاً لأحكام الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

ولئن لم ينص القانون على شروط إجرائية أخرى تتعلق بطريقة تقديم الطعن أو ببيانات وجوبية يجب أن تتضمنها عريضة الطعن أو بشروط خصوصية يجب أن تتوفر في الطاعن، فإن هذا الأخير مطالب باحترام بعض الشروط على غرار:

• ضرورة الإدلة بما يثبت هويته كي يتسرى للهيئة التأكّد من أنه صاحب مطلب النفاذ الذي تم رفضه وبالتالي من استيفائه لشرط الصفة في القيام بالطعن. الأمر الذي لا يتسرى معه مثلاً من قدم مطلب نفاذ باسم مستعار الطعن في قرار رفض النفاذ الصادر بشأن مطلبـه أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة أو أن يقدّم دعوى بخصوص مطلب نفاذ تقدّم به شخص آخر أو في حق جمعية ليست له الصفة القانونية لتمثيلها.

• ضرورة الإدلة بنسخة من قرار الرفض الذي يروم الطعن فيه أو بما يثبت تقديمـه مطلب نفاذ أو لتظلم لدى رئيس الهيكل المعنى لإثبات انقضاء الآجال القانونية المحددة للرد عليهم وتولّد قرار رفضـ ضمنـي. الأمر الذي يتعيّن معه على الهيـاـكل الخاضـعة للقانون تـمـكـينـ المعـنىـ بالـأـمـرـ منـ قـرـارـ الرـفـضـ إـنـ وـجـدـ أوـ منـ الـوـصـوـلـاتـ المـثـبـتـةـ لـإـيدـاعـهـ مـلـطـبـ نـفـاذـ أوـ لـتـظـلـمـ إـذـاـ قـامـ بـإـيدـاعـهـ مـباـشـرـةـ لـدـيـهاـ أوـ تـأـكـيدـ توـصـلـهـ بـالـبـرـيدـ الـالـكـتـرـونـيـ.

بـ. الصلاحيات الهامة للهيئة:

أُسند القانون إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة وبالتحديد إلى مجلسها صلاحيات هامة وجعل منها هيئة قضائية عند النظر في الدعاوى المتعلقة بقرارات رفض النفاذ.

وتنظر الهيئة في الدعاوى المرفوعة لديها وتقوم بأعمال التحقيق الضرورية ويمكنها عند الضرورة القيام بالتحرّيات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني وسماع كل شخص ترى فائدة في سمعه. كما يمكنها الاطّلاع على كل المعلومات موضوع الطعن والتأكد بنفسها من محتواها وممّا تتضمّنه من تفاصيل ومن معطيات مهما كانت طبيعتها وحساسيتها ولا يمكن مجابتها بالسرّ المهني أو بحماية المعطيات الشخصية أو بغيرها من الاعتبارات التي تخوّل للهيكل المعنية عدم إتاحة بعض المعلومات للعموم أو لبقية الهياكل العمومية.

وفي هذا السياق يجب على كل الهياكل المعنية، عملاً بأحكام الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، تقديم كل التسهيلات للهيئة والتفاعل الإيجابي معها وتمكينها من كل الوثائق والمعلومات التي تطلبها في إطار التحقيق في الدعاوى المرفوعة أمامها. ذلك لأنّ الهيئة هي الجهة المخولة قانوناً للبت في النزاعات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة ولا يمكنها عملياً القيام بذلك واتخاذ القرار السليم إذا لم تتطّلغ على المعلومات المطلوبة وتقدير ما إذا كانت قابلة للنفاذ من عدمه.

ولا يوجد أي سبب واقعي أو قانوني يبرّر الامتناع عن مدّ الهيئة بالوثائق وبالمعلومات التي تطلبها في إطار التحقيق في الدعاوى المتصلة برفض النفاذ خاصة وأنّ كل أعضاء الهيئة مطالبون بالحفظ على السرّ المهني في كل ما يبلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما يمكنهم الاطّلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم وفقدانهم لعضوية الهيئة. كما أنّ هيئة النفاذ إلى المعلومة لا تسلّم الوثائق موضوع مطالب النفاذ التي تتحصل عليها أثناء التحقيق في الدعاوى إلى القائمين بها حتى وإن انتهت إلى قبول هذه الدعاوى. حيث تكتفي في هذه الصورة بإصدار قرارات تلزم الهياكل المدعى عليها بتسليم المعلومات المطلوبة إلى طالبي النفاذ إليها.

وتبت الهيئة في الدعاوى المرفوعة أمامها في أقرب الآجال الممكنة على أن لا تتجاوز مبدئياً أجالاً أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً طبقاً لما ورد بالفصل 30 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وتعلم كل من الهيكل المعني وطالب النفاذ بصفة شخصية بالقرار المتّخذ في الدعوى بأيّ وسيلة ترك أثراً كتابياً وتقوم بنشره بموقع الواب الخاص بها.

جـ. الآثار القانونية لقرار الهيئة:

يعدّ قرار مجلس الهيئة الصادر في الدعوى المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة بمثابة الحكم القضائي الصادر في الطور الابتدائي.

ويعتبر هذا القرار ملزماً لكل أطراف الدعوى وخاصةً للهيئات المعنية بطالب النفاذ وهي مطالبة بتنفيذها بمجرد إعلامها به وذلك بإتاحة المعلومة المطلوبة في الصيغة وبالقدر الذي حددهما ذلك القرار.

3. الطعن أمام المحكمة الإدارية:

يمكن لأطراف الدعوى الأصلية سواء طالب النفاذ إلى المعلومة أو الهيكل المعنوي حسب الحالة أن يطعن في القرار الصادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة أمام المحكمة الإدارية وفقاً لأحكام الفصل 31 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وفي معرض تحديد الإجراءات الطعن في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة أمام المحكمة الإدارية توحّي المشرع الاقتضاب واقتصر على ضبط آجال الطعن وطبيعته. حيث حدّد آجال الطعن بثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة واعتبره طعناً استئنافياً تنطبق عليه الإجراءات المنظمة للطعن بالاستئناف أمام هذه المحكمة المنصوص عليها بالفصلين من 59 إلى 66 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.

الجذادة رقم 10: العقوبات الضامنة لحق النفاذ إلى المعلومة

حرصاً على ضمان فاعلية ونجاعة القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، خصّص المشرع الباب الثامن منه للعقوبات التي يمكن تسليطها على كل من يتعمّد مخالفة أحکامه أو تعطيل الحق في النفاذ إلى المعلومة بأن جعل من عدم احترام أحکام هذا القانون خطأً تأدبياً موجباً للمساءلة التأديبية (1) ومن تعتمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة وإتلاف المعلومات جرائم موجبة للتتبع والعقاب الجزائيين (2).

1. العقوبات التأديبية:

نص الفصل 58 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أن «كل عون عمومي لا يحترم أحکام هذا القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تتبعات تأدبيه وفقاً للتشريع الجاري به العمل».

ويستفاد من هذه المقتضيات أن التتبعات التأديبية تهم الأعوان العموميين دون سواهم ولا تنطبق على أعون الهياكل الخاصة الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة. ويعتبر عوناً عمومياً كل عون يعمل بإحدى الوزارات أو المصالح التابعة لها أو بالهيئات أو المؤسسات أو المنشآت أو الشركات العمومية مهما كان شكلها القانوني ومهما كانت صيغة انتدابه أو عمله بها أو طبيعة المهام التي يقوم بها داخلها أو النظام الأساسي الذي يخضع له.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن المشرع أرسى قاعدة عامة مفادها أن كل تصرّف أو عمل مخالف لحكم من أحکام القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة يقوم به عون عمومي يعتبر خطأً تأدبياً موجباً لتتبعه ومساءلته تأدبياً. حيث يكفي إثبات أن التصرّف الذي قام به العون العمومي مخالف لواجب من الواجبات المحمولة عليه بمقتضى القانون المتعلق بالحق في النفاذ ليكون من الممكن تتبعه تأدبياً وتسلیط العقوبة المناسبة عليه من أجل ذلك السبب دون سواه دون أن تكون السلطة التأديبية مطالبة بإيجاد أساس قانوني آخر لتتبعه أو بالبحث عن تكيف آخر للتصرّف الذي قام به.

ولئن لم يحدّد الفصل المشار إليه أعلاه العقوبات التي يمكن تسليطها على العون المخالف ولا الإجراءات التي يجب اتباعها لمساءلته تأدبياً من أجل مخالفته لأحكام القانون المتعلق بالنفاذ، فقد تضمّن إحالة صريحة إلى التشريع الجاري به العمل. وهو ما يفهم منه أن العون المخالف يتم تتبعه وتسلیط العقوبة المناسبة عليه باعتماد الإجراءات والعقوبات المضمنة بالنصوص القانونية والتربوية المنظمة للسلوك الذي ينتمي إليه.

2. العقوبات الجزائية:

في إطار سعيه لردع كل الأعمال والتصرّفات غير الشرعية التي تحدّ من الحق في النفاذ إلى المعلومة، نصّ المشرع على أنَّ بعض الأعمال التي من شأنها المساس بالحقّ في النفاذ تعتبر جرائم موجبة للتبّع والمساءلة الجزائية. وقد نصّ في هذا الصدد على عقوبات هامة تسلط على كلّ من يتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة (أ) أو إتلاف المعلومات على خلاف الصيغ القانونية (ب).

أ. تعطيل النفاذ إلى المعلومة:

نص الفصل 57 من القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة على أن «يعاقب بخطية من خمسمائة دينار (500,000 د) إلى خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) كلّ من يتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهيكل الخاضعة لهذا القانون».

ولئن لم يحدّد هذا الفصل طبيعة الخطية المالية المضمنة به وما إذا كانت تعتبر خطية جزائية أم إدارية، فإنَّ عدم تنصيصه على الجهة الإدارية المخولة لفرضها واستخلاصها وعلى الإجراءات المعتمدة في ذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة لسائر الخطايا الإدارية في المنظومة القانونية التونسية، يجعل منها خطية جزائية بالضرورة ومن قبيل العقوبات الجزائية التي يسلّطها القاضي الجنائي باعتماد إجراءات التتبع والمحاكمة المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية. وهو ما يستشفّ منه بالتبعية أنَّ المشرع اعتبر تعتمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بمثابة الجريمة الموجبة لعقاب جزائي.

كما لم يحدّد القانون المقصود بتعتمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة ومتى تتوفّر كامل أركان هذه الجريمة. غير أنَّ الصبغة العامة والمطلقة لهذه العبارة تؤدي بأنَّ عديد التصرّفات التي من شأنها تعطيل النفاذ إلى المعلومة بصفة قصدية يمكن أن تقع تحت طائلة هذا الفصل وفقاً للاجتهادات التي سيقوم بها القاضي الجنائي.

ورغم الامتناع الكبير الذي تركه المشرع للقاضي الجنائي لتحديد المقصود بتعتمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة، فإنَّ مبدأ التأويل الضيق للنص الجنائي يحدُّ من هامش الاجتهاد المخول للقاضي الجنائي في هذا الصدد على النحو الذي يصبح معه تعتمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة منحراً مبدئياً في الأعمال القصدية التي تفتقد لكل سند قانوني والتي تؤدي إلى تعطيل النفاذ إلى المعلومة وتحول دون الحصول عليها مثل الإصرار على عدم إتاحة المعلومة لطالبها رغم وجوب القيام بذلك بمقتضى قرار صادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة أو عن المحكمة الإدارية أو التعنت ورفض الامتثال للتعليمات الصادرة عن رئيس الهيكل المعني والمتعلقة بإتاحة معلومة معينة.

إلا أنَّ ومهما كانت التأويالت التي سينتهي إليها القاضي الجنائي في هذا الصدد، فإنَّ رفض الهيكل المعني مطلب النفاذ المقدّمة له في إطار ممارسته للسلطة التقديرية التي خولها له القانون عند الرد على مطالب النفاذ لا يعدُ في حد ذاته تعتمداً لتعطيل النفاذ إلى المعلومة حتى وإن تبيّن فيما بعد أنَّ ذلك الرفض في غير

محله من الناحية القانونية بموجب قرار صادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة أو حكم صادر عن المحكمة الإدارية.

وتطرح مسألة العقوبات الجزائية التي تسلط على كل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة إشكالية جوهرية على مستوى تحديد المسؤول عن التعطيل بكل دقة عملاً بمبداً شخصية العقوبة خاصةً بالنسبة للأعوان العاملين بالهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة في ظل تداخل وتشعب العمل والتنظيم الإداري، الأمر الذي يصعب معه تحديد المسؤول الحقيقي عن تعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة وإثبات ذلك في صورة حدوثه.

وبناءً عليه، يجب توضيح الإجراءات الداخلية المتعلقة بمسك المعلومات وبمعالجة طالب النفاذ إليها على النحو الذي تكون معه مسؤولية كل طرف من الأطراف المتداخلة في هذا المجال واضحة في كل المراحل بما يمكن من تحديد الشخص المسؤول عن تعطيل النفاذ إلى المعلومة بكل دقة في صورة حدوثه.

وفي كل الحالات، يبيّن القاضي الجنائي في مدى ثبوت تعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة من عدمه ويحدّد الشخص المسؤول عن ذلك وله صلاحية تقدير قيمة الخطية التي سيسلطها عليه حسب خطورة الأفعال المنسوبة إليه وذلك في حدود المقادير الدنيا والقصوى المنصوص عليها بالقانون.

ب. إتلاف الوثائق والمعلومات:

تحسّباً لإمكانية تعمد بعض الأعوان أو المسؤولين بالهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة أو أي شخص آخر القيام بإتلاف المعلومات، نصّت الفقرة الثانية من الفصل 57 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنّ كل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخصاً آخر على ارتكاب ذلك يعاقب بالعقواب الوارد بالفصل 163 من المجلة الجنائية والمتمثل في السجن مدة عام وفي خطية مالية قدرها مائة وعشرون ديناً.

ويعتبرًا إتلافاً للمعلومة بصفة غير قانونية كل عملية إتلاف للوثائق والمعلومات على خلاف الصيغ القانونية المنصوص عليها بالقانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بالأرشيف والمنظمة خاصةً بالأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام.

وبالإضافة إلى تحديد طبيعة الفعل المجرم والمتمثل في تعمد إتلاف المعلومة بطريقة غير قانونية فقد وسّع الفصل المذكور من نطاق التجريم ليشمل الشخص الذي يتعمد إتلاف المعلومة بصفة مباشرة وحتى من يحرّض على ذلك وساوى بينهما في العقوبة.

وتمثل هذه العقوبة ضمانة هامة تحمي الوثائق والمعلومات الموجودة لدى الهيأكل الخاضعة للقانون من الإتلاف وتجعل إمكانية النفاذ إليها من عدمه مرتبطة فقط بتطبيق القانون دون سواه من الاعتبارات المتعلقة بالإتلاف غير القانوني أو بالإهمال أو بغيرها من التصرفات والممارسات غير الشرعية.

على خلاف التبعات والعقوبات التأديبية المترتبة بمخالفة أحكام القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة التي تتطبق على الأعوان العموميين دون سواهم، فإن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 تتطبق على كل من يتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة أو إتلافها بصفة غير قانونية مهما كانت صفتة وعلاقته بالمعلومة التي تعتمد تعطيل النفاذ إليها أو قام بإتلافها أو حمل شخص آخر على إتلافها.

الجذادة رقم 11: هيئة النفاذ إلى المعلومة

لضمان ممارسة الحق الدستوري في النفاذ إلى المعلومة والسهر على حسن تطبيق أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ومراقبة مدى احترام الهيأكـل الخاضعة له للواجبات المحمولة عليها بموجبه ومساعدتها في ذلك، اختار المشرع مقاربة مؤسساتية هامة تتمثل في إحداث هيئة عمومية مستقلة تسهر على تحقيق هذه الأهداف وهي هيئة النفاذ إلى المعلومة وختص لها الباب السابع من القانون بأقسامه الخمسة.

ويعكس هذا الخيار سعي المشرع ملائمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية في مجال النفاذ إلى المعلومة وحرصه على تجاوز النقائص والصعوبات التي عرفها تطبيق المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكـل العمومية الذي لم ينص على إحداث هيئة مستقلة تشرف على متابعة تنفيذ أحكامه وتكريس الضمانات القانونية التي وردت به. وتتمتع هذه الهيئة بكل مقومات الاستقلالية (1) وأُسند لها القانون مهام وصلاحيات حقيقة تمكّنها من القيام بالأدوار الهامة المنوطة بعهدها (2).

1. استقلالية الهيئة:

تعتبر هيئة النفاذ إلى المعلومة من الناحية القانونية هيئة عمومية مستقلة تمارس المهام المنوطة بعهدهـتها ولا تخضع في ذلك إلا للقانون. وتجلى هذه الاستقلالية في طريقة تعيين الهيأكـل المشرفة على تسييرها (أ) وفي الاستقلالية المالية والإدارية التي تتمتع بها (ب).

أ. استقلالية الهيأكـل المشرفة على تسيير الهيئة:

لضمان استقلالية الهيئة وحيادها وعدم خضوعها لأي تأثير من الجهات الرسمية أو من غيرها من المتداخلين أُسند الفصل 47 من القانون مهمة الإشراف على سير عملها والقيام بأهم الأعمال المنوطة بعهدهـتها إلى مجلسها الذي يتمتع بكل مقومات الحياد والاستقلالية والتخصص في مجال النفاذ إلى المعلومة.

ويترکـب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من طرف الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائها من بين المترشـحين الذين تتوفـر فيهم شروط عضويتها المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون والتي تقتضي أن يكون المترشـح:

* تونسي الجنسية.

- * نقى السوابق العدلية من أجل جرائم قصدية.
- * متممّغاً بالاستقلالية والنزاهة والحياد.
- * من ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ إلى المعلومة.

وتكتفى طريقة تعيين أعضاء مجلس الهيئة وممارستهم مهامهم ملدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد استقلالية قرارهم والتقليل من أكثر ما يمكن من وسائل الضغط والتأثير عليهم. وعلاوة على ذلك فإنّ انتماء أعضاء مجلس الهيئة لأصناف مهنية ومؤسسات ومنظمات هامة ومتعدّدة وتخصصهم في مختلف الجوانب المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة (القضاء بصفته الإداري والعدلي وتقنيولوجيا المعلومات والإحصاء والوثائق والأرشيف والمحاماة والصحافة وحماية المعطيات الشخصية والمجتمع المدني)، يجعل الهيئة أكثر قدرة على اتخاذ قرارات تحظى بشرعية الاختصاص والكفاءة بالإضافة لما تتمتع به من شرعية قانونية.

وتتعزّز استقلالية الهيئة باستقلالية تنظيمها الإداري وباستقلالية إطارها البشري الذي يخضع لنظام أساسي خاص به ويعمل مباشرة تحت إشراف رئيسها.

ب. الاستقلالية المالية والإدارية:

تتمتع هيئة النفاذ إلى المعلومة باستقلالية الإدارية ولا تخضع إدارياً أو وظيفياً لإشراف أي جهة. وتمارس أعمالها بكل حرية وتعتبر قرارتها في مجال النفاذ إلى المعلومة نافذة بمجرد صدورها ولا تحتاج إلى مصادقة أي جهة مهما كانت ولا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إلا في حدود الرقابة القضائية للمحكمة الإدارية.

كما تتمتع الهيئة باستقلالية مالية التي تخول لها القيام بمهامها بالاعتماد على ميزانيتها الخاصة التي تتكون مواردها من المنحة المسندة لها من الدولة ومن المداخلين المتائبة من أنشطتها ومن الخدمات التي تسدّيها ومن الهبات الممنوحة لها طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل ومن المداخلين التي تسند لها بمقتضى قانون أو نصّ ترتيبى.

وتشكل الموارد المتعددة لميزانية الهيئة وخاصة تلك المتائبة من الأنشطة والخدمات التي تقوم بها ومن المداخلين التي يمكن أن تسند لها بمقتضى قانون أو نصّ ترتيبى ضمانة هامة لتحقيق استقلال مالي حقيقي للهيئة يمكنها من القيام بمهامها الموكولة إليها على أفضل وجه حتى في صورة ضعف أو تراجع المنحة المخصصة لها من الدولة.

ولئن لا توجد اليوم نصوص قانونية تخول للهيئة الحصول على مداخليل لقاء الأنشطة والخدمات التي تقوم بها أو تسند لها مداخليل معينة بأي عنوان كان، فإن التنصيص على ذلك صلب القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة يكرّس هذه الإمكانيّة ويفتح الباب أمام إصدار نصوص قانونية أو ترتيبية تكرّس هذا التوجّه.

2. مهام هيئة النفاذ إلى المعلومة:

بالإضافة لكل مقومات الاستقلالية والحياد والكفاءة التي تتمتع بها الهيئة تتجلّى أهمية الدور الذي خصّها به القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة من خلال المهام الحساسة والمتعلّدة التي أسندتها إليها والتي نستعرضها تباعاً فيما يلي:

أ. المهام القضائية:

يتبيّن من الاطّلاع على أحكام القانون وخاصة الفصل 38 منه أنّ المشرع أسند للهيئة حصرياً اختصاص البُت في الدعاوى المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة ومكّنها من صلاحية القيام بالتحرّيات الازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني عند الاقتضاء ومن مباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كلّ شخص ترى فائدة في سمعه.

كما أنّ سهولة الإجراءات المستوجبة لرفع الدعاوى أمام الهيئة وقصر آجال البُت فيها والصبغة الملزمة لقراراتها الصادرة في هذا المجال، يجعل من الهيئة ضمانة مؤسّساتية هامة تحول دون تعسف الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة في استعمال السلطة التقديرية المخولة لها في هذا المجال ويسمح لها بأن توضّح لهذه الهياكل الطريقة المثلثة لتأويل أحكام القانون وتطبيقها من خلال القرارات التي تصدرها وتضعها على ذمة العموم.

ب. المهام الرقابية:

تتولى الهيئة متابعة مدى التزام الهياكل الخاضعة لقانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة باحترام مختلف الواجبات المحمولة عليها بمقتضى هذا القانون وذلك من خلال أعمال المراقبة والمتابعة التي تقوم بها المصالح التابعة للهيئة من تلقاء نفسها أو على إثر التشكيّات الواردة عليها من الغير، وتقوم في هذا الصدد بـالمهام التالية:

- التثبيت من قيام الهياكل المعنية بتعيين مكّلف بالتنفيذ إلى المعلومة ونائب له وفقاً لأحكام الفصل 32 من القانون.

- التثبيت مما إذا كانت الهياكل الخاضعة لـالقانون قد احترمت الواجب المحمول عليها والمتعلّق بإنجاز موقع واب خاص بها.

- التثبيت من مدى احترام هذه الهياكل للواجبات المحمولة عليها والمتعلّقة بنشر كلّ المعلومات المنصوص عليها بالفصول 6 و 7 و 8 من القانون بموقع الواب الخاص بها وبتحيّينها بصفة دورية وعند كلّ تغيير يطرأ عليها وممّا إذا كانت هذه المعلومات منشورة في شكل قابل للاستعمال.

- مطالبة الهياكل المعنية بتجاوز كلّ النقائص التي تعانيها الهيئة بنفسها أو تبلغ إلى علمها إثر شكایة وردت عليها من الغير.

- مراقبة مدى التزام الهيأكل الخاضعة للقانون بتقديم تقاريرها السنوية المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة ومدى تقديمها في إنجاز خطط العمل الخاصة بها في هذا المجال وما إذا كانت رصدت الاعتمادات الضرورية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة.

ويجب على الهيأكل المعنية تنفيذ كل توصيات وتعليمات الهيئة في هذا الصدد والحرص على القيام بما تطلبه منها بالطريقة المثلث وفي أفضل الأجال.

ج. المهام التكوينية والتحسيسية:

لئن يحتاج الحق في النفاذ إلى المعلومة ككل حق إلى منظومة قانونية تكرّسه وتحميه وتفرض تطبيق الأحكام الضامنة له، فإنه يعتبر من قبيل الحقوق الجديدة والناشئة ويحتاج إلى تغيير جذري لبعض الأفكار السائدة في المجتمع عموماً ولدى الأشخاص والهيأكل المعنيين بصفة مباشرة بتنفيذ أحكام القانون المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة خاصة. كما يحتاج هذا الحق إلى توضيح مكانته في المنظومة القانونية وعلاقته ببقية الحقوق والقواعد القانونية النافذة خاصة منها تلك التي تبدو لأول وهلة متعارضة معه على غرار الحق في حماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة والملكية الفكرية أو الأحكام المتعلقة بالمحافظة على السر المهني أو تلك المنظمة للأرشيف.

وفي هذا السياق أُسند القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى الهيئة مهمة تهيئة الرأي العام والمسؤولين والأعوان بالهيأكل المعنية لفهم هذا الحق وأبعاده وخلق بيئه معايدة على ممارسته وذلك من خلال القيام بالأعمال المنصوص عليها بالمطتين السادسة والسابعة من الفصل 38 والمتمثلة في:

* العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم بالتنسيق مع الهيأكل الخاضعة لهذا القانون ومنظمات المجتمع المدني. وتضطلع الهيئة بهذا العنوان بدور تكيني وتحسيسي يهدف إلى توعية مختلف المتداخلين بأهمية الحق في النفاذ إلى المعلومة وبحثهم على ممارسته وعلى عدم القيام بأي عمل من شأنه تعطيل ممارسته.

* إعداد الأدلة اللازمة حول الحق في النفاذ إلى المعلومة ووضعها على ذمة العموم ونشرها وجوباً بالرaken المخصص للنفاذ إلى المعلومة بموقع الواب الخاص بالهيئة. وتمارس في هذا السياق دوراً بيادغوجياً وإرشادياً هاماً من خلال إعداد هذه الأدلة وشرح كيفية تطبيق أحكام القانون صلبها وبيان مختلف الإجراءات الواجب اتباعها وتفسير واجبات كل الأطراف وكيفية احترامها.

د. المهام الاستشارية:

نصت المطّة الخامسة من الفصل 38 من القانون على أن تبدي الهيئة رأيها وجوباً في مشاريع القوانين والنصوص التربوية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة.

ويفهم من هذه الأحكام أنّ المشرع جعل من استشارة الهيئة إجراءً وجوبياً يتعين القيام به قبل المصادقة على مشاريع النصوص القانونية (القوانين الأساسية والعادلة) والترتبية (الأوامر والقرارات) ذات العلاقة بمحاج النفاذ إلى المعلومة وإصدارها. ولئن لا يعتبر رأي الهيئة ملزماً في هذا الصدد، فإنّ إلزامية الاستشارة في حد ذاتها تعتبر ضمانة هامة تخول للهيئة العلم المسبق بهذه المشاريع وإبداء رأيها بشأنها والمطالبة بإدخال التعديلات الضرورية عليها حماية للمكتسبات القانونية في هذا المجال وسعيًا إلى تعزيزها إن أمكن.

وقد استقر القضاء الدستوري والقضاء الإداري على أنّ الإخلال بإجراء الاستشارة الوجوبية ينجر عنه بالضرورة التصرّح بعدم دستورية القوانين وبعدم شرعية النصوص الترتيبية التي تصدر دون احترام هذا الإجراء الجوهرى.

ولا تقتصر الاستشارة الوجوبية على مشاريع النصوص التي لها صلة مباشرة بالإطار القانوني المنظم للنفاذ إلى المعلومة (مشروع تنفيذ القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ أو مشاريع النصوص التطبيقية لهذا القانون)، إنما تشمل أيضًا كل النصوص التي قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على ضمانات الحق في النفاذ إلى المعلومة والتي تتعلق على سبيل الذكر لا الحصر بتنظيم مسك المعلومات أو تداولها أو تخزينها أو إحالتها إلى الأرشيف أو نشرها وإعادة استعمالها (الإحصاء والارشيف والبيانات المفتوحة وإعادة استعمال المعلومات...) أو باستثناءات النفاذ إلى المعلومة (حماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة والملكية الفكرية والأمن العام والدفاع الوطني والعلاقات الدولية فيما يتعلق بهما...).

٥. المهام الاستراتيجية:

بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه والتي تطغى على أغلبها الصبغة الإجرائية والتنفيذية أُسند القانون لهيئة النفاذ إلى المعلومة مهام ذات أبعاد استراتيجية تعزز مكانتها كفاعل رئيسي في مسار تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة وتطويره. وتمثل هذه المهام في متابعة وتقييم واقع النفاذ إلى المعلومة وفي اقتراح الحلول والتصورات الكفيلة بتجاوز النقائص وبتعزيز ضمانات ممارسة هذا الحق.

* المتابعة والتقييم:

أُسند القانون للهيئة مهمة القيام بتقييم دورى حول مدى تكريس الحق في النفاذ من طرف الهياكل الخاضعة للقانون. وتشمل عملية التقييم بالضرورة تحديد أهم الأسباب والإخلالات والصعوبات التي حالت دون تكريس هذا الحق وسبل تجاوزها وضبط الممارسات الفضل وأحسن التجارب في هذا المجال ومحاولة الاستفادة منها وتعديدها على بقية الهياكل.

* التصوّر والتطبيط:

ولا يتوقف دور الهيئة عند معاينة ومتابعة واقع النفاذ إلى المعلومة وتحليله وتحديد مواطن الخلل فيه، فقد نصت المطّلة التاسعة من الفصل 38 من القانون المتعلّق بالنفاذ على أن يتضمّن التقرير السنوي للهيئة **اقتراحاتها وتوصياتها** لمزيد تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة. وترفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة وتشرّه على موقع الواب الخاص بها.

وتقوم الهيئة بصياغة هذه التوصيات والاقتراحات من خلال تقييمها لواقع النفاذ إلى المعلومة على المستوى الوطني وبالاطّلاع على التجارب المقارنة وتبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظّمات الدوليّة المختصّة التي خوّل لها القانون إبرام اتفاقيات تعاون معها.

ويمكن أن تشمل هذه الاقتراحات والتوصيات اقتراح تنقیح بعض النصوص القانونية أو إدخال تعديلات على بعض الإجراءات وصيغ العمل التي يمكن القيام بها دون الحاجة لتنقیح النصوص القانونية والتربيبة النافذة.

ويشكّل تضمين هذه الاقتراحات صلب التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة وسيلة مجديّة تضمن وصولها إلى الجهات المعنية والتي تملك سلطة القرار على المستوى الوطني والتي يمكنها اتخاذ الإجراءات الازمة لتفعيل هذه القرارات.

اللَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

الملحق عدد 1: القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة:

الفصل 5 - يتعين على جميع الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون، رصد الاعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الباب الثاني - في واجب نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني

الفصل 6 - يتعين على الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحين وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية:

- السياسات والبرامج التي تهم العموم،
- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والأجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإسدائها،
- النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظمة لنشاطه،
- المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة،
- المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه،
- قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونياً أو ورقياً والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها،
- شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل،
- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها،
- تقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية،
- الاتفاقيات التي تعتمد الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،
- المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبقاً لمقتضيات قانون الإحصاء،

- كل معلومة تتعلق بمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والم المحلي والمعطيات المتعلقة بالمد乂ونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية،

- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية.

الفصل 7 - مع مراعاة الإمكانيات المطابقة للهيئات المشار إليها بالملطة الأخيرة من الفصل 2 من هذا القانون، يتعين نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على موقع واب، وتحينها على الأقل مرتة كل ثلاثة (3) أشهر عند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوباً على تاريخ آخر تحين.

ويجب أن يحتوي هذا الموقع إضافة إلى المعلومات المذكورة، على ما يلي:

ـ الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة،

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغض:

- الحصول على المعلومة،
- تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصريف في المرفق العام،
- تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها،
- دعم البحث العلمي.

الفصل 2 - ينطبق هذا القانون على الهيئات التالية:

- رئاسة الجمهورية وهيأكليها،
- رئاسة الحكومة وهيأكليها،
- مجلس نواب الشعب وهيأكليها،
- الوزارات ومختلف الهيئات تحت الإشراف بالداخل والخارج،
- البنك المركزي،
- المؤسسات والمنشآت العمومية وممثلياتها بالخارج،
- الهيئات العمومية المحلية والجهوية،
- الجماعات المحلية،
- الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات،
- الهيئات الدستورية،
- الهيئات العمومية المستقلة،
- الهيئات التعديلية،
- أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقاً عاماً،
- المنظمات والجمعيات وكل الهيئات التي تنتفع بتمويل عمومي.

الفصل 3 - يقصد بالصطلاحات التالية على معنى أحكام هذا القانون:

- ـ النفاذ إلى المعلومة: نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب.
- ـ المعلومة: كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجهما أو تتحصل عليها الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.
- ـ الغير: كل شخص، طبيعي أو معنوي، غير الهيكل المعني الذي يحوزته المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 4 - لا يحول إيداع الوثائق المتضمنة للمعلومة المسموح بالنفاذ إليها على معنى أحكام هذا القانون، بالأرشيف، دون الحق في النفاذ إليها وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و 25 من هذا القانون.

القسم الثاني - في الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 14 - على الهيكل المعنى الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصديقه.

وإذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعنى الرد على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصديقه.

وإذا كان الرد بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابياً ومعللاً مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهيكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 15 - يعتبر عدم ردّ الهيكل المعنى على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضاً ضمنياً يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 16 - لا يكون الهيكل المعنى ملزمًا بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتعلقة بنفس المعلومة دون وجوب.

الفصل 17 - إذا كان مطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريرته، فيتعين على الهيكل المعنى الحصول على الرد بما يترك أثراً كتابياً وبصفة فورية على ألا يتتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب وتعميل الرفض وفقاً للأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 18 - في صورة توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعين على المكلف بالتنفيذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبها على الهيكل المعنى، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

الفصل 19 - يمكن التمديد في الآجال المذكورة بالفصل 14 من هذا القانون بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل.

الفصل 20 - إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعنى بعنوان سريٍّ، فإنه يتعين على هذا الأخير بعد إعلام طالب المعلومة بموضوع استشارة الغير للحصول على رأيه المعلى حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزمًا للهيكل المعنى. يتوجب على الغير تقديم رده في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة موافقة ضمنية من الغير.

- دليل الإجراءات المتعلق بالتنفيذ إلى المعلومة والحصول عليها،
- المطبوعات المتعلقة بمطلب النفاذ وإجراءات التظلم والمصلحة المكلفة بتقبيلها لدى الهيكل المعنى،
- تقارير الهيكل المعنى حول تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية المشار إليها بالنقطتين 3 و4 من الفصل 34 من هذا القانون.

الفصل 8 - تتولى الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكرر طلب النفاذ إليها مررتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و25 من هذا القانون.

الباب الثالث - في النفاذ إلى المعلومة بمطلب

القسم الأول - في إجراءات تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 9 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطليباً كتابياً في التنفيذ إلى المعلومة طبقاً لنموذج مطلب كتابي معدًّا مسبقاً يضعه الهيكل المعنى على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون.

يتولى المكلف بالتنفيذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب التنفيذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو كذلك عندما يكون طالب التنفيذ فاقداً لاحاسة السمع والبصر. ويتم إيداع مطلب التنفيذ إما مباشرة لدى الهيكل المعنى مقابل وصل يسلم وجوباً في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 10 - يجب أن يتضمن مطلب التنفيذ إلى المعلومة الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعنى.

الفصل 11 - لا يلزم طالب التنفيذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب التنفيذ.

الفصل 12 - عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية التنفيذ إلى

المعلومة وفق الصيغ التالية:

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار به،
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
- الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،
- الحصول على مقتطفات من المعلومة.

يتعين على الهيكل المعنى توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة. وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة، يتعين على الهيكل المعنى توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.

الفصل 13 - إذا لم يتضمن مطلب التنفيذ البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من هذا القانون، يتولى المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة إبلاغ طالب التنفيذ بأيّ وسيلة ترك أثراً كتابياً في أجل لا يتتجاوز خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ توصله بالمطلب.

الباب الخامس - في الطعن في قرارات الهيكل المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة

الفصل 29 - يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتتخذ بخصوص مطلبـه، التظلم لدى رئيس الهيكل المعنى في أجل أقصاه العشرين (20) يوماً التي تلي الإعلـام بالقرار. ويتعين على رئيس الهيكل الرد في أقرب الآجال الممكنـة على أن لا يتجاوز ذلك أعلاـ أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلبـ التـظلم. ويعتبر عدم رد رئيس الهيـكل المعنى خلال هذا الأجل، رضاـ ضمـنـياـ.

كما يمكن لطالبـ النفاذـ الطـعنـ مباشرةـ فيـ قـرارـ الهـيـكلـ المعـنىـ لدىـ هـيـئةـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ بـالـفـصـلـ 37ـ منـ هـذـاـ القـانـونـ.

الفصل 30 - يمكن لطالبـ النفاذـ إلىـ المـعـلـوـمـةـ فيـ حـالـةـ رـفـضـ مـطـلـبـ التـظلـمـ منـ قـبـلـ رـئـيسـ الهـيـكلـ أوـ عـنـ دـرـدـ خـلـالـ أـجـلـ عـشـرـةـ (10)ـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ توـصـلـهـ بـاـمـطـلـبـ أـنـ يـطـعنـ فيـ هـذـاـ قـرـارـ لـدىـ هـيـئةـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ الـمـاـشـإـلـيـاـ بـالـفـصـلـ 37ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ وـذـكـ خـلـالـ أـجـلـ لـاـ يـتـجاـوزـ عـشـرـينـ (20)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ بـلـوغـ قـرـارـ الرـفـضـ الصـادـرـ عـنـ رـئـيسـ الهـيـكلـ إـلـيـهـ أـوـ مـنـ تـارـيخـ الرـفـضـ الضـمـنـيـ.

وـتـبـثـ الـهـيـئـةـ فـيـ الدـعـوـىـ فـيـ أـقـرـبـ آـلـاجـالـ الـمـمـكـنـةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـجـاـوزـ ذـكـ أـجـلـ أـقـصـاهـ خـمـسـةـ وـأـرـبعـونـ (45)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ توـصـلـهـ بـمـطـلـبـ الطـعنـ وـيـكـونـ قـرـارـهـ مـلـزـماـ لـهـيـكلـ المعـنىـ.

الفصل 31 - يمكن لطالبـ النفاذـ أوـ لـهـيـكلـ المعـنىـ الطـعنـ فيـ قـرـارـ هـيـئـةـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ استـئـنـافـيـأـمـاـمـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ،ـ فـيـ أـجـلـ ثـلـاثـيـنـ (30)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ الإـعـلـامـ بـهـ.

الباب السادس - في المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة

الفصل 32 - يجب على كل هـيـكلـ خـاضـعـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ،ـ تعـيـنـ مـكـلـفـ بـالـنـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ وـنـائـبـ لـهـ وـذـكـ بـمـقـتضـيـ مـقـرـرـ يـصـدـرـ فـيـ الغـرـفـ،ـ يـضـمـنـ أـهـمـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ تـعـرـفـ بـهـوـيـهـماـ وـرـتبـهـماـ وـخـطـتـهـماـ الـوـظـيفـيـةـ.

ويـجـبـ إـعـلـامـ هـيـئـةـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ الـمـاـشـإـلـيـاـ بـالـفـصـلـ 37ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ بـقـرـارـ التـعـيـنـ فـيـ أـجـلـ خـمـسـةـ عـشـرـ (15)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ إـمـضـاءـ وـنـشـرـهـ فـيـ مـوـقـعـ الـوـاـبـ الـخـاصـ بـالـهـيـكلـ المعـنىـ.

الفصل 33 - يمكن للهيـاـكـلـ الخـاضـعـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ،ـ تـنـظـيمـ مـخـتـلـفـ الـأـنـشـطـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ صـلـبـ هـيـكلـ دـاخـلـيـ يـحـدـثـ لـلـغـرـضـ يـرـأسـهـ المـكـلـفـ بـالـنـفـاذـ وـيـلـحـقـ مـباـشـةـ بـرـئـيسـ الهـيـكلـ.

تضـبـطـ شـروـطـ إـحـدـاثـ هـذـاـ الهـيـكلـ الدـاخـلـيـ بـمـقـتضـيـ أـمـرـ حـكـومـيـ.

الفصل 34 - يتـوـلـيـ المـكـلـفـ بـالـنـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ بـالـخـصـوصـ:

1. تـلـقـيـ مـطـلـبـ طـلـابـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ وـمـعـالـجـتـهاـ وـرـدـ عـلـيـهـ،ـ

الفصل 21 - إذا تـعـلـقـ مـطـلـبـ النـفـاذـ بـمـعـلـوـمـةـ سـبـقـ لـهـيـكلـ الـمـعـنىـ نـشـرـهاـ،ـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ المـكـلـفـ بـالـنـفـاذـ إـلـامـ طـالـبـ بـذـكـ وـتـعـدـيـدـ الـمـوـقـعـ الـذـيـ تـمـ تـمـّـ فـيـ النـشـرـ.

الفصل 22 - إذا ثـبـتـ أـنـ الـمـعـلـوـمـةـ الـتـيـ تـحـصـلـ عـلـيـهـ طـالـبـ النـفـاذـ مـنـقـوـصـةـ،ـ فإـنـهـ عـلـىـ الـهـيـاـكـلـ الـمـعـنىـ تـمـكـيـنـهـ مـنـ الـمـعـطـيـاتـ الـتـكـمـلـيـةـ وـالـتـوـضـيـحـاتـ الـلـازـمـةـ.

القسم الثالث - في المعاليم المستوجبة

الفصل 23 - لـكـلـ شـخـصـ الـحـقـ فـيـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ بـصـفـةـ مـجـانـيـةـ،ـ إـذـاـ كـانـ تـوـفـيرـ الـمـعـلـوـمـةـ يـقـتـضـيـ جـمـلـةـ مـنـ الـمـاصـارـيفـ،ـ يـتـمـ إـعـلـامـ صـاحـبـ الـمـطـلـبـ مـسـبـقاـ بـضـرـورةـ دـفـعـ مـقـابـلـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـجـاـوزـ ذـكـ الـمـاصـارـيفـ الـحـقـيقـيـةـ الـتـيـ تـحـمـلـهـاـ الـهـيـكلـ الـمـعـنىـ.

وـلـاـ يـتـمـ تـسـلـيمـ الـوـثـائقـ الـمـطلـوـبـةـ إـلـاـ عـنـدـ تـسـلـيمـ مـاـ يـفـيدـ دـفـعـ ذـكـ الـمـقـابـلـ.

الباب الرابع - في استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة

الفصل 24 - لا يمكن للهيـكلـ الـمـعـنىـ أـنـ يـرـفـضـ طـلـبـ طـلـبـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ ذـكـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـلـحـاقـ ضـرـرـ بـالـأـمـنـ الـعـامـ أوـ بـالـدـافـعـ الـوطـنـيـ أوـ بـالـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ فـيـمـاـ يـتـصـلـ بـهـمـاـ أـوـ بـحـقـوقـ الـغـيرـ فـيـ حـمـاـيـةـ حـيـاتـهـ الـخـاصـةـ وـمـعـطـيـاتـ الـشـخـصـيـةـ وـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ.

وـلـاـ تـعـتـبـرـ هـذـهـ الـمـجـالـاتـ اـسـتـثـنـاءـاتـ مـطـلـقـةـ لـحـقـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ وـتـكـوـنـ خـاطـسـةـ لـتـقـدـيرـ الـضـرـرـ مـنـ النـفـاذـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الضـرـرـ جـسـيـمـاـ سـوـاءـ كـانـ آـنـيـاـ أـوـ لـاحـقـاـ كـمـاـ تـكـوـنـ خـاطـسـةـ لـتـقـدـيرـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ مـنـ تـقـدـيمـ الـمـعـلـوـمـةـ أـوـ مـنـ دـمـرـيـةـ الـمـعـلـوـمـةـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ طـلـبـ وـيـرـاعـيـ التـنـاسـبـ بـيـنـ الـمـصـالـحـ الـمـرـادـ حـمـاـيـتـهـاـ وـالـغـاـيـةـ مـنـ طـلـبـ النـفـاذـ.

وـفـيـ صـورـةـ الرـفـضـ يـتـمـ إـعـلـامـ طـالـبـ النـفـاذـ بـذـكـ بـجـوابـ مـعـلـلـ،ـ وـيـنـتهـيـ

مـفـعـولـ الرـفـضـ بـزـوـالـ أـسـبـابـهـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ الـجـوابـ عـلـىـ طـلـبـ النـفـاذـ.

الفصل 25 - لا يـشـمـلـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـوـيـةـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ قـدـمـواـ مـعـلـوـمـاتـ بـهـدـفـ إـبـلـاغـ عـنـ تـجـاـزوـاتـ أـوـ حـالـاتـ فـسـادـ.

الفصل 26 - لا تـنـطـيـقـ الـاستـثـنـاءـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ بـالـفـصـلـ 24ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ:

- عـلـىـ الـمـعـلـوـمـاتـ الـضـرـوريـةـ بـغـايـةـ الـكـشـفـ عـنـ الـانتـهاـكـاتـ الـفـادـحةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـوـ جـرـائمـ الـحـربـ أـوـ الـبـحـثـ فـيـهـاـ أـوـ تـبـيـعـ مـرـتكـبـهـاـ،ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـكـ مـسـاسـ بـالـمـصـلـحةـ الـعـلـيـاـ لـلـدـولـةـ.

- عـنـ وجـوبـ تـغـلـيبـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ عـلـىـ الـضـرـرـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـلـحـقـ الـمـصـلـحةـ الـمـزـمعـ حـمـاـيـتـهـاـ لـوـجـودـ تـهـدـيـدـ خـطـيرـ لـلـصـحةـ أـوـ السـلـامـةـ أـوـ الـمـحـيطـ أـوـ جـرـاءـ حدـوثـ فعلـ إـجـرامـيـ.

الفصل 27 - إذا كـانـ الـمـعـلـوـمـةـ الـمـطلـوـبـةـ مـشـمـوـلـةـ جـزـئـيـاـ باـسـتـثـنـاءـ مـنـصـوـصـ عـلـيـهـ بـالـفـصـلـينـ 24ـ وـ25ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ،ـ فـلاـ يـمـكـنـ النـفـاذـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ حـجـبـ الـجـزـءـ الـمـعـنىـ بـالـاسـتـثـنـاءـ مـتـىـ كـانـ ذـكـ مـمـكـناـ.

الفصل 28 - تـصـبـحـ الـمـعـلـوـمـةـ الـتـيـ لـمـ يـمـكـنـ النـفـاذـ إـلـيـهـ عـلـىـ معـنىـ أـحـكـامـ الـفـصـلـ 24ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ قـابـلـةـ لـلـنـفـاذـ وـفـقـاـ لـلـآـجـالـ وـالـشـروـطـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ بـالـتـشـرـيـعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ الـمـتـعـلـقـ بـالـأـرـشـيفـ.

- إعلام كل من الهيأكل المعنية وطالب النفاذ بصفة شخصية بقراراتها،
 - نشر قراراتها بموقع الواب الخاص بها،
 - متابعة الالتزام بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى بخصوص المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 و 7 و 8 من هذا القانون وذلك إما تلقائياً من الهيئة أو على إثر تشكيات من الغير،
 - إبداء الرأي وجوباً في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة،
 - العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع الهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والممجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم،
 - إعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاذ إلى المعلومة،
 توضع هذه الأدلة على ذمة العموم وتنشر وجوباً بركن خاص بالنفاذ إلى المعلومة بموقع الواب.
- القيام بإقليم دورى حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،
 - إعداد تقرير سنوي حول نشاطها يتضمن الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة وعدد مطالب التظلم والردود وأجالها والقرارات الصادرة عنها والمتابعة السنوية لمدى تنفيذها من طرف الهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- تبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها إبرام اتفاقيات تعاون في هذا المجال.
- وتتوالى الهيئة رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير للعموم بموقع واب الهيئة.
- الفصل 39** - يتعين على رؤساء الهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاذ إلى المعلومة لممارسة مهامها.
- القسم الثاني - في تركيبة الهيئة**
- الفصل 40** - تتربّك الهيئة من مجلس وكتابة قارة.
- الفصل 41** - يتربّك مجلس الهيئة من تسعة (9) أعضاء، كما يلي:
- قاضي إداري، رئيس،
 - قاضي عدلي، نائب رئيس الهيئة،
 - عضو بالجنس الوطني للإحصاء، عضو،
 - أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات، برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر، عضو،
 - مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف، عضو،
 - محام، عضو،
 - صحفي، عضو،
- ويتعين أن لا تقلّ أقدميتهم عن عشر سنوات (10) عملاً فعلياً في تاريخ تقديم الترشح.
- ممثّل عن الهيئة الوطنية لحماية المعلومات الشخصية تحمل مسؤوليته صلبها ملحة لا تقل عن السنتين، عضو،
2. ربط الصلة بين الهيكل المعنى الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون.
 3. إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعنى، تتضمن أهدافاً واضحة ورزئامة في الغرض تحدد المراحل والآجال ودور كل متدخل وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعنى.
 ويعين على المسؤولين الأول بالهيكل المعنى تيسير مهمة المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومدّه بمعطيات الازمة لإعداد خطة العمل المذكورة.
- ويعدّ المكلف بالتنفيذ في الغرض تقريراً ثلاثياً يرفعه خلال الخمسة عشر (15) يوماً المولالية لكل ثلاثة إلى رئيس الهيكل المعنى.
4. إعداد تقرير سنوي حول التنفيذ إلى المعلومة خلال الشهر الأول من السنة المولالية لسنة النشاط ورفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل إلى هيئة التنفيذ إلى المعلومة. وينضمّن هذا التقرير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تعزيز تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدمة والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلم والردود عليها وأجالها، زيادة على الإجراءات المتخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى والتصرف في الوثائق وتكوين الأعوان.
5. متابعة تنفيذ خطة العمل وتحسيتها تحت إشراف رئيس الهيكل المعنى.
- الفصل 35** - يتعين على رؤساء المصالح الإدارية بالهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالتنفيذ وتقديم المساعدة الازمة له وفقينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.
- الفصل 36** - يمكن للهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالتنفيذ، إحداث لجان استشارية تعنى بالتنفيذ إلى المعلومة، تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالتنفيذ ولأعضائها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تطبيق هذا القانون. يتم إحداث اللجان الاستشارية للتنفيذ إلى المعلومة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بمقتضى مقرر يصدر في الغرض عن رئيس الهيكل المعنى.
- الباب السابع - في هيئة التنفيذ إلى المعلومة**
- الفصل 37** - تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى «هيئة التنفيذ إلى المعلومة» تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرّها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون بـ «الهيئة».
- القسم الأول - في مهام الهيئة وصلاحياتها**
- الفصل 38** - تتولى الهيئة بالخصوص:
- البت في الدعاوى المرفوعة لدتها في مجال التنفيذ إلى المعلومة.
 - وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات الازمة على عين المكان لدى الهيكل المعنى ومبشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه،

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم صلب الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد مهامهم.

الفصل 46 - خلافاً لأحكام الفصل 45 من هذا القانون، يجدد نصف الهيئة أثناء مدة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون. ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفي وتكون مدة عضويته ست (6) سنوات.

الفصل 47 - يمارس مجلس الهيئة الصالحيات موضوع المطاب الأولى والثانية وال السادسة من الفصل 38 من هذا القانون كما يتولى:

- الإشراف على سير عمل الهيئة.
- اختيار كاتب عام للهيئة من غير أعضائها يستجيب لشروط التعيين في خطة مدير عام إدارة مركبة.
- تعيين إطار إداري من بين أعوان الهيئة، يتولى تدوين مداولاتها.
- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة.
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة.
- اقتراح مشروع ميزانية الهيئة.
- المصادقة على التقرير السنوي للهيئة.

الفصل 48 - يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملتحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقاً للنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة.

يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي. وتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من مجلس الهيئة.

الفصل 49 - تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها بأمر حكومي. يكون رئيس الهيئة ونائبه متفرغين وجوباً.

القسم الثالث - في سير عمل الهيئة

الفصل 50 - تعقد الهيئة جلساتها بدعوة من رئيسها وذلك مرة كل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك. يرأس اجتماعات الهيئة الرئيس، وعند الاقتضاء نائبه ويتولى رئيس الهيئة ضبط اقتراح جدول الأعمال.

ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدته في حضوره اجتماعات الهيئة بالنظر لكفاءته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون المشاركة في التصويت.

تكون مداولات الهيئة سرية وتجري بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تتعقد الجلسة صحيحة بعد نصف ساعة من موعدها ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

تضمن مداولات الهيئة وقراراتها بمحضر ممضى من قبل رئيس الهيئة وجميع الأعضاء الحاضرين.

- ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو.

ويتعين أن يكون قد تحمل مسؤولية ملدة لا تقل عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات.

الفصل 42 - يجب أن يستجيب المرشح لعضوية مجلس الهيئة إلى الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية،
- أن يكون نقى السوابق العدلية من أجل جرائم قصدية،
- أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد،
- أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتعلقة بموضوع النفاذ إلى المعلومة.

ويتعين من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمها لمعطيات خاطئة ويحرم من الترشح للدورتين المولتين.

الفصل 43 - يتولى رئيس الحكومة تعيين أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية:

- يفتح باب الترشحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب، ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية ويتضمن تحديداً لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها،
- تختار اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وترتّب أفضل ثلاثة (3) مرشحين في كل خطة بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) أعضائها عن طريق التصويت السري على الأسماء.

- يتم اعتماد الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم. وعند التساوي في الأصوات بين رجل وامرأة يقع اختيار المرأة وعند التساوي في الأصوات بين رجلين يقع اختيار على الأصغر سنًا.
- يحيل رئيس مجلس نواب الشعب على الجلسة العامة للمجلس قائمة تتضمن ترتيب أفضل ثلاثة (3) مرشحين في كل خطة لاختيار أعضاء الهيئة.

- تتولى الجلسة العامة مجلس نواب الشعب التصويت لاختيار مرشح عن كل خطة بالأغلبية المطلقة لأعضائها عن طريق التصويت السري.
- يحيل رئيس المجلس قائمة أعضاء الهيئة الذين تم انتخابهم من قبل الجلسة العامة إلى رئيس الحكومة الذي يتولى تعينهم بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 44 - يتم تعيين أعضاء الهيئة المشار إليهم بالفصل 41 من هذا القانون، ملدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يؤدي رئيس الهيئة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرة مهامهم، اليدين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وأن أحافظ على السر المهني».

الفصل 45 - تجدد تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاثة (3) سنوات طبقاً للإجراءات المنصوص عليها صلب هذا القانون.

ويعلم رئيس الهيئة اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعينين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم.

الباب الثامن - في العقوبات

الفصل 57 - يعاقب بخطية من خمسمائة (500) دينارا إلى خمسة آلاف (5000) دينار كل من يتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون. ويُعاقب بالعقواب الوارد بالفصل 163 من المجلة الجزائية كل من يتعمّد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

الفصل 58 - علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون فإن كل عون عمومي لا يحتمم أحكام هذا القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب التاسع - أحكام انتقالية وختامية

الفصل 59 - مع مراعاة الفقرة 2 من الفصل 61 يدخل هذا القانون حيز النفاذ في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي ويليغى ويعرض بداية من ذلك التاريخ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما تم تنصيحة وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

الفصل 60 - يتعين على الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون: إنجاز موقع واب رسمي ونشر الأدلة المشار إليها بملطة 7 من الفصل 38 من هذا القانون في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، استكمال تنظيم أرشيفها في أجل سنة على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القانون،

- تركيز واستغلال منظومة لتصنيف الوثائق الإدارية التي يحوزتها بما ييسّر حق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ نشر هذا القانون، توفر التكوين اللازم في مجال النفاذ إلى المعلومة لفائدة أعلاونها.

الفصل 61 - تشريع الهيئة في ممارسة نشاطها في ظرف سنة على أقصى تقدير، من تاريخ نشر هذا القانون. تتواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما تم تنصيحة وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011. ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 مارس 2016.

الفصل 51 - يمنع على أعضاء الهيئة المشاركة في مداولاتها وذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع المداولة،
- إذا شاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ القرار موضوع نظر الجلسة.

الفصل 52 - يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه طبقا لأحكام هذا القانون، ولو بعد زوال صفتة.

الفصل 53 - يمكن إعفاء أحد أعضاء الهيئة قبل انتهاء المدة النيابية بمقتضى أمر حكومي باقتراح من رئيس الهيئة بناء على اقتراح بأغلبية

أصوات الأعضاء وبعد الاستماع إلى المعنى بالأمر، وذلك في الحالات التالية:
- الإخلال الفادح بالواجبات المهنية أو التغيب دون عذر شرعي مدة ثلاثة (3) جلسات متتالية أو ست (6) جلسات غير متتالية خلال اثنى عشر (12) شهر،

- المشاركة في مداولات الهيئة بالرغم من توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا القانون،

- إفشاء أو تسريب المعلومات والوثائق التي تحصل عليها في إطار مبادرته لمهامه صلب الهيئة،

- في حال فقدان شرط من شروط الترشح للعضوية.

الفصل 54 - في حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الدائم تتولى الهيئة معاينته وتدعوه بمحضر خاص يحال إلى مجلس نواب الشعب ليتم سد ذلك الشغور. لا يجب أن تتجاوز حالة الشغور الثلاثة أشهر.

القسم الرابع - في مهام رئيس الهيئة

الفصل 55 - رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني، يسهر على سير أعمالها ويعارض في نطاق المهام الموكولة إليه، الصلاحيات التالية:

- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وعلى أعوازها،
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي.

كما يمكن لرئيس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لنائبها أو لأي عضو من الهيئة.

القسم الخامس - في موارد الهيئة

الفصل 56 - تتكون موارد الهيئة من:

- الممنح المسندة من قبل الدولة،
 - المداخيل المتناسبة من أنشطة وخدمات الهيئة،
 - الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،
 - المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيب.
- تخضع قواعد الصرف ومسك حسابات الهيئة إلى مجلة المحاسبة العمومية.

الملحق عدد 2: منشور رئيس الحكومة عدد 19 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة:

يهدف هذا المنشور إلى تفسير أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك لضمان حسن تطبيقه وتحقيق مختلف الأهداف التي يرمي إليها والمتمثلة في ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة، بما يمكن أساساً من تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة وتحسين جودة الملفق العام ودعم مشاركة العموم في السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم البحث العلمي.

ويوضح هذا المنشور مختلف الالتزامات المحمولة على كاهل الهياكل العمومية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة سواء فيما يتعلق بنشر المعلومة بمبادرة منها (I) أو إثر تلقي طلب من الشخص المعنوي (II) ومتعدد الإجراءات المتعلقة بها. كما يوضح هذا المنشور دور المكلف بالنفاذ إلى المعلومة (III) إضافة إلى علاقة الهياكل العمومية بهيئة النفاذ إلى المعلومة (IV) ومتعدد الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل هذه الهياكل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة (V).

I. نشر المعلومة بمبادرة من الهياكل العمومي:

- يتبع على الهيكل العمومي المعنوي نشر المعلومات التالية على الخط:

- السياسات والبرامج التي تهم العموم ذات الصلة بنشاط الهيكل على غرار عقود البرامج ومخططات التنمية والمخططات القطاعية.
- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلّمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والأجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإصدائها.
- النصوص القانونية والتربوية المنظمة لنشاط الهيكل ومتعدد النصوص التفسيرية ذات الصلة.
- المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلبي وعنوان مقره الرئيسي وكافة مقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها وأرقام هواتفهم وعناؤينهم الالكترونية، إضافة إلى الميزانية المرصودة للهيكل مفصلاً.
- المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة الإنجازات ذات الصلة بنشاطه.
- قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة ونوابهم ومتعدد البيانات المتعلقة برتبتهم وخطتهم الوظيفية إضافة إلى المعطيات الضرورية لتسهيل الاتصال بهم بما في ذلك أرقام هواتفهم وعناؤين بريدهم الإلكتروني المهني وعناؤين مرات عملهم.
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه الكترونياً أو ورقياً والمرتبطة بالخدمات التي يسديها على غرار المطبوعات الإدارية وكراسات الشروط والموارد المرصودة لها.
- شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل.
- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتمد الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها.
- تقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية.
- الاتفاقيات ذات الصلة بنشاط الهيكل التي تعتمد الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها.
- المعلومات الاحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج تقارير المسوحات الاحصائية التفصيلية طبقاً لمقتضيات قانون الإحصاء.
- كل معلومة تتعلق بمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بمالية العمومية على المستوى المركزي والجهوي والمعلومات المتعلقة بمالية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية.

- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية خاصة في مجالات التشغيل والتربية والتكوين والضمان الاجتماعي والتحفيظية الصحية.

• في كل الحالات، يتعين على الهيكل العمومي المعنى نشر المعلومات المذكورة أعلاه ذات الصلة بنشاطه على موقع الواب الخاص به في الشكل الإلكتروني المتوفر لديه (PDF, DOCX, XLS, ...) بما يمكن من اقتناعها وتحميلها وقراءتها بصورة آلية. كما يتعين تحفيظ هذه المعلومات على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التصيص وجوباً على تاريخ آخر تحفيظ.

- يجب أن يحتوي موقع واب الهيكل العمومي المعنى، إضافة إلى المعلومات المذكورة، نافذة خاصة بالنفاذ إلى المعلومة تحتوي على ما يلي:

• الإطار القانوني والتربيي المنظم للنفاذ إلى المعلومة بما فيها الروابط إلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ولنصوصه التطبيقية والتفسيرية.

• دليل الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها والذي يتضمن وصفاً دقيقاً لمختلف إجراءات تقديم طالب النفاذ إلى المعلومة بما في ذلك آجال الرد والمعاليم وكيفية تقديم الطعون.

• المطبوعات المتعلقة بطلب النفاذ إلى المعلومة ومطلب تظلم لدى رئيس الهيكل المدرجين بالملحقين عدد 1 و2 من هذا المنشور، إضافة على المصلحة المكلفة بتقبيلها لدى الهيكل العمومي المعنى.

• خطة العمل لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة.

• تقارير الهيكل المعنى حول تنفيذ أحكام القانون الأساسي بما في ذلك التقارير الثلاثية والسنوية.

- يتولى الهيكل المعنى نشر المعلومات بمبادرة منه إذا تكرر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات.

II. إتاحة المعلومة إثر تلقي مطلب نفاذ

1. فيما يتعلق بالإجراءات:

أولاً : تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة:

- لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في طلب المعلومة من خلال تقديم مطلب كتابي إلى الهيكل العمومي المعنى على ورق عادي أو طبقاً للنموذج الذي يجب على الهيكل وضعه على ذمة العموم بمقر الهيكل أو على موقع الواب الخاص به.

- يجب أن يتضمن مطلب النفاذ التنصيات الوجوبية التالية:

• الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الاجتماعية والمقرر بالنسبة للشخص المعنى.

• التوضيحات الالزمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعنى.

• كيفية النفاذ إلى المعلومة وذلك وفق الصيغ التالية:

- * الحصول على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها.
 - * الحصول على نسخة ورقية من المعلومة.
 - * الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان.
 - * الحصول على مقتطفات من المعلومة.
- وإذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المشار إليها أعلاه، يتولى المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالمطلب.
- هذا ويتعين على الهيكل المعنى عدم مطالبة طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة سواء ضمن مطلب النفاذ أو عند إيداعه للمطلب مباشرة لدى الهيكل المعنى.
- يتم قبول مطالب النفاذ من قبل الهيكل المعنى مباشرة لدى المكلف بالتنفيذ مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ الكترونيا. وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة إيداع مطلب النفاذ لدى مكتب الضبط المركزي، يتبع على هذا الأخير إحالة مطلب النفاذ إلى المعلومة إلى المكلف بالتنفيذ بصورة فورية ووضع عبارة «أكيد جدا» عليها.
- يتولى المكلف بالتنفيذ سجلا مركما تسجلا كل مطلب النفاذ إلى المعلومة الواردة عليه يتضمن عدد مطالب النفاذ المقدمة وتاريخ تلقها ومواقعها والمطالب التي تم الإجابة عليها والمطلب المرفوضة ومطلب التظلم والردود عليها وآجالها، على أن يتم منح رقم مرجعي لكل مطلب. ويمكن أن يكون هذا السجل ورقيا أو الكترونيا.
- إذا لم يتمكن طالب النفاذ إلى المعلومة من إعداد المطلب نتيجة لحالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو نتيجة لفقدان السمع والبصر، فعلى المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة له.

ثانيا : الرد على مطالب النفاذ:

أ. آجال الرد:

- على الهيكل المعنى الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.
- إلا أن هذا الأجل يمكن أن يتم التقليل أو التمديد فيه في بعض الحالات وذلك كالتالي:

ال أجل الأقصى للرد	الإجراءات	الحالة
أيام 10	الرد على مطلب النفاذ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب أو من تاريخ تصحيحه	الاطلاع على المعلومة على عين المكان
فوريا على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة	الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب	طلب النفاذ له تأثير على حياة شخص أو حريته
يوما + إمكانية التمديد بـ 10 أيام إضافية 20	إمكانية التمديد في أجل عشرين (20) يوما بعشرة (10) أيام أخرى مع إعلام طالب النفاذ بذلك قبل انتهاء أجل العشرين يوما	الحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل مع إعلام طالب النفاذ بذلك
أجل أقصاه خمسة (5) أيام	إعلام طالب النفاذ بعد الاختصاص او بحاله مطلبه على الهيكل المعنى، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالطلب	توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه
يوما لاستشارة الغير + 15 يوما لتلقي رد الغير + 20 يوما للرد على مطلب النفاذ	يتعين على المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بعد أن يتولى إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة قبل انتهاء أجل الرد (20 يوما) استشارة الغير للحصول على رأيه المعلن حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعنى ويتوجب على الغير تقديم رده في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة موافقة ضمنية من الغير.	المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعنى بعنوان سري

- إن مختلف هذه الأجل هي آجال قصوى أي أن الهياكت العمومية مطالبة بأن لا تتجاوز في كل الحالات هذه الأجل، وبذلك لا يعني وجوب استنفاد هذه الأجل للرد على المطلب.

ب. كيفية الرد:

- عندما يكون حق النفاذ إلى المعلومة متاحا فإن الهيكل العمومي المعنى ملزم بتوفير المعلومة للطالب في الآجال المذكورة أعلاه إضافة إلى إعلامه كتابة، إن اقتضى الأمر ذلك، بما يلي:
- الصورة التي يتسم بها إتاحة المعلومة.
- المعاليم المستوجب دفعها إن وجدت وكيفية استخلاصها.
- المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على المعلومة.

- يتعين على الهيكل المعني إتاحة المعلومة طبقاً للصيغة المطلوبة من قبل طالب النفاذ إذا كان ذلك لا يلحق ضرراً بوعاء المعلومة. وفي كل الحالات، إذا تعذر على الهيكل العمومي إتاحة المعلومة على النحو الذي تقدم به الطالب يكون ملزماً بتوفيرها بالصورة المتاحة لديه.

- إذا كان الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة بالرفض، يجب أن يكون قرار الرفض كتابياً ومعللاً مع التفصيص على أحكام القانون الأساسي التي تم اعتمادها في الغرض وأجال وطرق الطعن ضد قرار الرفض والهيئات المختصة بالنظر فيه.

- يعتبر عدم رد الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال رفضاً ضمنياً يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل المعني.

- يمكن للهيئة المعني عدم الرد على طالب النفاذ أكثر من مرة في صورة تكرار مطالبه حول نفس المعلومة دون وجوب.

- إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيئة المعني نشرها، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر في الآجال.

- إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة فإنه على الهيئة المعني تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللاحقة.

ج. المعاليم:

- يتعين على الهيئة المعني تمكين كل شخص من حق النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية. إلا أنه إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصروفات، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصروفات الحقيقة التي تحملها الهيئة المعني.

- يتم تسليم الوثائق المطلوبة حال الاستظهار بما يفيد دفع المقابل المطلوب.

- لا يمكن طلب مقابل مالي عند الاطلاع على المعلومة على عين المكان أو عند إرسالها الكترونياً.

ثالثاً : الطعون:

• يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أن يتظلم لدى رئيس الهيئة المعني أو يطعن مباشرة في قرار الإدارية لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة. كما يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أو الهيئة المعني الطعن في قرار الهيئة استئنافياً أمام المحكمة الإدارية. ويحصل الجدول التالي مختلف هذه الحالات:

الأجل	أجل التظلم أو الطعن	صاحب مطلب التظلم أو الطعن	الحالة
أجل البث الأقصى أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم، مع العلم أن عدم الرد في الأجل يعتبر رفضاً ضمنياً.	أجل أقصاه العشرين (20) يوماً التي تلي الإعلام بالقرار	طالب النفاذ عند رفضه القرار المتخد بخصوص مطلبه (تقديم مطلب تظلم على ورق عادي أو طبقاً للنموذج المعهود وذلك إما مباشرة مقابل وصل أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ الكتروني	التظلم لدى رئيس الهيكل المعني
أقرب الأجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجيلاً أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ توصلها بمطلب الطعن. وتكون قرارات الهيئة ملزمة للهيكل.	أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضمني.	طالب النفاذ وذلك في الصورتين التاليتين: - الطعن في قرار الرفض بصورة مباشرة أمام الهيئة. - الطعن في قرار الهيكل المعني على إنزال رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رده حلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.	الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة
	أجل الثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.	طالب النفاذ والهيكل المعني	الطعن في قرار الهيئة استئنافياً أمام المحكمة الإدارية

2. فيما يتعلق باستثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة:

- تطبقاً لأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، فإن المبدأ هو «الحق في النفاذ إلى المعلومة». إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً بل يخضع إلى عدد من الاستثناءات التي يمكن على أساسها للهيكل العمومي رفض الاستجابة لمطلب النفاذ.

- وتنحصر هذه الاستثناءات التي حددها القانون الأساسي بصفة واضحة وضيقية على الأمن العام أو الدفاع الوطني أو العلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

- إلا أن هذه المجالات ليست مستثنية بصورة مطلقة من الحق في النفاذ إلى المعلومة بل يتبعن إخضاعها إلى عدد من الاختبارات المتمثلة في «اختبار الضرر» و«اختبار المصلحة العامة»، ويعني ذلك أنه لا يمكن رفض إتاحة المعلومة المتعلقة بالمجالات المذكورة إلا في الحالات التالية:

- إذا كان الضرر من النفاذ إليها جسيماً سواء كان ذلك آنذاك أو لاحقاً، على أن يكون هذا الضرر حقيقي وثبت وغير قابل للتدارك.

- إذا كان الضرر الجسيم أكبر من المصلحة العامة في النفاذ إلى المعلومة أي أنه إذا كانت منافع إتاحة المعلومة أكبر من الضرر المتوقع فإنه يمكن إتاحة المعلومة. هذا ويمكن أن تشمل المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها على سبيل المثال الكشف عن حالات الفساد وتحسين استخدام الأموال العمومية وتعزيز المساعدة.

هذا ويراعى في كل الحالات المناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

- إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً بأحد الاستثناءات، يجب على الهيكل العمومي المعنى إتاحة النفاذ إليها بعد حجب الجزء المستثنى منها وذلك متى مان ممكناً.
- هذا ولمزيد تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة، فإنه لا تطبق الاستثناءات المذكورة سابقاً في الحالات التالية:
 - المعلومات الضرورية بغية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.
 - عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزعزع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.
 - وضع حد زمني أقصى للمعلومات المستثناة، حيث أن المعلومات المستثناة على معنى الفصل 24 من القانون الأساسي تصبح قابلة للنفاذ بعد مرور الأجال المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلقة بالأرشيف.
 - تم التنصيص على استثناء مطلق يتمثل في عدم انتهاق حق النفاذ إلى المعلومة على البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد وذلك طبقاً للقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.
 - يتعين على الهيئات الخاضعة لأحكام القانون الأساسي تقاديم وضع الأختام الإدارية المتضمنة لعبارات تقييد سرية الوثائق الإدارية على غرار «سري» أو «سري مطلق» أو «سري للغاية»، على الوثائق غير المشمولة بالاستثناءات كما تم تحديدها في أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة وتوضيحها في أحكام هذا المنشور.
 - عند تأويل الاستثناءات، فإنه يتبع التقييد بالقواعد التالية:
 - يجب أن يكون التأويل ضيقاً ومنسجماً مع مبدأ الشفافية الذي يهدف القانون الأساسي إلى تكريسه.
 - تأويل كل تعارض بين الفصول المكرسة لمبدأ الشفافية وأحكام بعض القوانين أو التراتيب النافذة على أساس تغليب النص الجيد على النص القديم.

3. العقوبات:

- يتعين على الهيئات العمومية المعنية الحرص على تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وذلك تقادياً للعقوبات التي تم التنصيص عليها في القانون المذكور والمتمثلة في عقوبات جزائية وتأدبية كالتالي:

أولاً: العقوبات الجزائية:

- خطية من خمسة مائة (500) دينار إلى خمسة آلاف (5000) دينار لكل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهيئات الخاضعة لأحكام القانون الأساسي.
- بالسجن لمدة عام وخطية قدرها 120 دينار لكل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

ثانياً: العقوبات التأدبية:

- علاوة على العقوبات الجزائية، فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تبعات تأدبية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

III. المكلف بالنفاذ إلى المعلومة:

1. على مستوى التعيين:

- يجب على كل هيكل عمومي تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر صادر في الغرض، يتضمن أهم البيانات التي تعرف بهويتها ورتبتها وخطتها الوظيفية.
- وفي هذا الإطار، يتعين الحرص على أن لا يقل الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه المكلف بالنفاذ إلى المعلومة عن «أ2». وفي صورة تعذر ذلك، يتم تعيين المكلف من ضمن الأعوان المنتسبين إلى أعلى رتبة لدى الهيكل المعنى، وذلك من غير الكتاب العامين بالنسبة للبلديات. هذا ولا يمكن لرئيس الهيكل المعنى الاضطلاع بخطة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة.
- ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إمضائه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعنى، مع توجيه نسخة منه للإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة.

2. على مستوى المهام:

بالإضافة إلى تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والرد عليها وربط الصلة بين الهيكل الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص:

أولاً: إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إعداد خطة عمل سنوية لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعنى، وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعنى. وتستعرض خطة العمل خصوصاً النقاط التالية:

- أهداف واضحة ورزئامة في الغرض تحدد المراحل والأجال ودور كل متدخل.
- مختلف الإجراءات لإحداث موقع الواب في صورة عدم توفر موقع واب خاص بالهيكل أو آليات تطويره في صورة توفره.
- الإجراءات التي سيتم اتخاذها لنشر المعلومات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعنى وطرق تحبيتها.
- الإجراءات التي يتم اتباعها لجعل قائمة المعلومات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعنى قابلة للاستعمال.
- مختلف الإجراءات الرامية إلى تطوير مسار تلقي مطلب النفاذ إلى المعلومة والرد عليها ودراسة مطلب التظلم.
- مقترفات لتحسين أساليب وآليات تنظيم الأرشيف وتصنيف الوثائق الإدارية داخل الهيكل المعنى.
- برنامج تكوين الموظفين في مجال النفاذ إلى المعلومة.

ثانياً: إعداد تقارير المتابعة:

يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إعداد تقارير ثلاثة وسنوية كالتالي:

- تقرير ثلاثي يرفعه خلال الخمسة عشرة (15) يوماً الموالية لكل ثلاثة إلى رئيس الهيكل المعنى ويتم نشره على موقع الواب.
- تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأول من السنة الموالية لسنة النشاط يتم رفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل المعنى إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة، كما يتم نشره على موقع واب الهيكل المعنى.

ويجب أن يتضمن التقرير السنوي خاصة:

- **معطيات عامة:**

- ملخص لخطة العمل التي تم إعدادها ومدى تقدم إنجازها.
- الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة.
- معطيات حول الدورات التكوينية المتعلقة بتكريس النفاذ إلى المعلومة التي قام بها.
- الإجراءات المتخذة في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف.

- **معطيات متعلقة بنشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى:**

- معطيات حول الإجراءات المتبعة للتأكد من احتواء موقع الواب كل المعطيات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعنى ودورية التحبيين.
- معطيات حول الإجراءات المتخذة لنشر المعطيات بشكل قابل للاستعمال.
- تحديد الإشكاليات المتعلقة بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى وتقديم مقتراحات في الغرض.

- **معطيات متعلقة بدراسة مطالب النفاذ إلى المعلومة:**

- وصفاً للمنهجية التي يتم انتهاجها من طرف الهيكل المعنى بخصوص اتخاذ القرار الخاص بدراسة مطالب النفاذ للمعلومة والطعون.
- معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدمة (مع تحديد صور النفاذ، المطالب التي استوجبت دفع معلوم ...) والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطلب المرفوضة (مع تحديد أسباب الرفض) ومطالب التظلم لدى رئيس الهيكل أو الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة والردود عليها وأجالها إضافة إلى عدد الطعون في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة.
- وصفاً لأهم الإشكاليات والصعوبات المتعلقة بدراسة مطالب النفاذ مع تقديم التوصيات الكفيلة لتجاوزها.

ثالثاً: على مستوى تيسير مهام المكلف بالنفاذ إلى المعلومة:

- يتعين على المسؤولين الأول بالهيكل المعنى تسهيل مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومدء بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة. كما يتعين على رؤساء المصالح الإدارية الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.
- يتعين على المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة على مستوى مختلف الهياكل العمومية تحت إشراف كل وزارة، التنسيق والتعاون مع المكلف بالنفاذ على مستوى الوزارة خاصة فيما يتعلق بتحبيين قائمة المكلفين بالنفاذ ونوابهم ومختلف المعطيات والإحصائيات في المجال.
- يمكن للهيئات العمومية بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالنفاذ إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ولأعوانها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تكريس حق النفاذ إلى المعلومة. ويتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة، بمقتضى مقرر يصدر عن رئيس الهيكل المعنى، مع الحرص أن تضم تركيبة هذه اللجان ممثلين عن المصالح المكلفة بالأرشيف والشؤون القانونية والإعلامية.
- يمكن لرئيس الهيكل المعنى أن يفوض للمكلف بالنفاذ إلى المعلومة حق الإمضاء في نطاق حدود مشمولاته، وذلك طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

IV. في علاقة الهياكل العمومية ب الهيئة التنفيذية إلى المعلومة:

يتعين على الهياكل العمومية الخاضعة لأحكام القانون الأساسي التعاون مع هيئة التنفيذ إلى المعلومة سواء في إطار ممارسة الهيئة لدورها القضائي المتعلق بالبت في الدعاوى أو في إطار ممارستها دوراً الرقابي والتقييمي حول مدى احترام الهياكل العمومية لالتزاماتها في مجال تكريس الحق في التنفيذ إلى المعلومة وذلك من خلال:

- الرد في أقرب الآجال على المراسلات الصادرة عن الهيئة.
- هد الهيئة بالوثائق التي تطلبها في أفضل الآجال.
- احترام القرارات الصادرة عن الهيئة وتنفيذها في أسرع الآجال.
- هذا ويمكن للهيكل العمومي المعنى الطعن في قرارات هيئة التنفيذ إلى المعلومة استئنافياً أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإعلام به.

V. الإجراءات المصاحبة لتكريس حق التنفيذ إلى المعلومة:

يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ الإجراءات المصاحبة التالية لتكريس الحق في التنفيذ إلى المعلومة:

1. التكوين:

- تكوين أعضائها في مجال التنفيذ إلى المعلومة سواء من خلال تنظيم دورات تكوينية أو من خلال السماح لأعضائها بالمشاركة في مختلف الدورات التكوينية حول الحق في التنفيذ إلى المعلومة.
- يجب أن تتضمن خطة العمل السنوية لتكريس حق التنفيذ إلى المعلومة المذكورة آنفاً برنامج التكوين في مجال التنفيذ إلى المعلومة.

2. التصرف في الوثائق والأرشيف:

- استكمال تنظيم أرشيفها الجاري والوسط طبقاً لمقتضيات النصوص القانونية والترتبية الجاري بها العمل في المجال وتطبيق نظام تصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسر حق التنفيذ إلى المعلومة.

3. موقع الواب:

- إنجاز موقع رسمي ونشر مختلف المعلومات الوارد بالفقرة المتعلقة بنشر المعلومات بمبادرة من الهياكل العمومية من هذا المنشور.

4. رصد الاعتمادات اللازمة:

- رصد الاعتمادات اللازمة لكل البرامج والأنشطة المتعلقة بالتنفيذ إلى المعلومة. ويشمل ذلك الاعتمادات التي سيتم رصدها لعمليات التكوين والوسائل المادية واللوجستية الضرورية لتسهيل عمل المكلف بالتنفيذ وتمكنه من القيام بمهامه على أحسن وجه وتنفيذ مختلف محاور خطة العمل.

لذا وباعتبار أهمية هذا المنشور، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية أن يولوا هذا الموضوع ما يستحقه من الأهمية، وأن يعملوا على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل الدقة والعناية مع ضرورة تعيميه على المصالح الإدارية الراجعة لهم بالنظر.

الملحق عدد 3: مطلب نفاذ إلى المعلومة

مطلب نفاذ إلى معلومة

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المُرٍّج في 24 مارس 2016 وللتعليق بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

1. إرشادات خاصة بطالب النفاذ إلى المعلومة^(١):

<input type="checkbox"/> شخص طبيعي
- الاسم واللقب:
- العنوان:
- الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني:
<input type="checkbox"/> شخص معنوي
- التسمية الاجتماعية:
- عنوان المقر الاجتماعي:
- الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني:

2. المعلومة المطلوب النفاذ إليها:

بيان المعلومة	الهيكل المعنى	المرجع (إن وجد)	ملاحظات أخرى
.....

ملاحظة: لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة.



00-16.01-17

3. صيغة النفاذ إلى المعلومة المطلوب النفاذ إليها^(٤):

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان^(٣)
 الحصول على نسخة ورقية من المعلومة
 الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة^(٣)

.....

(إضافة الطالب)

وصل في إيداع مطلب نفاذ إلى المعلومة
تاريخ الإيداع: الرقم المرجعي: المصاحِب (إن وجدت):
الختام

1- توضيع المعلومة (x) داخل الخانة المناسبة.

2- ما لم يكن في ذلك إشراف بما

3- عند الإسكان

الملحق عدد 4: مطلب تظلم

مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل (يتعلق بمطلب نفاذ إلى معلومة)

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المولى في 24 مارس 2016 والمتصل بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

..... 1. مراع مطلب نفاذ إلى معلومة: عدد بتاريخ:

2. الإرشادات الخاصة بالمتظلم^(*):

<input type="checkbox"/> شخص طبيعي
- الاسم واللقب:
- العنوان:
- الهاتف:
.....	العنوان الإلكتروني:
<input type="checkbox"/> شخص معنوي
- التسمية الاجتماعية:
- عنوان المقر الاجتماعي:
- الهاتف:
.....	العنوان الإلكتروني:

3. سبب التظلم^(*):

- | | |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> عدم إتاحة المعلومة وفق الصيغة التي تم تحديدها في المطلب | <input type="checkbox"/> رفض مطلب الحصول على المعلومة |
| <input type="checkbox"/> اشتراط دفع معلوم بمحف مقابل الحصول على المعلومة | <input type="checkbox"/> عدم تعليل رفض إتاحة المعلومة |
| | عدم رد على المطلب في الأجال القانونية |
| | <input type="checkbox"/> سبب آخر، (أذكر(ي).....) |

في
(أعضاء المتظلم)



وصل في إيداع مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل

تاريخ الإيداع:	الرقم المرجعي:
.....	المصاحب (إن وجدت):
الختم	

^(*) يوضح العلامة (x) داخل المكانة المناسبة.

الملحق عدد 5 - الآجال:

آجال البت في مطالب النفاذ إلى المعلومة:

الأجل الأقصى للرد	الإجراء المستوجب قانوناً	الحالة
خمسة عشر (15) يوماً	إعلام طالب النفاذ بذلك ومطالبه بتصحيح مطلبه في أجل أقصاه 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ توصله بمطلب النفاذ	مطلوب نفاذ إلى المعلومة لا يتضمن البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و 12 من القانون
عشرة (10) أيام	الرد على مطلب النفاذ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب أو من تاريخ تصديقه	طلب الاطلاع على معلومة على عين المكان.
ثمان وأربعين (48) ساعة	الرد بما يترک أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب	طلب النفاذ إلى معلومة لها تأثير على حياة شخص أو حريته

الأجل العادي للبت في مطالب النفاذ إلى المعلومة هو عشرين (20) يوماً من تاريخ تقديم مطلب النفاذ

عشرون (20) يوما + إمكانية التمديد بـ 10 أيام إضافية	إمكانية التمديد في الأجل العادي المقرر بعشرين (20) يوما بعشرة (10) أيام أخرى مع إعلام طالب النفاذ بالتمديد قبل انتهاء أجل العشرين يوما.	طلب الحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل مع إعلام طالب النفاذ بذلك.
أجل أقصاه خمسة (5) أيام	إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالته مطلبه على الهيكل المعنى، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالطلب	طلب النفاذ إلى معلومة موجودة لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه.
ثلاثون (30) يوما لاستشارة الغير + خمسة عشر (15) يوما لتلقي رد الغير + 20 يوما للرد على مطلب النفاذ	يتعيّن على المكلف بالنفاذ إلى المعلومة، بعد أن يتولّ إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة بذلك قبل انتهاء أجل الرد (20 يوما)، استشارة الغير للحصول على رأيه المعلن حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعنى. ويتوّجّب على الغير تقديم رده في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة . ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية منه على إتاحة المعلومة.	طلب النفاذ إلى معلومة تحصل عليها الهيكل المعنى من الغير بعنوان سري.

آجال تقديم مطالبات التظلم والطعن في قرارات رفض النفاذ:

الإجراءات	الآجال	الجلدة
الأجل الأقصى للبت	أجل التظلم أو الطعن	
النفاذ لدى رئيس الهيكل المعنى عند رفض مطلب النفاذ المقدم للهيكل المعنى.	أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم.	أجل أقصاه عشرين (20) يوماً من تاريخ الإعلام بقرار الرفض أو من تاريخ ثبوت الرفض الضمني لمطلب النفاذ تبعاً لانقضاء آجال البت المخولة للهيكل المعنى دون أن يرد على مطلب النفاذ.
الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك في إحدى الصورتين التاليتين: - الطعن في قرار الرفض بصورة مباشرة لدى الهيئة. - الطعن في قرار رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل المعنى.	أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتتجاوز ذلك أجيلاً أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ توصلها بمطلب الطعن.	أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوماً من تاريخ الإعلام بقرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضمني
الطعن في قرار الهيئة استئنافياً أمام المحكمة الإدارية سواء من طرف طالب النفاذ إلى المعلومة أو من طرف الهيكل المعنى.	أجل غير محدد قانوناً ومتروك لاجتهاد الدوائر الاستئنافية المتعهدة بالقضايا.	أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.

